

أحكام السنّة

في السنّة المطهّرة

كتبه

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الجلبي الأثري



بدر عبد الحادي

دار الأمان
للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ

مكتبة الهداية
الدار البيضاء - المغرب

أحكام الشنار

في السنة المطهرة

كُتِبَهُ
عَلِيٌّ بْنُ مَسْرُورٍ بنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ
الْجَلْبُوعِي الرَّبْرِي

مَكْتَبَةُ تَنْجِيحِ الْهَدَايَةِ

الدار البيضاء - الجوش هاتف 542580
فاس - هاتف وفكس 650318

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

مَكْتَبَةُ تَنْجِيحِ الْهَدَايَةِ

حقوق الطبع محفوظة

رقم الايداع ١١٦٤٧ / ٢٠٠٢
الترقيم الدولي
977-331-107-4

مَكْتَبَةُ تَنْجِيحِ الْهَدَايَةِ

٨٦ زنقة الامام القسطلاني
الدار البيضاء - الجوش هاتف 542580
فاس - هاتف وفكس 650318

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فهذه رسالة علمية وجيزة ، تحوي مسائل مُهِمَّةً عزيزة ، جمعناها من
بُطُونِ الْمُؤَلَّفَاتِ ، واستخرجناها من مَنَاقِبِ الْمُصَنِّفَاتِ ، لِأَقْرَبِ مَعَانِيهَا لِجُمُوعِ
المسلمين ، وَأُذِنَ تَنَاوُلُهَا لِلطَّالِبِينَ وَالرَّاعِبِينَ ، وَرَتَّبْنَا عَلَى فِقْهِ الْأَبْوَابِ ،
فَلَعَلِّي - به - أَوْافِقُ الصَّوَابَ (١) .

(١) وفي « الْمُتَخَّبِ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْحَدِيثِ فِي الظَّاهِرِيَّةِ » (ص ٧٢) لشيخنا العلامه
المحقق محمد ناصر الدين الألباني ، أَنَّ هُنَاكَ جِزْيَةً لِلشَّيْخِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِالْهَادِي التَّوْفِيِّ سَنَةَ
(٩٠٩ هـ) اسْمُهُ « إِرْشَادُ الْفَتَى إِلَى أَحَادِيثِ الشِّتَاءِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَاللَّامَةُ السِّيَوطِيُّ التَّوْفِيُّ سَنَةَ (٩١١ هـ) جِزْيَةً بِعَنْوَانِ « أَحَادِيثِ الشِّتَاءِ » ، مِنْهُ نَسْخَةٌ
خَطِيئَةٌ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ / رَقْم ٣٥ - مَجَامِيعِ .
وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا التَّوْفِيُّ سَنَةَ (٢٨١ هـ) كِتَابًا بِعَنْوَانِ « الْمَطَرُ وَالرَّعْدُ وَالْبُرُوقُ وَالرِّيْحُ » مِنْهُ
نُسْخَةٌ خَطِيئَةٌ فِي كُتُبِ بِلْيِ / تَرْكِيَا (بِرَقْم ٣٨٨) ، كَمَا فِي « ذَيْلِ تَارِيخِ بَرُوكَلْمَانَ » (١ / ٢٤٨) .
وَانظُرْ مَا سَبَّأْتِي (صَفْحَةٌ : ٤٤ وَ ٤٥ وَ ٩٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ أحكام الشتاء

ولقد انتَهجتُ فيما كَتبتُ - وحاولتُ قَدَرَ ما اسْتَطَعْتُ - سُلوكَ سبيلِ الحُجَّةِ والدليل ، بَعِيدًا عَن مَحْضِ الرَّأْيِ وَصَرَفِ الأَقْوِيل ، إِلا ما كانَ اجْتِهَادًا في بعضِ الأحكام ، بِما قاله الأئمةُ الأعلام ، فأورِدُهُ إِرْشادًا وبيانا لا على سبيل الإلزام .

وهذا - وللهِ الحمدُ وحده - هو النهجُ الحقُّ الذي نسلُكُهُ « في مسائلِ الدينِ كُلِّها ، دَقِّها وجُلُّها : أنْ نقولَ بموجبِها ، ولا نضربَ بعضها ببعضِ ، ولا نتعصَّبَ لطائفةٍ على طائفةٍ على ما معها من الحقِّ ، ونخالفَها فيما معها من خلافِ الحقِّ ، لا نستثني من ذلك طائفةً ولا مقالةً» ^(١) ، « وتوالي علماء المسلمين ، ونتخيَّرُ من أقوالهم ما وافقَ الكتابَ والسنةَ ، ونزِنُها بهما ، لا نزنُهما بقولِ أحدٍ ، كائنا من كانَ ، ولا نَتَّخِذُ من دونِ اللهِ ورسوله رجلاً يُصِيبُ ويُخطئُ ، فنَتَّبِعُهُ في كلِّ ما قالَ ، ونمنعُ - بل نُحرِّمُ - متابعةَ غيره في كلِّ ما خالفه فيه .

وبهذا أوصانا أئمةُ الإسلامِ ، فهذا عهدُهُم إلينا ، فنحنُ في ذلك على منهاجِهِم وطريقِهِم وهَدْيِهِم ، دونَ مَنْ خالفنا ، وباللِهِ التوفيقُ » ^(٢)

... فعسى اللهُ - سبحانه - أنْ يُوفِّقَني فيما أردتُ ، وأنْ يكتبَ النفعَ فيما زَبَرْتُ ، واللهُ المُستعانُ ، وعليه التُّكلانُ .

وكتب

أبو الحارثِ الحلبيُّ الأثريُّ

الزرقاء : ٥ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق ٨ / ١٢ / ١٩٩٤ م

(١) « الفروسية » (ص ٣٤٢) للإمام ابن القيم .

(٢) « طريق الهجرتين » (ص ٣٩٣) له - رحمه الله - .

المبحث الأول فوائد مهمة

رغبتُ قبلَ البداءةِ بإيرادِ الأحكامِ الفقهيّةِ المتعلّقةِ بالشتاءِ وما يتّصلُ به ،
أنْ أُوردَ للإخوةِ القُرّاءِ فوائدَ عامّةً تكونُ مدخلاً لهذا الكتابِ :

□ أوّلاً: لم تردّ كلمةُ الشّتاءِ في القرآنِ الكريمِ سوى مرّةٍ واحدةٍ ، وذلك
في قوله تعالى : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشّتاءِ وَالصّيفِ ۝ ﴾ .
قالَ الإمامُ مالكٌ : الشّتاءُ نصفُ السنّةِ ، والصّيفُ نصفُها ^(١) .

وقال قومٌ : الزمانُ أربعةُ أقسامٍ : شتاءٌ ، وربيعٌ ، وصيفٌ ، وخريفٌ !
وقال قومٌ : هو شتاءٌ ، وصيفٌ ، وقَيْظٌ ، وخريفٌ !

نقله القاضي أبو بكر بن العَرَبِيُّ في « أحكام القرآن » (٤ / ١٩٨٢) ،

ثم قال :

« والذي قال مالكٌ أصحُّ ؛ لأجلِ قِسْمَةِ اللّهِ الزمانَ قِسْمينِ ، ولم يجعلْ

لهما ثالثاً » .

(١) « تفسير القرطبي » (٢٠ / ٢٠٧) .

□ ثانيًا : روى البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١) عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ . »

وبوّب عليه الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في « كتاب التوحيد » (رقم : ٣٠) : « باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء » .

وبابُه في « صحيح مسلم » : « بيان كُفْرٍ مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ » .

قال صاحب « فتح المجيد » (ص ٣٢١) : « والمرادُ نِسْبَةُ الشُّقْيَا وَمَجِيءِ الْمَطَرِ إِلَى الْأَنْوَاءِ ، وَالْأَنْوَاءُ : جَمْعُ « نَوْءٍ » ، وَهِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ ... وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَعَ سَقُوطِ الْمَنزَلَةِ وَطُلُولِ رَقِيئِهَا يَكُونُ مَطَرٌ ، وَيُنَسِّبُونَهُ إِلَيْهَا ، وَيَقُولُونَ : « مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا » ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَوْءًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ السَّاقِطُ مِنْهَا نَاءٌ الطَّالِعُ بِالمَشْرِقِ ؛ أَي : نَهَضَ وَطَلَعَ » .

ثم قال : « فَإِذَا قَالَ قَائِلُهُمْ : مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا أَوْ بِنَوْءِ كَذَا ، فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي إِنْزَالِ الْمَطَرِ ، فَهَذَا شُرْكٌ وَكُفْرٌ - وَهُوَ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ كَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ دَعَاءَ الْمَيْتِ وَالْغَائِبِ يَجْلِبُ لَهُمْ نَفْعًا ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ ضَرًّا ، أَوْ أَنَّهُ يَشْفَعُ بِدَعَائِهِمْ إِيَّاهُ ، فَهَذَا هُوَ الشُّرْكُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَقِتَالِ مَنْ فَعَلَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ ﴾

9 في السنة المطهرة

فتنة ويكون الدين كله لله ﷻ والفتنة الشرك ، وإما أن يقول : مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا مَثَلًا ، لكن مع اعتقاده أن المؤثر هو الله وحده ، ولكنته أجرى العادة بوجود المطر عند سقوط ذلك النجم !

والصحيح : أنه يحرم نسبة ذلك إلى النجم ولو على طريق المجاز ، فقد صرح ابن مفلح في « الفروع » ^(١) : بأنه يحرم قول : « مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا » وجرّم في « الإنصاف » ^(٢) بتحريمه ولو على طريق المجاز ، ولم يذكر خلافاً ؛ وذلك أن القائل لذلك نسب ما هو من فعل الله تعالى الذي لا يقدر عليه غيره إلى خلق مسخر ، لا ينفع ولا يضُرُّ ، ولا قدرة له على شيء ، فيكون ذلك شركاً أصغر ، والله أعلم .

□ ثالثاً : إن ما تقدّم ذكره يُلزمنا بيان حكم ما يكثر الكلام حوله مما يُسمى بـ (الأرصاد الجوية) أو : (تنبؤات الطقس) ، وبيان حكم الشرع فيه ؟ فأقول وبالله التوفيق ^(٣) :

إن تنبؤات الطقس هي دراسات علمية متطورة تقوم في مجملها على التقاط صور الغيوم وسمكها ، مع معرفة حركة الرياح واتجاهاتها وسرعتها ، ثم على ضوء ذلك توقع الحالة الجوية المستقبلية لمدة يوم أو أكثر من حيث درجات الحرارة ، وكميات الأمطار ، ونحو ذلك .

(١) وهما من أشهر كتب الخنابلة ، وهما مطبوعان .

(٢) بعد أن كتبت هذه التنبؤة حول مسألتنا هذه اتصلت ضحى يوم الخميس ٨ / ١٢ /

١٩٩٤ بالذكور علي عبّنة - وهو من كبار المختصين بالأرصاد الجوية وتنبؤات الطقس - فقرأت عليه ما كتبتّه ، فعُدل يسيراً ثم أضاف النسب المثوية المذكورة آخراً ، فجزاه الله خيراً .

١٠ أحكام الشتاء

وتُشيرُ الدراساتُ العلميَّةُ الحديثةُ إلى أنَّ احتماليَّةَ صدقِ التنبؤاتِ الجويَّةِ لمُدَّةِ يومٍ أو يومين قد تَصِلُ إلى ٩٠٪ ، وإذا كانت المدة من خمسة أَّيام إلى سبعة تهبطُ إلى نحوِ ٦٠٪ .

أقولُ : فأنت ترى - أخي القارئُ - أنَّ ما سَبَقَ كَلَّهُ قائمٌ على مُقدِّماتٍ تتبَّعُها نتائجُ ، مَبْنِيَّةٌ جميعُها على توقُّعاتٍ واحتمالاتٍ تتفاوتُ فيما بينها من حيثُ نِسْبِها وإمكانيَّاتها ، وهذا كَلَّهُ مِنَ الناحيةِ الشرعيَّةِ جائزٌ ومشروعٌ ، بل يدلُّ عليه عُمومُ قولِهِ تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ۗ ۝ ٥٠ ﴾ .

ولكن لا بُدَّ هُنَا مِنْ تَنْبِيْهِينِ مُهِمَّيْنِ :

- الأوَّلُ : وجوبُ رَبْطِ هذا التوقُّعِ أو ذاكِ بالمشيئةِ الإلهيَّةِ ، لأنَّ حالاتٍ كثيرةٌ وَقَعَتْ في كثيرٍ من البلادِ جرى فيها خلافُ المُتوقِّعِ ، وعكسُ ما ذَكَرْتَهُ الأرصادُ الجويَّةُ ، فَحَصَلَ ما لا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ (١) !! .

- الثاني : أنَّ هذه التوقُّعاتِ ليست مِنْ عِلْمِ الغيبِ في شيءٍ ، إنَّما هي - كما أسَلَفْتُ - توقُّعاتٌ مَبْنِيَّةٌ على مُقدِّماتٍ تتبَّعُها نتائجُ ، فلا يجوزُ إصدارُها بصورةِ القطعِ ، ولا يجوزُ - أيضًا - تَلَقُّيها بصورةِ الجَزْمِ ، وإنَّما هي نافعةٌ للحِيطَةِ والحَدَرِ .

□ رابعًا : روى الإمامُ مسلمٌ في « صحيحه » (٢٩٠٤) عن أبي

(١) من ذلك ما قاله ابن العماد الحنبلي في كتابه « شذرات الذهب » (٢ / ١٩٩) في

حوادث سنة (٢٨٩ هـ) :

« وفيها صلى الناس العصر يومَ عرفة بيغدادَ في ثياب الصيف ، ثم هبت ريحٌ فبرد الهواءُ

حتى احتاجوا إلى التدفئ بالناز وحمد الماء ! »

11 في السنة المطهرة

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا ^(١) ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا ، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا » .

وقد رواه الإمام ابن جبان في « صحيحه » (٩٩٥) وبؤب عليه بقوله : « ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ سُؤَالِهِمْ رَبَّهُمْ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمْ فِي رَيْعِهِمْ ، دُونَ اتِّكَالِهِمْ مِنْهُ عَلَى الْأَمْطَارِ » .

قال الإمام النووي في « شرح مسلم » (٦ / ٣٥٣) : « المراد بالسنة هنا القحط ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ﴾ » .

□ خامسنا : روى النسائي (٤٩٠٥) والبخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ٢ / ٢١٣) عن أبي هريرة أنه قال : « إقامته حدٌّ بأرضٍ خيرٌ لأهلها من مطرٍ أربعين ليلةً » .

« أي : أكثرُ بركةٍ في الرزق وغيره من الثمار والأنهار » ، قاله الشيوطي في « زهر الربى » (٨ / ٧٦) .

وسندُ هذا الأثر صحيحٌ ، وهو - عندي - له حُكْمُ الرَّفْعِ ، ويؤكدُ هذا شيئان :

- الأولُ : أنه يتكلم عن أجرٍ مُقدَّرٍ بقدره ، وهذا أمرٌ غيبيٌّ .
- الثاني : أن له شاهدًا مرفوعًا في « معجم الطبراني الأوسط » (٢٤٣٦ - مجمع البحرين) و « الكبير » (١١٩٣٢) والبيهقي في « سننه » (٨٦ / ١٦٢) عن ابن عباس بسندٍ حسنٍ ، كما قال الحافظُ

(١) انظر - للفائدة - « فتح الباري » (١٣ / ٢١) .

العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » (١ / ١٥٥) .

وانظر « السلسلة الضعيفة » (٩٨٩) و « نصب الراية » (٤ / ٦٧)
و « تخريج أحاديث العادلين » (رقم : ٩) .

□ سادسنا : علق الإمام البخاري^(١) في « صحيحه » (كتاب التفسير / سورة الأنفال - رقم : ٣) عن ابن عُيَيْنَةَ قوله : « ما سمى الله المطر في القرآن إلا عذابا ، وتُسميه العربُ الغيثُ ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾ » .

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في « فتح الباري » (٨ / ٣٠٨) : « وقد تُعقَّبَ كلامُ ابنِ عُيَيْنَةَ بورودِ المطرِ بمعنى الغيثِ في القرآنِ في قوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ ﴾^(٢) ، فالمرادُ به هنا الغيثُ قَطْعًا ، ومعنى التَّأْدِي به البَلَلُ الحاصلُ منه للثوبِ والرُّجُلِ وغيرِ ذلك .

وقال أبو عُبيدة : إِنْ كَانَ مِنَ الْعَذَابِ فَهُوَ « أَمَطَرَتْ » وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّحْمَةِ فَهُوَ « مَطَرَتْ » !
وفيه نظرٌ أيضًا .. » .

وفي « صحيح البخاري » (٤٨٢٩) و « صحيح مسلم » (٨٩٩) (١٦) ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا ، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ

(١) وانظر « تغليق التعليق » (٤ / ٢١٧) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ١٢٥ - ١٢٦) : المبحث الثامن : الجهاد .

١٣ في السنة المطهرة
الكراهية؟! فقال : « يا عائشة ! ما يُؤمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ؟ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُنْمَطِرُنَا .. ﴾ .
وفي « صحيح مُسلم » (٨٩٩) (١٥) عنها - رضي الله عنها -
قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ .. وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَضْرَ : رَحْمَةٌ » (١) .

قال الإمام النووي في « شرح مسلم » (٢ / ٥٠٠) : « وَكَانَ خَوْفُهُ أَنْ يُعَاقَبُوا بِعَصِيَانِ الْعَصَاةِ ، وَسُرُورُهُ لِرُؤَايِ سَبَبِ الْخَوْفِ » .
وقوله : « رَحْمَةٌ » ؛ أَي : هَذَا رَحْمَةٌ .

□ □ □ □ □

المبحث الثاني الطهارة

وفيه أبحاث :

□ أولًا: ماء المطر: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ .
قال الإمام البغوي في « معالم التنزيل » (٦ / ٨٧) :
« وهو الطاهر في نفسه المَطْهُرُ لغيره ، فهو اسم لما يُتَطَهَّرُ به ،
كالسُّحُورِ : اسم لما يُتَسَحَّرُ به . »
وقال الجصاص في « أحكام القرآن » (٥ / ٢٠١) : « الطَّهْوُزُ
على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة وتطهير غيره ، فهو طاهرٌ
مُصَهَّرٌ » .

□ ثانيًا : الوضوء في البرد : قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثلاث كفارات : ..
وإسباغ الوضوء في السُّبْرَاتِ .. » ^(١) .

قال المناوي في « فيض القدير » (٣ / ٣٠٧) : « هي شدة البرد » .
وأخرج أحمد (٤ / ١٦٨ و ٣١٠) وعبدالله ابنه في « زوائد

(١) وهو حديث حسن ، خرَّجته في رسالتي « الأربعون حديثًا في الدعوة والدعاة »

١٦ أحكام الشتاء

المسند» (١) (٤ / ١٦٨) وسعيد بن منصور في «سُنَّه» (٢٨٠٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٩/٣) وابن سَعْدِ في «الطبقات» (٧ / ١٥ و ١٦) من طُرُقٍ عن المُغِيرَةَ ، عن شِبَالِكِ ، عن عامرِ الشَّعْبِيِّ ، عن رَجُلٍ من ثَقِيفٍ ، قال : سألنا رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثًا فلم يُرَخِّصْ لنا ، فقلنا : إنَّ أَرْضَنَا باردةٌ ، فسألناه أن يُرَخِّصَ لنا في الطُّهُورِ ، فلم يُرَخِّصْ لنا .. « .
وسنَّده قويٌّ (٢) .

أقول : فإِسْبَاغُ الوُضوءِ مأمورٌ به - شَرَعًا - مُطْلَقًا ؛ كما في قوله ﷺ :
« أَشْبِعُوا الوُضوءَ » (٣) ، وَيَزِدَادُ الأَجْرُ عند البَرْدِ والمَشَقَّةِ .
وإِسْبَاغُ الوُضوءِ : « إِمْتَامُهُ ، وإِفَاضَةُ المَاءِ على الأَعْضَاءِ تامًّا كاملاً ، وزيادَةٌ على مِقْدَارِ الواجِبِ ، وثوبٌ سَابِغٌ : واسعٌ » (٤) .
وها هُنَا ثلاثُ مسائلٍ :

(١) وقع الحديث في مطبوعة «المسند» من رواية أحمد، لا ابنه! وهو خطأ مطبعي؛ إذ محمد بن جعفر الوزكاني من شيوخ عبدالله، لا أبيه، وهو على الصواب في «أطراف المسند» (٢٨٨ / ٨) للحافظ ابن حجر .
(تنبيه) : فات هذا الحديث الدكتور عامر صبري في كتابه النافع «زوائد عبدالله بن أحمد في «المسند»» ! فليستدرك عليه .
(٢) والمُغِيرَةُ هو ابنُ مِقْسَمِ الضُّبِيِّ ، ترجَّح لي أَنَّهُ ثقةٌ مُطْلَقًا إلا في إبراهيم الشَّحْمِيِّ ففيه ضعفٌ ، كما قال أحمد في «العلل» (١ / ٣٩) ، وانظر «الجرح والتعديل» (٨) (رقم : ١٠٣٠) .

(٣) رواه مسلم (٢٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص .

(٤) «جامع الأصول» (٧ / ١٦٩) لابن الأثير .

١٧ في السنة المطهرة

○ الأولى : أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَسَاهَلُونَ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ فِي الْوُضُوءِ كَثِيرًا :
لَا أَقُولُ : لَا يُسْبِغُونَ !! وَإِنَّمَا لَا يَأْتُونَ بِالْقَدْرِ الْوَاجِبِ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَكَادُ
يَمْسُحُ مَسْحًا !!

وهذا لا يجوز ولا ينبغي ، بل قد يكون ذلك من مُبْطِلَاتِ الْوُضُوءِ .
وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا - أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ « لَا يَفْسُرُونَ ^(١) أَكْمَامَهُمْ عِنْدَ
غَسْلِ الْيَدَيْنِ فَسَرُوا كَامِلًا ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَتْرَكُوا شَيْئًا مِنَ الذَّرَاعِ بِلَا
غَسْلٍ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَالْوُضُوءُ مَعَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَفْسُرَ كُمَّهُ إِلَى
مَا وَرَاءَ الْمِرْفَقِ وَيَغْسَلَ الْمِرْفَقَ مَعَ الْيَدِ لِأَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ » ^(٢) .

نعم ؛ قد صحَّحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧) عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، فَهَذِهِ رُحْصَةٌ شَرْعِيَّةٌ ؛ وَعَلَيْهِ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي
«صَحِيحِهِ» (كِتَابُ الْوُضُوءِ بَابٌ : ٢٢) : « بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً » .

○ الثانية : بَعْضُ النَّاسِ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ تَسْخِينِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ ! وَلَيْسَ مَعَهُمْ
أَدْنَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ عَلَى ذَلِكَ ؛ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي « الْأَوْسَطِ »
(١ / ٢٥٠) : « فَلَمَّا الْمُسَخَّنُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْمِيَاهِ الَّتِي أَمَرَ النَّاسُ أَنْ
يَتَطَهَّرُوا بِهَا » .

وما زُويَ عَنِ مُجَاهِدٍ مِنْ كِرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ كَمَا فِي « مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي
شَيْبَةَ » (١ / ٢٥) فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ !

(١) الْفَسْرُ : الْإِبَانَةُ ، وَكَشَفُ الْمَغْطَى .

(٢) « مَجْمُوعُ فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ » (٧ / ١٥٣ - الطَّهَارَةُ) .

١٨ أحكام الشتاء

وروى مسلم في « صحيحه » (٢٥١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : « إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ .. » .

قال القرطبي في « المفهم » (٢ / ٥٩٣) : « أي : تكميله وإيعابه مع شدة البرد وآلم الجسم ونحوه » .

وقال الأبي في « إكمال إكمال المعلم » (٢ / ٥٤) : « تسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور »^(١) .

قلت : وبهذا يندفع إشكال يتوهمه البعض حول معنى المكاره الوارد في هذا الحديث .

وهذا كله لا يمنع من الوضوء بالماء البارد لمن قدير عليه ولم يتضرر به .

○ الثالثة : يتحرّج بعض الناس من تشييف أعضاء الوضوء في البرد ؛ إما لغلبة عادتهم أيام الحرّ ، وإما تأثما فيما يظنون ، وليس لذلك أصل البتة ؛ بل قد ثبت عن النبي ﷺ « أنه كان له خِرْقَةٌ يَتَشَفُّ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ »^(٢) وهذا عامّ الدهر كلّه ، دونما تخصيص بصيف أو شتاء .

ولا يُعارض هذا ما رواه البخاري (٢٥٩) ومسلم (٣١٧) (٣٧) ،

(١) وقد صحت عن السلف آثارٌ عدّة في تسخين الماء للوضوء ؛ فانظر « مصنف عبدالرزاق » (١ / ١٧٥) ، و « مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ٢٥) ، و « الأوسط » (١ / ٢٥١) ، و « سنن البيهقي » (١ / ٦) ، و « الطهور » (ص ١٩٢) لأبي عبيد ، و « الإرواء » (١ / ٤٨) لشيخنا الألباني .

(٢) جَمَعَ طَرَفَهُ - وَحَشَنَهُ - شَيْخُنَا الألباني في « السلسلة الصحيحة » (٢٠٩٩) .

١٩ في السنة المطهرة

عن ميمونة في غُسلِ النبي ﷺ من الجنابة ، وفيه : « .. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ » ، وفي لفظٍ : « ثُمَّ أَتَى بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا » .
قال البخاريُّ : « يعني لم يتمسح » ، نقله الحافظُ في « الفتح »
(١ / ٣٧٢) .

وفي زيادةٍ في « صحيح مسلم » (٣١٧) (٣٨) : « وَجَعَلَ يَقُولُ
بِالْمَاءِ هَكَذَا - يَعْنِي يَنْفُضُهُ - » .

وقال الحافظُ في « الفتح » (١ / ٣٦٣) :

« واستدلَّ بهذا على كراهية التنشيفِ بعدَ الغُسلِ ، ولا حُجَّةَ فيه ؛ لأنها
واقعةٌ حالٍ يتطَرَّقُ إليها الاحتمالُ ، فيجوزُ أن يكونَ عدمُ الأخذِ لأمرٍ آخرَ لا
يتعلَّقُ بكراهية التنشيفِ ، بل لأمرٍ يتعلَّقُ بالخِزقةِ ، أو لكونه كانَ مُستعجلاً ، أو
غيرَ ذلك .

قال المُهَلَّبُ : يُحْتَمَلُ تَرْكُهُ الثوبَ لإبقاءِ بَرَكةِ الماءِ ، أو للتواضعِ ، أو
لشيءٍ رآه في الثوبِ من حريرٍ أو وَسَخٍ .

وقد وَقَعَ عندَ أحمدَ ^(١) والإسماعيليِّ من رواية أبي عَوَّانَةَ في هذا
الحديثِ عن الأعمشِ قال : فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ النخعيِّ ! فقال : لا بأسَ
بالمِنديلِ ، وإنما رَدَّهُ مخافةً أنْ يَصِيرَ عادةً .

وقال التيميُّ في « شرحه » : في هذا الحديثِ دليلٌ على أنه كانَ يَتَنَسَّفُ ،
ولولا ذلكَ لم تَأْتِهِ بالمِنديلِ .

وقال النَّوَوِيُّ في « شرح مُسْلِمٍ » (١ / ٥٥٦) بعدَ أنْ ذَكَرَ وُجُوهَ

(١) في « المسند » (٦ / ٣٣٦) .

الاختلاف في المسألة :

« .. والثالث^(١) : أنه مُباحٌ يستوي فعلُهُ وتركُهُ ، وهذا هو الَّذي نختارُهُ ، فإنَّ المنعَ أو الاستحبابَ يحتاجُ إلى دليلٍ ظاهرٍ » .

وعندما أشارَ في (١ / ٥٥٧) إلى مسألةِ نَفْضِ اليَدِ بعد الوضوءِ والغُسلِ والاختلافِ فيها ، قال : « والثالثُ ^(١) : أنه مُباحٌ يستوي فعلُهُ وتركُهُ ، وهذا هو الأظهرُ المختارُ ، فقد جاءَ هذا الحديثُ الصحيحُ في الإباحةِ ، ولم يثبتْ في النهي شيءٌ أصلاً » .

وقال الحافظُ العلامةُ ابنُ دقيق العيد في « إحكام الأحكام » (١ / ١٣٥) : « والَّذينَ أجازوا التَّنشيفَ استدلُّوا بكونه صلى الله عليه وسلم جَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ ، فلو كره التَّنشيفَ لكَرِهَ النَّفْضَ ، فإنَّه إزالةٌ » .

ثمَّ قال : « وَذَكَرَ بعضُ الفقهاءِ في صفةِ الوضوءِ أنَّ لا يَنْفُضُ أَعْضَاءَهُ ^(٢) ! وهذا الحديثُ دليلٌ على جوازِ نَفْضِ الماءِ على الأَعْضَاءِ في الغُسلِ ، والوضوءِ مثلهُ .. » ^(٣) .

□ ثالثاً : طين الشوارع : يَكْثُرُ في فَضْلِ الشِّتَاءِ الوَحْلُ ^(٤) والطَّيْنُ ، فَتُصَابُ الثيابُ بِهِ ، مِمَّا قد يُشْكِلُ حُكْمَ ذلكَ على البعضِ ! فأقولُ : لا يَجِبُ غَسْلُ ما أَصَابَ الثوبَ مِنْ هذا الطَّيْنِ؛ لأنَّ الأَصْلَ فيه الطهارةُ .

(١) أي : القول الثالث في أقوال المختلفين في المسألة .

(٢) وفي ذلك حديثٌ لا يثبتُ ؛ فانظر « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٩٠٣)

و « فتح الباري » (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣) و « تذكرة الموضوعات » (٤٩) .

(٣) انظر « مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين » (٧ / ١٥٣ - الطهارة) .

(٤) هذه هي اللغة الصحيحةُ ، ولغةُ سكونِ العينِ ضعيفةٌ .

وقد روى عبدالرزاق في « المصنف » (٩٣) و (٩٦) عن عدّة من التابعين : « أنهم كانوا يخوضون الماء والطين في المطر ، ثم يدخلون المسجد فيصّلون » (١) .

ومثل ذلك - وحكّمه - ما لو سقط ماء على المرء لا يدري أنجس هو أم طاهر؟! فلا يجب عليه أن يسأل ، دفعا للتكليف والوسوسة ، إلا إذا تيقن من النجاسة ، فيجب عليه وقتئذ تطهيرها .

□ رابعا : التيمّم : مَنْ لم يجد الماء ، أو عَجَزَ عن استعماله لبُعْدٍ أو مَرَضٍ أو شِدَّةِ بَرْدٍ (٢) - مع عدم القدرة على تسخينه - يجوز له أن يتيمّم ، ولا إعادة عليه .

والتيمّم ضربة واحدة للوجه والكفين (٣) .

والأصل في التيمّم أن يكون على تراب ، وإلا فعلى حجارة أو حصى ، وهكذا (٤) ؛ عملاً بقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٥) .

(١) وفي « المسائل الماردينية » (ص ٢٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية تفصيل مطوّل . وانظر - حول هذه المسألة - كلام العلامة ابن القيم في « إغاثة اللهفان » (٢٣٢ - ٢٣٤ - موارد الأمان) بتعليقي .

(٢) انظر « الفقه الإسلامي وأدلته » (١ / ٤٢٠) و « مِرْعاة المفاتيح » (٢ / ٢٣٠) ، « ومجموع فتاوى ابن عُثيمين » (٧ / ٢٤١ - الطهارة) .

وقد فرّق الشيخ ابن عُثيمين حفظه الله بين مجرد التأذي من الماء البارد ، وبين خشية الضّرر ، فَمَنَعَ التيمّم للأول ، وأجازَه للثاني .

(٣) وفي ذلك عدّة نصوص ، فانظر « جامع الأصول » (٧ / ٢٤٧) و « المغني » (١ / ٢٤٤) .

(٤) « القوانين الفقهية » (ص ٣٨) لابن جُزَي .

(٥) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٨) عن أبي هريرة .

٢٢ أحكام الشتاء

« وَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ » (١).

(تنبيه) : وَقَعَ قَبْلَ سَنَوَاتٍ - فِي بَلَدِنَا - سَقُوطُ ثَلْجٍ بِشَكْلِ كَبِيرٍ كَثِيفٍ ، مِمَّا أَدَّى إِلَى انْجِمَادِ (٢) الْمِيَاهِ فِي صَنَابِيرِهَا الْمُوصِلَةِ إِلَى الْبُيُوتِ ، وَعَدَمَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِفَادَةِ مِنْهَا ، فَهَلْ هَذَا يُجِيزُ التَّيْمُّنَ أَمْ مَاذَا ؟

الَّذِي أَرَاهُ - اجْتِهَادًا - فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَعَ وُجُودِ الثَّلْجِ الْكَثِيرِ فِي خَارِجِ الْبَيْتِ أَنْ يَأْخُذَ كَوَّمًا مِنَ الثَّلْجِ وَيُذَيِّبُهُ - إِنْ تيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وِسْعَهَا .

□ خَامِسًا : الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْجُورِبِينَ :

قال الإمام ابن دقيق العيد في « الإحكام » (١ / ١١٣) :

« وَقَدْ اشْتَهَرَ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ ، حَتَّى عُدَّ شِعَارًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ ، وَعُدَّ إِنْكَارُهُ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ » (٣) .

وَلَا فَرْقَ - مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ - بَيْنَ الْجُورِبِينَ وَبَيْنَ الْخَفَيْنِ (٤) ؛ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ : « مَضَّتْ السُّنَّةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ

(١) « الفواكه المفيدة في المسائل العديدة » (١ / ٣٧) للمنفقور .

(٢) وفي « الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل » (٢ / ٣٦٨) - لجبير الدين الحنبلي

المتوفى سنة (٩٢٨ هـ) - وقوع مثل ذلك منذ قرون !

(٣) وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ لِحَاجَةٍ ، كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ - إِجْمَاعًا - فِي

« المجموع » (١ / ٥٠٠) ، وَانظُرْ « فتاوى وتبسيهات » (صفحة : ٢٦٠) لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ .

(٤) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي « تهذيب السنن » (١ / ١٢٢) : « لَا يَظْهَرُ بَيْنَ الْجُورِبِينَ وَالْخَفَيْنِ

فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ يَصْحُحُ أَنْ يُحَالَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ » .

وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي تَعْلِيْقًا فِي آخِرِ الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ ، وَفِي صَفْحَةِ (٢٧) .

التابعين في المسح على الجورين ، لا اختلاف بينهم في ذلك » (١) .
وقال ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٦٢) : « زُوِيَ إِبَاحَةَ الْمَسْحِ عَنْ
تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ،
وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَبِلَالٍ ، وَأَبِي
أُمَامَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ » (٢) .

وَنَقَلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي « تَهْذِيبِ السَّنَنِ » (١ / ١٢٢) وَزَادَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةً ، ثُمَّ
قَالَ : « فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ صَحَابِيًّا ، وَالْعُمْدَةُ فِي الْجَوَازِ عَلَى هَؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ .

وْتَمَّتْ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ تُثَبِّتُ الْمَسْحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ ؛ جَمَعَهَا وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا
عَلَامَةُ الشَّامِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَزَادَ عَلَيْهَا
وَتَوَسَّعَ فِي تَخْرِيجِهَا مُحَدِّثُ مِصْرَ الشَّيْخِ أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَحَقَّقَ
ذَلِكَ كُلَّهُ شَيْخُنَا مُحَدِّثُ الْعَصْرِ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ وَنَفَعَ
بِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ « الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ » لِلْقَاسِمِيِّ ، وَحَوَاشِيهِ وَذُيُولِهِ .
وَإِذْ تَأَصَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، أَذْكَرُهَا هُنَا مَسَائِلَ (٣) :

(١) « الْمُحَلَّى » (٢ / ١١٨) .

(٢) انظر « مصنف عبدالرزاق » (١ / ٢٠٠) و « مصنف ابن أبي شيبة »
(١ / ١٨٨) ، ولمعرفة النصوص المرفوعة في المسألة انظر « جامع الأصول » (٧ / ٢٢٨) .
(٣) وهي جميعاً متعلقة بالجوارب ، لأنها موضع إشكال ، وما يقال فيها يقال في الخفين
من باب أولى .

وروى ابن أبي شيبة (١ / ١٩٠) عن ابن عمر قوله : « المسح على الجورين كالمسح على
الخفين » ، ثم روى نحوه عن غير واحد من التابعين .
وانظر ما تقدم في آخر الصفحة السابقة .

٢٤ أحكام الشتاء

○ الأولى : قال الحطّاب المالكي في « التوضيح » : « الجوربُ : ما كان على شكلِ الخفِّ من كتّان أو قُطنٍ أو غيرِ ذلك » .

نقله القاسمي في « المسح على الجوربين » (ص ٥١) ثمّ قال : « ومثل الجورب لا يحتاج إلى أن يُعصّدَ معناه اللغويّ الشرعيّ المعروف لكلِّ أحدٍ بنقلِ العلماءِ في معناه ؛ لأنّه من بابِ توضيحِ الواضحاتِ » .

ثمّ قال بعد بحثٍ : « وبالجملة ؛ فاللغةُ والعُرفُ على أنّ الجوربَ هو مُطلَقٌ ما يُلبَسُ في الرّجلِ من غيرِ الجليدِ ، مُتَعَلِّقًا كانَ أو لا » .

ثمّ قال (ص ٧١) :

« الجوربُ بيّنٌ بنفسه في اللغةِ والعُرفِ ، ، كما نقلنا معناه عن أئمةِ اللغةِ والفقهِ ، ولم يَشْرُطْ أحدٌ في مفهومه ومُسمّاه نغلاً ولا ثخانةً ، وإذا كانَ موضوعه في الفقهِ واللغةِ مُطلقًا ، فيصُدِّقُ بالجوربِ الرقيقِ والغليظِ ، والمتعلِّقِ وغيره » .

أقولُ : ونقلَ النووي في « المجموعِ » (١ / ٥٠٠) جوازَ المسحِ على الجوربين وإن كانا رقيقين عن عُمرَ وعليّ رضي الله عنهما ، ثمّ قال : « وحكّوه عن أبي يوسفَ ، ومحمدَ ، وإسحاقَ ، وداودَ » .

وقد سُئِلَ الشيخُ ابنُ عُثيمينَ - حفظه الله تعالى - عمّا ذَهَبَ إليه بعضُ العلماءِ من جوازِ المسحِ على كلِّ ما لبسَ على الرّجلِ ؟

فأجابَ بقوله : « هذا القولُ الَّذي أشارَ إليه السائلُ - وهو جوازُ المسحِ على كلِّ ما لبسَ على الرّجلِ - هو القولُ الصحيحُ ، وذلك أنّ النصوصَ

الواردة في المسح على الخفين مطلقاً غير مُقيّدة بشروط ، وما وَرَدَ عن الشارع مُطلقاً فإنه لا يجوز إلحاق شروط به ، لأنَّ إلحاق الشروط به تضيقُّ لما وسَّعه الله عزَّ وجلَّ ورسوله ، والأصلُ بقاء المطلق على إطلاقه ، والعالم على عموميه ، حتَّى يَرِدَ دليلٌ على التقييد أو التخصيص ، وقد حَكى بعضُ أصحابِ الشافعي عن عُمرَ وعليِّ بن أبي طالبٍ - رضي الله عنهما - جواز المسح على الجورب الرقيق ، وهذا يعضدُ القولُ بجواز المسح على الجوارب الخفيفة الرقيقة « (١) .

○ الثانية : هل يجوز المسح على النعل ؟

قال ابن حزم في « المحلى » (٢ / ٢٠٣) :

« مسألة : فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين ، فالمسح جائز عليهما ، وهو قول الأوزاعي ، زوي عنه أنه قال : يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين .

وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (١ / ٢٨٨) : « وقد صحح الترمذي حديث المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزئيل عن المغيرة ، وحسنه أيضاً من حديث الضحاک عن أبي موسى ، وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس ، وصحح ابن خزيمة حديث ابن

(١) وفي « مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين » (٧ / ١٥٨) أنه - حفظه الله - سئل عن حكم نخل الجوربين عند كل وضوء احتياطاً للطهارة؟! فقال : هذا بخلاف السنة ، وفيه تشبُّه بالروافض الذين لا يُجيزون المسح على الخفين .

عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى التَّعَالِ السَّبَبِيَّةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْبِيهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ حَدِيثٌ جَيِّدٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي « تَمَامِ التُّصْحِ » (ص ٨٣) بِقَوْلِهِ : « إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ التَّرَدُّدُ فِي قَبُولِ هَذِهِ الرَّخْصَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَدِيثِ بِهَا » .
○ الثالثة : الجورب - أو الخف - المخزوق :

أَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي « الْمَسَائِلِ الْمَارْدِينِيَّةِ » (ص ٧٨) قَائِلًا : « فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ » .
ثُمَّ رَجَعَ هَذَا الْقَوْلَ قَائِلًا : « .. فَإِنَّ الرَّخْصَةَ عَامَّةٌ ، وَلَفْظُ الْخُفِّ يَتَنَاوَلُ مَا فِيهِ الْخَرَقُ ، وَمَا لَا خَرَقَ فِيهِ ، لَا سَيِّمًا وَالصَّحَابَةَ كَانَ فِيهِمْ فَقَرَاءٌ كَثِيرُونَ ، وَكَانُوا يُسَافِرُونَ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ خِفافِهِمْ خُرُوقٌ ، وَالْمُسَافِرُونَ قَدْ يَتَخَرَّقُ خُفُّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِصْلَاحُهُ فِي السَّفَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْضَلْ مَقْصُودُ الرَّخْصَةِ » .

ثُمَّ قَالَ : « وَبَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ مِمَّا قَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ فِيهِ بِالرَّخْصَةِ ، حَتَّى جَاءَتْ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ وَالْعَمَائِمِ ^(١) وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنَاقِضَ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنَ التَّوَسُّعِ بِالْخُرْجِ وَالتَّضْيِيقِ » .

(١) مُفْرَدُهَا « عِمَامَةٌ » ؛ وَهِيَ « مَعْرُوفَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَعُمُّ جَمِيعَ الرُّؤُوسِ » ، كَمَا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ

فِي « الْأَشْتِقَاقِ » (ص ٣٧٧) .

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي « زَادَ الْمَعَادِ » (١ / ١٩٩) : « وَمَسَحَ عَلَيْهِ ﷺ عَلَى الْعِمَامَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا ، وَمَعَ النَّاصِيَةِ ، وَثَبَّتَ عَنْهُ ذَلِكَ فِعْلًا وَأَمْرًا فِي عَدَّةِ أَحَادِيثَ ، لَكِنْ فِي قَضَايَا أَعْيَانٍ ؛ =

وقال في « الاختيارات الفقهية » (ص ١٣) : « ويجوز المسح على الخُفِّ المخرَّق ما دام اسمه باقياً والمشى فيه مُمكنًا ، وهو قديم قولي الشافعي ، واختيارُ أبي البركات وغيره من العلماء » (١) .

وقد روى عبدالرزاق في « المصنّف » (رقم : ٧٥٣) ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ / ٢٨٣) عن سفيان الثوري قوله : « امسح

= يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِحَالِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ ، وَيُحْتَمَلُ الْعَمُومُ كَالْحُفَيْنِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ » .
وقال ابن حزم في « المحلى » (٢ / ٥٨) : « وَكُلُّ مَا لَبَسَ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ خِمَارٍ أَوْ قُلَنْشُورَةٍ أَوْ بَيْضِيَّةٍ أَوْ مِعْفَرٍ - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - أَجْزَاءُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا ، الْمُرَأَةُ وَالرَّجُلُ سِوَا فِي ذَلِكَ ، يَغْلِيَةُ أَوْ غَيْرِ غَلِيَّةٍ » (٢) .

ثم ساق أحاديث متعددة في المسح على العمامة والخمار ، وأورد - بعدها - آثاراً عدّة في المسح على القلنشورة ، منها عن سفيان الثوري قال : « القلنشورة بمنزلة العمامة » (ب) .
ثم قال ابن حزم : « وهو قول الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويته ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، وغيرهم .

وقال الشافعي : إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه أقول .
والخبر - والله الحمد - قد صح ، فهو قوله » .
ثم ربح - رحمه الله - بدلائل وافية جواز المسح على العمامة ، سواء لبست على طهارة أم لا ، وأنه لا توقيت لها ولا تحديد .

وفي « الأوسط » (١ / ٤٧٢) لابن المنذر : « القياس قول من يقول : إذا خلع حُفْيِهِ فهو على طهارته ، وكذلك من نزع عمامته على طهارته » .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما سيأتي (صفحة : ٣٥) .

(١) وانظر « مجموع الفتاوى » (٢١ / ١٧٤)

(٢) قارن بـ « إلام الموقعين » (١ / ٢٧٥) .

(ب) قارن بـ « مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين » (٧ / ١٧٠ - الطهارة) ، « ومصنّف ابن أبي

شيبه » (١ / ٢٢) و « مصنّف عبدالرزاق » (١ / ١٩٠) .

٢٨ أحكام الشتاء

عليهما ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا
مخرقة مشققة ! » .

وقال أبو ثور : « ولو كان الخرق يمنع من المسح لبيتته النبي ﷺ » (١) .

وقد رجح هذا القول الإمام ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٥٠)
قائلاً : « لأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين وأذن بالمسح عليها إذنا عامًا
مطلقًا دخل فيه جميع الخفاف ، فكل ما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز
على ظاهر الأخبار » .

ونسبه الإمام الرافعي في « شرح الوجيز » (٢ / ٣٧٠) للأكثرية ،
واحتج له بأن القول بامتناع المسح يضيئ باب الرخصة ، فوجب أن يُسمع .
نقله شيخنا في « تمام النصح » (ص ٨٦) ثم قال : « ولقد أصاب
رحمه الله » (٢) .

○ الرابعة : توقيت المسح :

تواتر عنه ﷺ قوله في المسح على الخفين : « للمُساfer ثلاثة أيام ولياليهن
وللمقيم يومٌ وليلة » ؛ إذ قد روي عن أكثر من عشرين صحابيًا ، كما في
« نظم المتناثر » (رقم : ٣٣) للكتاني .

ولكن : من أين يبدأ التوقيت في المسح ؟

من اللبس ؟ أم من أول حدث ؟ أم من أول مسح ؟!

(١) « الأوسط » (١ / ٤٥٠) .

(٢) وانظر « المحلى » (٢ / ١٠٠) لابن حزم .

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٤٢ - ٤٤٣) :
« اختلف أهل العلم في الوقت الذي يحتسب به من مسح على خفيه ،
فقال طائفة : يحتسب به من وقت مسحه على خفيه تمام يوم وليلة
للمقيم ، وإلى تمام أيام ولياليهن من وقت مسحه في السفر ، هذا قول أحمد
ابن حنبل (١) .

ومن حجة من قال هذا القول ظاهر قول رسول الله ﷺ : « يمسح
المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة » ، فظاهر هذا
الحديث يدل على أن الوقت في ذلك وقت المسح لا وقت الحدث ، ثم ليس
للحدث ذكر في شيء من الأخبار ، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول
الله ﷺ إلى غير قوله إلا بخبر عن رسول ، أو أجماع يدل على خصوص .
ومما يزيد هذا القول وضوحاً وبيانا قول عمر بن الخطاب في المسح على
الخفين قال : يمسح عليهما إلى مثل ساعتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ (٢) .

ولا شك أن عمر أعلم بمعنى قول رسول الله ﷺ ممن بعده ، وهو أحد
من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين ، وموضعه من الدين موضعه ، وقد
قال النبي ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي » (٣) ، ورؤي

(١) كما في « مسائله » (١٠ - برواية أبي داود) .

(٢) رواه ابن المنذر (١ / ٤٤٢) ، وعبدالرزاق (١ / ٢٠٩) - واللفظ له - ،

والبيهقي (١ / ٢٧٦) .

(٣) رواه أحمد (٤ / ١٢٦) وأبو داود (٤٦٠٧) وصححه جماعة كبيرة من

العلماء ، منهم الحافظ ابن حجر في « موافقة الخبر الخبر » (١ / ١٣٥) .

٣٠ أحكام الشتاء

عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ^(١) .
وقال النووي في « المجموع » (١ / ٤٨٧) : « وهو المختار الرجح
دليلاً » .

(إيضاح) : قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله
ونفع به في « مجموع الفتاوى » (٧ / ١٦١ - ١٦٢) له :

« ولا عِزَّةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، بل العِزَّةُ بِالزَّمَنِ ، فالرَّسُولُ - عليه الصلاة
والسلام - وَقَّتْهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، واليوم واللييلة
أربع وعشرون ساعة ، وثلاثة الأيام بلياليها اثنتان وسبعون ساعة .

لكن متى تبتدئ هذه المدة ؟ تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح ، وليس
من لبس الخف ولا من الحدت بعد اللبس ، لأنَّ الشرع جاء بلفظ المسح ،
والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلاً : « يمسخ المقيم يوماً وليلة ، ويمسخ المسافر
ثلاثة أيام » ، فلا بُدَّ من تحقُّق المسح ، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول
مرة ، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح ، انتهى وقت المسح
بالنسبة للمقيم ، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر .
ونضرب لذلك مثلاً يتبين به الأمر :

رجل تطهَّرَ لصلاة الفجر ، ثم لبس الخفين ، ثم بقي على طهارته حتى
صلى الظهر وهو على طهارته وصلى العصر وهو على طهارته ، وبعد صلاة
العصر في الساعة الخامسة تطهَّرَ لصلاة المغرب ثم مسح ، فهذا الرجل له أن
يمسح إلى الساعة الخامسة إلا ربعا ، وبقي على طهارته حتى صلى المغرب

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٢) وابن ماجه (٩٧) وأحمد (٧ / ٣٨٢) بسند حسن .

وصلّى العشاء ، فإنه حينئذ يكون صلى في هذه المدة صلاة الظهر أول يومٍ والعصر والمغرب والعشاء ، والفجر - في اليوم الثاني - والظهر والعصر والمغرب والعشاء ؛ فهذه تسع صلوات صلاها ، وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات كما هو مفهوم عند كثير من العامة ، حيث يقولون : إن المسح خمسة فروض ! هذا لا أصل له ، وإنما الشرع وقته بيومٍ وليلة ؛ تبتدئ هذه من أول مرة مسح .

وفي هذا المثال الذي ذكرنا عرفت كم صلى من صلاة .

وبهذا المثال الذي ذكرناه تبين أنه إذا تمت مدة المسح ، فإنه لا يمسح بعد هذه المدة ، ولو مسح بعد تمام المدة فمَسَحُهُ باطلٌ ، لا يرتفع به الحدُّ ، لكن لو مسح قبل أن تتم المدة ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة ، فإن وضوءه لا ينتقض ، بل يبقى على طهارته حتى يُوجد ناقض من نواقض الوضوء .

○ الخامسة : اشتراط لبس الجوربين على طهارة :

اتفق أهل العلم على اشتراط لبس الجوربين على طهارة لمن أراد أن يمسح عليهما ، كما تراه في « فتح الباري » (١ / ٣٠٩) و « المغني » (١ / ٢٨٤) و « المجموع » (١ / ٥١٢) .

(تنبيه) : قال الشيرازي في « المهذب » (١ / ٥١٣ - بشرحه) : لا يجوز المسح إلا أن يلبس على طهارة كاملة ، فإن غسل إحدى رجليه فأدخلها في الجورب ، ثم غسل الأخرى فأدخلها في الجورب لم يجز حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده إلى رجليه ، ودليلهم قول النبي ﷺ : « دَعَّهْمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ »^(١) .

(١) رواه البخاري (١٨٢) ، ومسلم (٢٧٤) (٧٥) عن المغيرة .

٣٢ أحكام الشتاء

قال الإمام الحافظ ابن دقيق العيد في « الإحكام » (١ / ١١٤ - ١١٥) بعد ذكره هذا الحديث :

« وقد استدلَّ به بعضهم على أنَّ إكمال الطهارة فيهما شَرْطٌ ، حتَّى لو غَسَلَ إحداهما وأدخلها الحُفَّ ، ثمَّ غَسَلَ الأخرى وأدخلها الحُفَّ ، لم يَجْزُ المسحُ !

وفي هذا الاستدلال عندنا ضَعْفٌ - أعني في دلاليته على حُكْم هذه المسألة - فلا يمتنع أن يُعبَّرَ بهذه العبارة عن كونِ كُلِّ واحدةٍ منهما أُدخِلت طاهرةً ، بل رُبما يُدعى أَنه ظاهرٌ في ذلك ، فإنَّ الضميرَ في قوله : « أُدخِلتُهما » يقتضي تعليقَ الحُكْمِ بكُلِّ واحدةٍ منهما .

نعم ؛ مَنْ روى : « فَإِنِّي أُدخِلتُهما وهما طاهرتانِ » فقد يُتمسكُ بروايةِ هذا القائلِ ، من حيثُ إنَّ قوله : « أُدخِلتُهما » إذا اقتضى كُلَّ واحدةٍ منهما ، فقوله : « وهما طاهرتانِ ^(١) » حالٌ من كُلِّ واحدةٍ منهما ، فيصيرُ التقديرُ : أُدخِلتُ كُلَّ واحدةٍ في حالِ طاهرتها ، وذلك إِمَّا يكونُ بكمالِ الطهارة .

وهذا الاستدلالُ بهذه الروايةِ من هذا الوجهِ قد لا يتأتَّى في روايةِ مَنْ روى : « أُدخِلتُهما طاهرتينِ » .

وعلى كُلِّ حالٍ فليس الاستدلالُ بذلك القويَّ جدًّا ، لاحتمالِ الوجهِ الآخرِ في الروایتينِ معًا ، اللهمَّ إِلاَّ أَن يُضمَّ إلى هذا دليلٌ يدلُّ على أَنه لا يحصلُ الطهارةُ لإحداهما إِلاَّ بكمالِ الطهارةِ في جميعِ الأعضاءِ ، فحينئذٍ

(١) وهي روايةٌ في « مسند أحمد » (٤ / ٢٤٥) و « مسند الحميدي » (٧٥٨) !
والجادةُ روايةُ « الصحيحين » لأنَّ الحادثةَ واحدةً .

٢٣ في السنة المطهرة

يكون ذلك الدليل - مع هذا الحديث - مُستندًا لقول القائلين بَعْدَمِ الجوازِ ، أعني أن يكونَ المجموعُ هو المُستندَ ، فيكونَ هذا الحديثُ دليلًا على اشتراطِ طهارةِ كُلِّ واحدةٍ منهما ، ويكونُ ذلكَ الدليلُ دالًّا على أنها لا تطهَرُ إلا بكمالِ الطهارةِ .

أقولُ : وهذا ما لا يُوجدُ !!

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ في « الاختيارات » (ص ١٤) : « ومَنْ غَسَلَ إحدى رجليه ثم أدخلهما الخُفَّ قبل غَسْلِ الأخرى فإنه يجوزُ له المسحُ عليهما من غيرِ اشتراطِ خَلْعِ ، ولُبْسُهُ قبل إكمالِ الطهارةِ كُلْبِسِهِ بعدها ، وكذا لُبْسُ العِمامةِ قبل إكمالِ الطهارةِ ^(١) ، وهو إحدى الروايتين [عن أحمد] ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ^(٢) .

وذكرَ ابنُ المنذِرِ في « الأوسطِ » (١ / ٤٤٢) أن هذا قولُ يحيى بنِ آدمَ ، « وبه قال أبو ثورٍ ، وأصحابُ الرأي ، والمزنيُّ ، وبعضُ أصحابنا » .

ثم قال : « وقد احتجَّ بعضُ أصحابنا القائلين بهذا القولِ بأنَّ الرَّجُلَ إذا غَسَلَ وجهَهُ ويديه ومَسَحَ برأسيه وغَسَلَ إحدى رجليه فقد طَهَّرت رِجْلُهُ التي غَسَلَهَا ، فإذا أدخلها الخُفَّ ، فقد أدخلها وهي طاهرةٌ ، ثمَّ إذا غَسَلَ الأخرى مِنْ سَاعَتِهِ وأدخَلَها الخُفَّ ، فقد أدخلها وهي طاهرةٌ ، فقد أدخلَ مَنْ هذه صِفَتُهُ رجليه الخُفَّ وهما طاهرتانِ ، فله أن يمسحَ عليهما بظاهرِ الخَبَرِ ؛ لأنَّه قد أدخلَ قدميه وهما طاهرتانِ ، قال : والقائلُ بخلافِ هذا القولِ ، قائلٌ بخلافِ الحديثِ ، وليس لِحَلْعِ هذا حُفِّيهِ ثمَّ لُبْسِهِما معنى » .

(١) انظر ما تقدّم (صفحة : ٢٦) .

(٢) وانظر كلامَ تلميذه ابنِ القيمِ في « إعلام الموقعين » (٣ / ٣٧٠) .

٣٤ أحكام الشتاء

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين في « مجموع الفتاوى » (٧ / ١٧٥ -
الطهارة) له :

« هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من قال : لا بُدَّ أن
يُكْمَل الطهارة قبل أن يلبس الخُفَّ أو الجورب ، ومنهم من قال : إنه لا يجوز
إذا غسل اليمنى أن يلبس الخُفَّ أو الجورب ، ثم يغسل اليسرى ويلبس الخُفَّ
أو الجورب . فهو لم يُدخِل اليمنى إلا بعد أن طهرها واليسرى كذلك ،
فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين ، لكن هناك حديث أخرجه الدارقطني
والحاكم وصححه ^(١) أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس
خفيه .. » ، الحديث ، فقوله : « إذا توضأ » قد يُرجح القول الأول ^(٢) ، لأنَّ
من لم يغسل اليسرى لا يصدق عليه أنه توضأ ، فعليه فالقول به أولى .
قلت : فمن لم يقطع بأحد القولين جزماً ، وأراد الحِيطة ^(٣) فله ذلك ،
والله أعلم .

○ السادسة : نزع الجوربين بعد المسح ، هل ينقض الوضوء ؟

في ذلك خلاف مشهور بين أهل العلم ، فمنهم من لا يحكم بالنقض
وأن لا شيء عليه ، ومنهم من يحكم بالنقض ، ومنهم من أوجب عليه غسل
الرجلين ...

(١) « سنن الدارقطني » (١ / ٢٠٤) و « مستدرک الحاكم » (١ / ١٦٨) و « تنقيح
التحقيق » (١ / ٥٢٦) لابن عبد الهادي ، و « تنقيح التحقيق » (رقم ٢٥٦) للذهبي - بتحقيقي .
(٢) بمعنى أنها تُفِيد الترتيب ! وليس ذلك مُطرداً ، فالواو لا تدل - دائماً - على
الترتيب ، كما ذكره ابن مالك ، ونقله البغدادي في « خزانة الأدب » (٣ / ٢٧١) .
(٣) وهو اختيار العلامة عبدالعزيز بن باز كما في « فتاوى وتبسيهات » (صفحة : ٢٦٣) .

نقل ذلك ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٤٥٧ - ٤٦٠) - مع ذكر مَنْ قَالَ بِهِ (١) - ثُمَّ قَالَ :

وقد احتج بعض من لا يرى عليه إعادة وضوء ، ولا غسل قدم بآته والخف عليه طاهرٌ كامل الطهارة بالسنة الثابتة ، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع ، وليس مع من أوجب عليه أن يُعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة .

ورجح ذلك شيخنا الألباني في « تمام النصح » (ص ٨٧) وعلل ذلك بقوله : « لأنه المناسب لكون المسح رخصةً وتيسيراً من الله ، والقول بغيره يُنافي ذلك .

ويترجح على القولين الآخرين بمرجح آخر ، بل مُرجحين :

الأول : أنه موافق لعمَل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ، فقد ورد بالسند الصحيح عنه رضي الله عنه أنه أخذ ثم توضعاً ومسح على نعليه ثم خلعهما ثم صلى (٢) .

والآخر : موافقه للنظر الصحيح ، فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق ، لم يجب عليه أن يُعيد المسح بآه الوضوء .

قلت : وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في « اختياراته

(١) انظر « مصنف عبدالرزاق » (١ / ٢١٠) و « مصنف ابن أبي شيبة » (١ / ١٨٧) و « سنن البيهقي » (١ / ٢٨٩) .

(٢) رواه الطحاوي في « شرح المعاني » (١ / ٩٧) وعبدالرزاق (٨٧٣) وابن أبي

شيبة (١ / ١٩٠) والبيهقي (١ / ٢٨٨) . منه .

العلمية « (ص ١٥) ، قال :

« ولا يُنْقَضُ وضوءُ الماسحِ على الخُفِّ والعمامةِ ^(١) بنزعِهما ، ولا بانقضاءِ المدَّةِ ، ولا يجبُ عليه مسحُ رأسه ، ولا غَسْلُ قدميه ، وهو مذهبُ الحَسَنِ البصريِّ ، كإزالةِ الشعرِ المَمْسُوحِ ؛ على الصحيحِ مِنْ مذهبِ أحمدَ ، وقولِ الجمهورِ » .

وقال الشيخُ ابنُ عُثيمين - حفظه الله - في « مجموع الفتاوى » (٧ / ١٦٢) له ، مُعلِّلاً سَبَبَ عدمِ نَقْضِ الوضوءِ بخلعِ المَمْسُوحِ عليه : « وذلكَ لأنَّ القولَ بأنَّ الوضوءَ ينتقضُ بتمامِ المدَّةِ ، قولٌ لا دليلَ له ، فإنَّ تمامَ المدَّةِ معناه أنَّه لا مَسْحَ بعدَ تمامِها ، وليس معناه أنَّه لا طهارةَ بعدَ تمامِها ، فإذا كانَ المؤقتُ هو المَسْحَ دونَ الطهارةِ ، فإنَّه لا دليلَ على انتقاضِها بتمامِ المدَّةِ ، وحينئذٍ نقولُ في تقريرِ دليلِ ما ذهبنا إليه : هذا الرَّجُلُ تَوَضَّأَ وضوءًا صحيحًا بمقتضى دليلِ شرعيِّ صحيحٍ ، وإذا كانَ كذلكَ فإنَّه لا يُمكنُ أنْ نقولَ بانتقاضِ هذا الوضوءِ إلاَّ بدليلِ شرعيِّ صحيحٍ ، ولا دليلَ على أنَّه ينقضُ بتمامِ المدَّةِ ، وحينئذٍ تبقى طهارتهُ حتى يُوجدَ ناقضٌ من نواقضِ الوضوءِ التي ثَبَّتَ بالكتابِ أو السُّنَّةِ أو الإجماعِ » .

(تنبيهٌ) : مَنْ خَلَعَ جَوْرِيَّهِ المَسْوَخَ عليهما ثُمَّ أعادَ لُبْسَهُما ، هل يجوزُ له أنْ يُعاوِدَ لُبْسَهُما ثُمَّ المَسْحَ عليهما !؟

فالجوابُ الصوابُ - إن شاء الله - منعُ ذلكَ ، وبيانهُ مِنْ وجوهٍ :

(١) انظر ما تقدّم (صفحة : ٢٦) .

٣٧ في السنة المطهرة

- الأول : أن تجويز ذلك يؤدي إلى تسلسل المسح إلى ما لا نهاية ،
كلما شارفت المدّة على الانقضاء نزع جوربيه ثمّ أدخلهما ، ويصدق - على
هذا الوصف - إدخالهما على طهارة !!

- الثاني : وهذا - كما هو ظاهر - إلغاء تامّ للتوقيت الوارد في السنّة ؛
فلو كان هذا الصنيع مشروعاً لعلمه النبي ﷺ أصحابه أو بيّنه لهم ، ولما أمرهم
بالنزع عند انقضاء المدّة ، وهو مما يشقّ عادة !

- الثالث : أن قول النبي ﷺ : « دَعَمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » (١) ،
يراد به هنا الطهارة الأصليّة ، وهي طهارة الماء دون طهارة المسح ، بدلالة
سياق الحديث ، مع دلالة ما سبق .

○ السابعة : لبس جورب فوق جورب :

وهذا لا إشكال في جوازه إذا لبس الجوربين على طهارة ، كما هو أصل
الحكم .

أما إذا لبس الثاني مُحدّثاً فلا يجوز له أن يمسح عليه (٢) .
ولو أنّه خلّع الجورب الثاني - الذي لبسه على طهارة - فيجوز له
الاستمرار في المسح على الجورب الأوّل (٣) .

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) وقد أجازه بعض أهل العلم - كما في « المجموع » (١ / ٥٠٦) للنووي - ولا

دليل عليه !!

(٣) انظر « مجموع فتاوى الشيخ ابن عُثيمين » (٧ / ١٩٣ - الطهارة) .

٣٨ أحكام الشتاء

قُلْتُ : وَالْحُكْمُ ذَاتُهُ فَيَمَنْ لَيْسَ نَعْلَيْنِ فَوْقَ جُورَيَيْنِ سِوَاءَ بِسِوَاءٍ ، بِشَرَطِ
لُبْسِ الْجَمِيعِ عَلَى طَهَارَةٍ .

○ الثامنة : هل انقضاء مدة المسح يُطلُّ الوضوء ؟!

في ذلك أقوالٌ ؛ فمنهم مَنْ يُبطلُهُ ، ومنهم مَنْ يُلزمُ بغسلِ القدمين ،
ومنهم مَنْ يقولُ : لا شيءٌ عليه ، وطهارته صحيحةٌ ...

وقد انتصر النووي في « المجموع » (١ / ٥٢٧) لهذا القولِ
- الأخير - قائلًا :

« وهذا المذهبُ حكاةُ ابنِ المنذرِ ^(١) عن الحسنِ البصريِّ ، وفتادةُ
وسليمانَ بنِ حربٍ ، واختاره ابنُ المنذرِ ، وهو المختارُ الأقوى ^(٢) ، وحكاةُ
أصحابنا عن داودَ » .

قُلْتُ : وداودُ هو الظاهريُّ ، وقد قالَ ابنُ حزمٍ - ناشرُ مذهبه - في
« المحلِّي » (٢ / ٩٤) :

« وهذا هو القولُ الَّذِي لا يجوزُ غيره ؛ لأنَّه ليسَ في شيءٍ من الأخبارِ
أنَّ الطهارةَ تُنتقضُ عن أعضاءِ الوضوءِ ولا عن بعضها بانقضاءِ وقتِ المسحِ ،
وإنَّما نهى عليه السلامُ عن أنْ يَمَسَّ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ لِلْمَسَافِرِ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
لِلْمَقِيمِ .

فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ أَفْحَمَ فِي الْخَبْرِ مَا لَيْسَ فِيهِ ، وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) في « الأوسط » (١ / ٤٤٧) .

(٢) مع أنَّه خلافُ مذهبه ، فما أجملُ الإنصافَ !

٣٩ في السنة المطهرة

ما لم يَقُلْ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَاهْتَمَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ .

والطهارة لا يَنْقُضُهَا إِلَّا الْحَدَثُ ، وهذا قد صَحَّتْ طَهَارَتُهُ ، ولم يُحَدِّثْ ، فهو طاهرٌ ، والطاهرُ يُصَلِّي ما لم يُحَدِّثْ .

وهذا الَّذِي انقَضَى وَقْتُ مَسْحِهِ لم يُحَدِّثْ ولا جَاءَ نَصٌّ فِي أَنَّ طَهَارَتَهُ انْتَقَضَتْ لا عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ ولا عَنْ جَمِيعِهَا ، فهو طاهرٌ يُصَلِّي حَتَّى يُحَدِّثَ ، فيخْلَعُ حُفَّيْهِ حِينَئِذٍ وما على قَدَمَيْهِ ويتوضأُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْمَسْحَ تَوْقِيتًا آخَرَ ، وهكذا أَبَدًا ^(١) .

○ التاسعة : هل يُشْتَرَطُ سَبْقُ النِّيَّةِ لِلْمَسْحِ ، أو لمدَّةِ الْمَسْحِ ؟

قال الشيخ ابن عُثَيْمِينَ ^(٢) :

« النِّيَّةُ هنا غَيْرُ واجِبَةٍ ؛ لِأَنَّ هذا عَمَلٌ عُلقَ الحُكْمُ على مُجَرَّدِ وجودِهِ ، فلا يَحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ ، كما لو لبَسَ الثوبَ ؛ فَإِنَّهُ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ سَتْرَ عَوْرَتِهِ في صَلَاتِهِ مثلاً ، فلا يُشْتَرَطُ في لبسِ الحُفَيْنِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ سَيَمْسُحُ عليهما ، ولا كذلك نِيَّةُ المدَّةِ ، بل إنْ كانَ مُسافِراً فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ نَوَاهَا أم لم يَنْوِها ، وإنْ كانَ مُقِيمًا فَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ نَوَاهَا أم لم يَنْوِها » .

□ □ □ □ □

(١) وانظر « المبسوط » (١ / ١٠٣) للشَّيْخِ حَسْبِيِّ .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٧ / ١٦٥ - الطهارة) له .

المبحث الثالث الأذان

وفيه مسألتان :

□ الأولى : الأذان في المطر أو البرد :

روى البخاري في « صحيحه » (٩٠١) ومسلم (٦٩٩) عن ابن عباس أنه قال لمؤذنيه في يوم مطير : « إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ! ^(١) قال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة ، وإني كرهت أن أخرجكم ^(٢) فتمشون في الطين والدخض » .

وروى البخاري في « صحيحه » (٦٢٣) ومسلم (٦٩٧) عن نافع قال : أذن ابن عمر في ليلة بضجنان ^(٣) ، ثم قال : صلوا في رحالكم ، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ، ثم يقول على إثره : ألا صلوا في الرحال ؛ في الليلة الباردة ، أو المطيرة في السفر » .

(١) فكيف بأناسي هذه الأيام !؟ لكن أولئك أتبعوا ، فهل هؤلاء يفعلون !؟

(٢) انظر ما سيأتي في شرحها (صفحة : ٩٩) .

(٣) اسم جبل قريب من مكة ، كما قال البكري في « معجم ما استعجم » (٢ / ٨٥٦) .

٤٢ أحكام الشتاء

وروى أحمد (٥ / ٧٤ و ٧٥) وأبو داود (١٠٥٧) وصححه ابن خزيمة (١٦٥٨) وابن حبان (٢٠٨٣) - عن أسامة بن عمير قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَيْلُ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ : « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

وروى ابن حبان في « صحيحه » (٢٠٧٦) عن ابن عمر أنه وجد ذات ليلة بَرْدًا شَدِيدًا ، فَأَذَنَ ^(١) مَنْ مَعَهُ ، فَصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ ، وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ .

وفي « صحيح مسلم » (٦٩٨) عن جابر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَمُطِرْنَا ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحَالِهِ .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٢٠٨٢) وبؤب عليه بقوله : ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ لِمَنْ وَصَفْنَا أَمْرًا بِإِبَاحَةٍ ، لَا أَمْرًا عَزْمًا .
أقول : وفي هذه الأحاديث فوائد :

○ الأولى : « الرخصة في التخلف عن مسجد الجماعة لعذر » ، قاله العراقي في « طرح التثريب » (٢ / ٣١٨) ، ثم قال :
« قال ابن بطال : أجمع العلماء أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر ^(٢) والريح وما أشبه ذلك مباح » .

(١) ضبِطت في مطبوعة « الصحيح » : « فأذن » ، وأرى الصواب فيما أثبت ، والمراد أنه أخبرهم وعزفهم ، والله أعلم .

(٢) وحديث أسامة بن عمير يرد تقييد الجواز بشدة المطر ، وقد بؤب عليه ابن حبان في « صحيحه » (٥ / ٤٣٨) بقوله : « ذكر البيان بأن حكم المطر القليل وإن لم يكن مؤذيا - فيما وصفنا - حكم الكثير المؤذي منه » .

٤٣ في السنة المطهرة

وقال القرطبي في « المفهم » (٣ / ١٢١٨) بعد ذكر بعض الأحاديث المتقدمة :

« وظهرها جواز التخلف عن الجماعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد ، وما في معنى ذلك من المشاق المخرجة في الحضر والسفر » (١) .

○ الثانية : أن المؤذن - حين العذر - يُبدل قوله : « حي على الصلاة » بقوله : « صلوا في رحالكم » أو : « ... بيوتكم » .

وقد وردت روايات أخرى صحيحة (٢) بجواز قولها بعد الجعلتين ، وكذا بعد الانتهاء من الأذان كله ..

والأمر واسع إن شاء الله .

○ الثالثة : لا فرق في جواز التخلف عن الجماعة حين العذر ، سواء قال المؤذن : « صلوا في الرحال » أم لم يقل !

○ الرابعة : أن الصلاة في البيوت - حين العذر - على التخيير ، وليست على الوجوب ، لذلك بَوَّب البخاري في « صحيحه » (كتاب الأذان : باب ٤٠) : « باب الرخصة في المطر والعلّة أن يُصَلِّي في رَحْلِهِ » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٢ / ١٥٧) : « ذكُر العلة من عَطْفِ العام على الخاص ؛ لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره .

والصلاة في الرَّحْلِ أعم من أن تكون بالمطر أو غيره ، والصلاة في الرَّحْلِ

(١) وانظر « التمهيد » (١٣ / ٢٧١) لابن عبد البر .

(٢) انظرها في كتاب « الأذان » (٨٧ - ٩٩) للأخ الفاضل أسامة القوصي .

٤٤ أحكام الشتاء

أَعْمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِجَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا ، لَكِنَّهَا مَطْنَةٌ الْإِنْفِرَادِ ، وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فِي الْجَمَاعَةِ إِيقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ .

قَلْتُ : وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحُكْمَ - مِنْ التَّخَلُّفِ عَنِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَطَرِ - عَمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ »^(١) .
وَلَيْسَ مِنْ شَكٍّ أَنَّ الْمَطَرَ - وَشِبْهَهُ - عُذْرٌ^(٢) .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

□ المسألة الثانية : كيفية الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين :

سيأتي بحثها والإشارة إلى حكمها في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

□ □ □ □ □

(١) انظر تخريجه - مُفَصَّلًا - في « إرواء الغليل » (رقم : ٥٥١) لشيخنا العلامة محمّد ناصر الدين الألباني حفظه الله .

(٢) انظر « صحيح ابن حبان » (٥ / ٤١٧ و ٤٣٢ - ٤٣٨ - ترتيبه) ، لمعرفة الربط بين هذا الحديث ومسألتنا .

ولالأخ الشيخ عبدالله الغبيلان حفظه الله ونفع به رسالة لطيفة بعنوان « الصلاة في الرّحال عند تغير الأحوال » ، وهي مطبوعة .

المبحث الرابع الصلاة

وَأَهُمُّ مَا يُبْحَثُ هَا هُنَا هُوَ :

□ الجمع بين الصلاتين ^(١) :

وفيه مسائل :

○ الأولى : مشروعيتها الجمع بالنص :

أخرج مُسْلِمٌ في « صحيحه » (٧٠٥) (٤٩) من طريق أبي الزبير ، عن سعيد بن جبّير ، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنّه قال : « صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعًا ، والمغربَ والعشاءَ جميعًا في غيرِ خوفٍ ولا سَفَرٍ » ^(٢) .

ورواه الإمامُ مالكٌ في « الموطأ » (١ / ١٤٤) ثمّ قال : « أرى ذلك كانَ في مَضَرٍ » . ووافقه على ذلك الإمامُ الشافعيُّ وغيره ^(٣) .

(١) ولأخينا الفاضل مشهور حسن كتاب مُفْرَد في أحكامها ، انتفعتُ به هنا في مواضع ، فجزاه اللهُ خيرًا .

(٢) وفي آخره ما يُبَيِّنُ سماعَ أبي الزبير له من شيخه ، وقال ابنُ عبد البرِّ في « الاستذكار » (٦ / ٢٤) : « وهذا الحديثُ صحيحٌ لا يُخْتَلَفُ في صحته » .

(٣) انظر « المجموع » (٤ / ٣٧٨) للإمامِ النوويِّ و « الاستذكار » (٦ / ٢٣) .

ورواه الإمام البخاري في « صحيحه » (٥٤٣) من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ، بنحوه ، وزاد : فقال أيوب السخيتاني : لعله في ليلة مطيرة؟! قال : عسى !

أقول : وظن المطر - هنا وهناك - غير وارد ، بل الوارد - نصًا - خلافه ، كما في رواية عند مسلم (٧٠٥) (٥٤) وأبي عوانة (٣٥٣ / ٢) والترمذي (١٨٧) وأبي داود (١٢١١) والنسائي (٢٩٠ / ١) والبيهقي في « الشنن » (١٦٧ / ٣) وأحمد (٣٥٤ / ١) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، وفيه : « ... من غير خوف ولا مطر » . قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) :

« وحبيب أوثق من أبي الزبير ، وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب » .

وأخرج مسلم في « صحيحه » (٧٠٥) (٥٧) عن عبدالله بن شقيق ، قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة ! الصلاة ! ، قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة ! الصلاة ! فقال ابن عباس : أتعلمني السنة لا أم لك؟! ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء » .

قال عبدالله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ! فأتيت أبا هريرة ، فسألته ، فصدق مقالته (٢) .

(١) في « مجموعة الرسائل والمسائل » (٣٤ / ٢) .

(٢) انظر ما سيأتي (صفحة : ٨٧ و ٨٨) حول هذا الحديث .

○ الثاني : وجهُ الدلالة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٨٤) :
« فقول ابن عباس : جَمَعَ مِنْ غَيْرِ كَذَا وَلَا كَذَا ، ليس نَفْيًا مِنْهُ لِلْجَمْعِ
بِتِلْكَ الْأَسْبَابِ ، بَلْ إِثْبَاتٌ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ جَمَعَ بِدُونِهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ بِهَا
أَيْضًا ، وَلَوْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ بِهَا فَجَمَعُهُ نَبَاهُ هُوَ دُونُهَا دَلِيلٌ عَلَى الْجَمْعِ بِهَا
بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، فَيُذَلُّ ذَلِكَ عَلَى الْجَمْعِ لِلْخَوْفِ وَالْمَطَرِ ، وَقَدْ جَمَعَ بِعَرَفَةِ
وَمَرْدَلَفَةَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ » (١) .

وقال في (٢٤ / ٦٧) منه :

« وبهذا استدلل أحمدُ به على الجمع لهذه الأمورِ بطريقِ الأُولَى ،
فإنَّ هذا الكلامُ يدلُّ على أَنَّ الجمعَ لهذه الأمورِ أُولَى ، وهذا من بابِ التنبيةِ
بالفعلِ ، فَإِنَّهُ إِذَا جَمَعَ لِيَرْفَعَ الْحَرْجَ الْحَاصِلَ بِدُونِ الْخَوْفِ وَالْمَطَرِ وَالسَّفَرِ ،
فَالْحَرْجُ الْحَاصِلُ بِهَذِهِ أُولَى أَنْ يُرْفَعَ ، وَالْجَمْعُ لَهَا أُولَى مِنَ الْجَمْعِ لِغَيْرِهَا » .
وقال الخطابي في « معالم السنن » (١ / ٢٦٥) تعليقًا على حديث ابن

عباس :

« وكان ابنُ المنذر يقولُ به ، ويحكيه عن غيرِ واحدٍ مِنْ
أصحابِ الحديثِ ، وسمعتُ أبا بكرِ القفالَ يحكيه عن أبي إسحاق
المروزي :

(١) وسيأتي كلامُ مَنزُولِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةِ (ص ٦٦ - ٩٣) فأنظروه .

٤٨ احكام الشتاء

قال ابن المنذر^(١) : ولا معنى لحمل الأمر فيه على عُذْرٍ من الأعدار ؛ لأنَّ ابن عباسٍ قد أخبرَ بالعلَّةِ منه وهو قوله : « أرادَ أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ » .
وحكي عن ابن سيرين أنَّه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجةً ، أو شيءٌ ، ما لم يتخذهُ عادةً » .

وعلقَ الشيخُ أحمد شاكر في « شرح الترمذي » (١ / ٣٥٨) بقوله :
« وهذا هو الصحيح الذي يُؤخَذُ من الحديث ، وأما التأوُّل بالمرض أو العُذْر أو غيره فإنه تكلفٌ لا دليلَ عليه .

وفي الأخذِ بهذا رُفِعَ كثيرٌ من الحرجِ عن أناسٍ قد تضطَّروهم أعمالهم أو ظروفٌ قاهرةٌ إلى الجمعِ بين الصلاتين ، ويتأثمون من ذلك ، ويتحرَّجون ، ففي هذا ترفيةٌ لهم ، وإعانةٌ على الطاعة ، ما لم يُتَّخَذْ عادةً ؛ كما قال ابن سيرين » .

وقال النووي في « شرح مسلم » (٥ / ٢١٩) :

« وذهب جماعةٌ من الأئمةِ إلى جوازِ الجمعِ في الحَضْرِ للحاجةِ لمن لا يتخذهُ عادةً ، وهو قولُ ابن سيرين وأشهبَ من أصحابِ مالكٍ ، وحكاةُ الخطَّابيِّ عن القفالِ الشاشيِّ الكبير من أصحابِ الشافعيِّ ، وعن أبي إسحاقِ المروزيِّ ، عن جماعةٍ من أصحابِ الحديث ، واختاره ابن المنذرِ » .

وكذا قال الحافظُ في « الفتح » (٢ / ٢٤) والزُّرقانيُّ في « شرح الموطأ » (١ / ٢٩٤) .

(١) انظر « الأوسط » (٢ / ٤٣٢) له .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٧٧)
مُعلِّقًا على حديث عبدالله بن شقيق ، عن ابن عباس :

« فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر ، وقد استدلَّ بما رواه
على ما فعله ، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ، ولكن كان ابن
عباس في أمرٍ مهمٍّ من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ،
ورأى أنه إن قطعته ونزل فاتت مصلحته ، فكان ذلك عنده من الحاجات التي
يجوز فيها الجمع ، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر ،
بل للحاجة تعرض له ؛ كما قال : « أراد أن لا يُخرج أُمَّتَهُ » .

ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا
لسفر أيضًا ؛ فإنه لو كان جمعه للسفر ، لجمع في الطريق ، وجمع بمنى قبل
التعريف^(١) ، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى ، بل يُصلي كل صلاة
ركعتين ، غير المغرب ويُصليها في وقتها ، ولا جمعه أيضًا كان للنسك ، فإنه
لو كان كذلك لجمع من حين أحرم ، فإنه حينئذ صار مُحرمًا ، فعلم أن جمعه
المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ، ولا لخصوص النسك ولا لجرد
السفر ، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس .

وشرح الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣ / ٢٤٥) تعليق ابن عباس
للجمع المذكور بقوله : « إنما فعل ذلك لئلا يشقَّ عليهم ، ويُثقل ، فقصَدَ إلى
التخفيف » ، « وَلَمْ يُعَلِّلهُ بمرضٍ ولا غيره »^(٢) .

(١) هو الاجتماع يوم عرفة ، وانظر « مجموع الفتاوى » (١١ / ٢٩٨) و « الباعث
على إنكار البدع والحوادث » (ص ١١٧) لأبي شامة .

(٢) « الاختيارات الفقهية » (ص ٧٤) لشيخ الإسلام .

٥٠ أحكام الشتاء

« وَإِنَّمَا شُرِعَ الْجَمْعُ لِفَلَا يُخْرِجَ الْمُسْلِمُونَ » كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٣١) .

○ المسألة الثالثة : اختلاف الفقهاء :

قال الخطابي في « معالم السنن » (١ / ٢٦٤) :

« وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر ، فأجازته جماعة من السلف ، روي ذلك عن ابن عمر ^(١) ، وفعله عمرو وابن المسيب ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبو بكر بن عبدالرحمن ، وأبو سلمة ، وعامة فقهاء المدينة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد . »

وقال ابن كثير في كتاب « المسائل الفقهية » (ص ٩٢ - ٩٣) مُبَيَّنًا :
« وقال الشافعي بجواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعذر المطر في الجماعة لحديث ابن عباس . »

وقال مالك وأحمد : يجوز ذلك في المغرب والعشاء ، ولا يجوز في الظهر والعصر .

وأبو حنيفة أشد منعا لهذا وهذا مُطْلَقًا .

○ المسألة الرابعة : الجمع بين الظهر والعصر :

فإنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يُجيزونَ الجمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ ، ويمنعونَه بينَ الظهرِ والعصرِ !!

مع أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ الَّذي استدلُّوا به - أصلاً - على مشروعيةِ الجمعِ بينَ المغربِ والعشاءِ ، هو نفسه الَّذي فيه - أيضًا - دليلُ مشروعيةِ

(١) انظر ما سيأتي (ص : ٧٠) .

الجمع بين الظهر والعصر على حدٍ سواء !

وقد روى الإمام عبدالرزاق في « المصنّف » (٢ / ٥٥٦) عن صفوان ابن سليم^(١) أنّ عمرَ رضي الله عنه جمع بين الظهر والعصر في يومٍ مطير .
وقال المزدائوي في « الإنصاف » (٢ / ٣٣٧) مُبيّناً حكمَ الجمع بين الظهر والعصر^(٢) :

« يجوزُ الجمعُ ؛ كالعشاءين ، اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وابنُ تيمية ، ولم يذكر ابنُ هُبيرة عن أحمدَ غيرُهُ ، وجزمَ به في « نهاية ابن رزين ونظمه » و « التسهيل » وصحّحه في المذهب ، وقدمه في « الخلاصة » و « إدراك الغاية » و « مسبوك الذهب » و « المستوعب » و « التلخيص » و « البلغة » و « خصال ابن البنا » و الطوفي في « شرح الخرقتي » و « الحاويين » .
وقال العلامة تاج الدين السبكي في كتابه « التوشيح على التصحيح » (ق ٣٢ / أ) :

« مذهبنا في الجمع بالمطرٍ أوسعُ المذاهبِ ؛ لأننا نُجوزُهُ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء »^(٣) .

وقال ابنُ التُّركماني في « الجوهري النقي » (٣ / ١٦٨) تعقيباً على كلمة مالك في أنّ حديثَ ابنِ عباسٍ للمطر :

« إنّ مالكا لم يُجِزِ الجمعَ بين الظهر والعصرِ بعذرِ المطرِ ، فَتَرَكَ ما تأوَّل

(١) وفي سماعه منه شيء .

(٢) ونقله عنه - وأقرّه - المنقورُ في « الفواكه المفيدة » (١ / ١١٦) .

(٣) انظر « الجمع بين الصلاتين » (ص ٩٩) للأخ الفاضل مشهور حسن سلمان .

هو حديث ابن عباس عليه ! » .

وقال محمود خطّاب الشبكي في « المنهل العذب المورود » (٦٦/٧) :

« مع تفسير مالك يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر » .

أقول: فإذا كان العذر أوسع من مجرد المطر^(١) - كما تقدّم - كان الحكم أعمّ منه فيه^(٢) .

○ المسألة الخامسة : صفة الجمع :

اختلف أهل العلم في صفة الجمع ، فمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْجَمْعِ الْحَقِيقِيِّ بِتَقْدِيمِ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ إِلَى وَقْتِ الْأُخْرَى ، أَوْ تَأْخِيرِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا مَعَ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

وينبغي قبل الوقوف على الصواب في ذلك التأكيد على نُقْطَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

- الأولى : أَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ ، وَالرُّخْصَةُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ هِيَ : الْحُكْمُ

(١) فاشترط (البعض) للجمع بكون : « السماء منهلة والأرض مُبْتَلَةٌ » زَلَّة !

(٢) فائدة : ويتفرغ عن مسألة الجمع بين الظهر والعصر بيان حكم الجمع بين صلاة

الجمعة والعصر !

والذي يظهر جواز ذلك ؛ لأنَّ الْأَمْرَ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْتَيْنِ أَنْ يَصِيرَا وَقْتًا وَاحِدًا ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ

صِلَةٌ بِصَلَاةٍ مَا بَعَيْنِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد أجازته النووي في « روضة الطالبين » (١ / ٤٠٠) .

الثابت على خلافِ الدليلِ لِعُدْرِ .

- الثانية : أنّ هذه الرخصة منوطةٌ بدفعِ الحَرَجِ والمشقةِ .
وعليه فأقولُ :

قال الحافظُ العراقيُّ في « طرَحِ الشريب » (٣ / ١٢٧) :

« إنّ الجمعَ رُخصةٌ ، فلو كان على ما ذكره [من الجمعِ الصُّوريِّ]
لكانَ أشدَّ ضيقًا وأعظمَ حَرَجًا من الإتيانِ بكلِّ صلاةٍ في وقتها ؛ لأنَّ الإتيانَ
بكلِّ صلاةٍ في وقتها أوسعُ من مُراعاةِ طرفي الوقتين ، بحيثُ لا يبقى من وقت
الأولى إلا قَدْرٌ فِغْلِها » .

ووصَفَ النوويُّ الجمعَ الصُّوريَّ في « شرح مسلم » (٢ / ٣٣٤) بأنه :

« احتمالٌ ضعيفٌ أو باطلٌ ، لأنه مُخالفٌ للظاهر مُخالفةً لا تُحتمَلُ » .

وعَلَّقَ سماحةُ أستاذنا العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه

الله ونفع به على دعوى أنّ الجمعَ المذكورَ في الحديثِ صُوريٌّ في تَغْلِيْقِهِ على

« فتح الباري » (١ / ٢٤) بقوله :

« هذا الجمعُ ضعيفٌ ، والصوابُ حَمْلُ الحديثِ المذكورِ على أنه ﷺ

جمعٌ بين الصلواتِ المذكورةِ لمشقةٍ عارضةٍ ذلك اليومِ من مرضٍ غالبٍ أو بَرْدٍ

شديدٍ أو وَحَلٍ ونحو ذلك .

ويدلُّ على ذلك قولُ ابن عباسٍ لما سُئِلَ عن علةِ هذا الجمعِ ؟ فقال :

« لئلا يُحَرِّجَ أُمَّتَهُ » ، وهو جوابٌ عظيمٌ سديدٌ شافٍ » .

وسياتي لهذه المسألة زيادةً بحيث فيما بعد إن شاء الله .

○ المسألة السادسة : النية في الجمع :

لا تُشترط النية في الصلاة الأولى لأنها على حالها وفي وقتها ، لم يطرأ عليها شيء ، إنما الصلاة الثانية هي التي ستقدم إلى وقت الأولى فيُشترط إيقاع النية عندها .

هذا في جمع التقديم .

وعند جمع التأخير يكون العكس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوي » (٢٤ / ٥٠) :

« والنبي ﷺ لما كان يُصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً

منهم بنية الجمع والقصر » .

وقال في (٢٤ / ١٠٤) منه :

« ولم يتنقل قطُّ أحدٍ عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية

جمع ، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرؤن بذلك من يُصلي خلفهم ، مع أن

المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام » .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١ / ١٨) ضمن استنباطاته من

حديث « إنما الأعمال بالنيات » ^(١) المشهور :

(١) رواه البخاري (١) و (٥٤) و مسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه .

وانظر تعليقي على « الحيلة في ذكر الصحاح الستة » (٢٨٩ و ١٤١) لصديق حسن خان .

٥٥ في السنة المطهرة

« واستُئِدِلَ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ بِعَمَلٍ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ ؛ فَإِنَّ الرَّاجِحَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ .. » .
ثم ذكر بعض الأدلة عليه .

○ المسألة السابعة : القرب والبعد من المسجد :

ذكر بعضُ الفقهاء ^(١) مَنَعَ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ! وَأَجَازُوا ذَلِكَ - فَقَطْ - لِلْبَعِيدِ مِنْهُ !!

وفي « البيان والتحصيل » (١ / ٤٠٣ - ٤٠٤) لابن رُشد : « أَنَّ الْإِمَامَ مَا لَكَأُ سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُ بَعْضُهُمْ قَرِيبَ الْمَنْزِلِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ دَخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ سَاعَتِهِ ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى مَنْزِلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ مَكَانَهُ ، وَمِنْهُمْ الْبَعِيدُ الْمَنْزِلِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَتَرَى أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كُلَّهُمْ فِي الْمَطْرِ ؟

فقال : ما رأيتُ النَّاسَ إِذَا جَمَعُوا إِلَّا الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ ، فَهَمَّ سِوَاهُ ، يَجْمَعُونَ ، قِيلَ : مَاذَا ؟ فَقَالَ : إِذَا جَمَعُوا جَمَعَ الْقَرِيبُ مِنْهُمْ وَالْبَعِيدُ .
قال ابن رُشد ، مُعَقِّبًا عَلَيْهِ :

« وَهَذَا كَمَا قَالَ ، لِأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا جَازَ مِنْ أَجْلِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى مَنْ بَعُدَ ، دَخَلَ مَعَهُمْ مَنْ قَرَّبَ ، إِذْ لَا يَصِحُّ لَهُمْ أَنْ يَنْفَرُوا دُونَهُمْ ، فَيَصَلُّوا كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا جَمَاعَةً ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ » .

(١) « الفقه على المذاهب الأربعة » (١ / ٤٨٤) للجزيري !

٥٦ أحكام الشتاء

وهذا اختيارُ الإمام الشافعيّ في « الأم » (١ / ٩٥) .

○ المسألة الثامنة : أحكام المسبوق عند الجَمْع :

إذا أدرك المسبوق - بعد صلاته الصلاة الأولى - جزءاً من الصلاة المجموعة مع الإمام جاز له إكمال الجمع ؛ بدليل عموم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »^(١).

فإن لم يُدرك شيئاً من الصلاة المجموعة لم يُجزَّ له الجمع ؛ لِعدمِ شمولِ الدليل السابق له :

وهناك أربعُ صورٍ لما سَبَقَ :

- الأولى : مَنْ جاءَ أثناء صلاة الظهر - عند الجمع بين الظهر والعصر - له أن يُتمَّ صلاته ، ثم يلحق بصلاة العصر .

ومثل ذلك من جاء أثناء صلاة المغرب عند الجمع بين المغرب والعشاء .

- الثانية: مَنْ جاء عَقِبَ انتهاء صلاة الظهر يدخلُ مع مُصَلِّي العصر بنية الظهر^(٢) ، ولما لم يُدرك شيئاً من الصلاة الأولى فإنَّ الجَمْعَ يكونُ قد فاته .

- الثالثة : مَنْ جاء في أول الصلاة المجموعة - وهي العشاء - ولم يُصَلِّ المغرب ، ماذا يفعلُ ؟

(١) رواه البخاريّ (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة .

(٢) ومسألة اختلاف نية المأموم عن إمامه خلافة ، لكنّ الرّاجح - عندي - صحّة ذلك ، تبعاً لجمهرة من أهل العلم .

وانظر كتاب « النيات في العبادات » (ص ٢٥٠ - ٢٥٥) للأخ الكبير الفاضل الدكتور عمر سليمان الأشقر ، ففيه جَمْعٌ وتحريرٌ .

قال شيخنا الألباني^(١):

« هذا الرجل يقتدي بالإمام الذي يُصليّ العشاء ، وينوي^(٢) هو صلاة المغرب ، فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة ؛ نوى هذا المأموم المفارقةً بنية الإمام ، ثم جلس وتشهد ، وأتمّ صلاته وحده .

قله - والحالة هذه - أن يقوم بعد فراغه من الصلاة الأولى ليُلحَق الإمام بجزء من صلاة العشاء المجموعة ، ثم يُتمّ ما فاته ، كالوضع الطبيعي المعتاد^(٣) .

- الرابعة : من جاء بعد انتهاء الركعة الأولى - فما فوق - من صلاة العشاء - وهي المجموعة - ، لا يجوز له الجمع ، لأنه لم يدرك إلا ما يسع الصلاة الأولى ، وأما الصلاة المجموعة فلم يدرك منها شيئاً .

- المسألة التاسعة : الجمع في غير المسجد :

وهو على قسمين :

- الأوّل : البيت والمصلي :

قال الإمام الشافعي في « الأتم » (١ / ٩٥) : « ولا يجمع أحد في بيته ؛ لأنّ النبي ﷺ جمع في المسجد ، والمصلي في بيته مُخالف المصلي في المسجد » .

والوجه في ذلك أنّ الخروج إلى المسجد مَظَنَّةُ المشقة ، بينما من كان في

(١) « الأصالة » (١ / ٤٩) .

(٢) انظر التعليق قبل السابق .

(٣) قارن بـ « الجمع بين الصلاتين » (ص ١٤٥) .

٥٨ أحكام الشتاء

بيته أو في مُصَلَّى مُلْحَقٍ بِعَمَلِهِ أو مدرسته ، فإنَّ مَظِنَّةَ المَشَقَّةِ مِنْفِيَّةٌ عَنْهُ ، وليس ثَمَّتْ عَلَيْهِ خَرَجٌ فِي ذَلِكَ .

وقال الخَرَشِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى « مُخْتَصِرِ خَلِيلٍ » (١ / ٤٢٦) :

« ... كَمَا أَنَّ الجَمَاعَةَ المُنْقَطِعِينَ بِمَدْرَسَةٍ أو تُرْبَةٍ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الجَمْعُ إِذْ لَا خَرَجٌ وَلَا مَشَقَّةٌ عَلَيْهِمْ » .

وهذا كُلُّهُ عَامٌّ فِي البَيْتِ أو المُصَلَّى عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ .

وأما :

- القِسْمُ الثَّانِي : المُنْفَرِدُ وَالجَمَاعَةُ :

فَالكَلَامُ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ :

الأوَّلُ : عُذْرُ المَطَرِ وَالبَرْدِ وَنَحْوَهُمَا .

الثَّانِي : العُذْرُ الشَّخْصِيُّ ؛ كالمَرَضِ ، وَالأَذَى ، وَالحَرَجُ الخَاصُّ ، وَنَحْوِ

ذَلِكَ (١) - كَمَا تَقَدَّمَ - .

أَمَّا الأوَّلُ ؛ فَلَا يَجُوزُ إِلاَّ فِي جَمَاعَةٍ - كَمَا تَقَدَّمَ - لِكُونِهِ عُذْرًا عَامًّا ، وَأَمَّا الثَّانِي ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِكُونِهِ مُتَعَلِّقًا بِالمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحَقُ المُصَلِّيَ الفَرْدَ ، وَمِقْدَارِهَا .

وَالضَّابِطُ فِي هَذَا العُذْرِ أَنَّ الإِنْسَانَ حَسِيبٌ نَفْسِيهِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى :

﴿ بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ﴾ .

(١) وَالمَرَأَةُ فِي هَذَا العُذْرِ كَالرَّجُلِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ يَخْشَى

فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ . يَعْنِي الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ » رَوَاهُ النِّسَائِيُّ (١ / ٢٨٥) وَالمَطْبِرَانِيُّ فِي

« الكَبِيرِ » (١٣٢٣٣) بِسَنَدٍ صَحَّحَهُ شَيْخُنَا الألبَانِيُّ فِي « السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ » (٣ / ٣٥٨) .

○ المسألة العاشرة : الجمعُ بعد الجماعةِ الأولى :

قال الدسوقي في حاشيته على « الشرح الكبير » (١ / ٣٧١) :
« إعلم أنه إذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء ، فكما أنه لا يجوز له أن
يجمع لنفسه ، لا يجوز له أن يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد ، لما
فيه من إعادة جماعة بعد الراتب ، فلو جمعوا فلا إعادة عليهم » .

وقال العدوي في شرحه على « مختصر خليل » (١ / ٤٢٥) :
« والحاصل أنه إذا وجدهم فرغوا ، فلا يجوز أن يجمع لنفسه ، ولا مع
جماعة بإمام .. » .

أقول : وهذه المسألة مبنية على مسألة حُكِمَ تكرار الجماعة في المسجد
الواحد ! وفيها - كما لا يخفى - خلاف ...
والجمهور على المنع^(١) ، وهو ما إليه أميل^(٢) .

○ المسألة الحادية عشرة : صلاةُ السننِ عند الجمعِ :

قال النووي في « روضة الطالبين » (١ / ٤٠٢) : « والصواب الذي
قاله المحققون : إنه يُصَلِّي سُنَّةَ الظهْرِ التي قبلها ، ثم يُصَلِّي الظهْرَ ثمَّ العصرَ ،
ثمَّ سُنَّةَ الظهْرِ التي بعدها ثمَّ سُنَّةَ العصرِ » .

ثمَّ قالَ : « وكيف يصحُّ سُنَّةَ الظهْرِ التي بعدها قبلَ فعلها ؟! وبخاصة

(١) انظر « عارضة الأحوذِي » (٢ / ٢١) و « المسوط » (١ / ١٣٥) و « الأم »
(١ / ١٨٠) و « تمام المنة » (ص ٢٧٥) ، وللأخ مشهور حسن رسالة مُستقلة في هذه المسألة .
(٢) ولا يُخالفُ هذا ما سيأتي (صفحة : ١١٥) كما قد يتوهَّمُ البعض .

٦٠ أحكام الشتاء

أَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ بِفَعْلِ الظُّهْرِ ، وكذا سُنَّةُ العَصْرِ ؛ لا يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِلَّا بِدخولِ
وَقْتِ العَصْرِ ، ولا يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ المَجْمُوعَةِ إِلَى الظُّهْرِ إِلَّا بِفَعْلِ الظُّهْرِ
الصَّحِيحَةِ « أَي : الأُولَى .

وقد خَالَفَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ في ذلك ؛ بحجَّةِ الأحاديثِ الوارِدَةِ في
النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ - كما في « صحيح البخاري » (رقم ٥٨٨)
و « صحيح مُسْلِم » (٨٢٥) - ، فتراهم لا يُجِيزُونَ الصَّلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ
المَجْمُوعَةِ لِلعَلَّةِ المَذْكُورَةِ !!

وهذا كلامٌ غيرُ صحيحٍ ، وبيانه من وجهين :

الأوَّلُ : أَنَّ الوَقْتَ الحَقِيقِيَّ للعَصْرِ لم يَدْخُلْ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ وَقْتُ العَصْرِ إِلَى
وَقْتِ الظُّهْرِ ، فالوَقْتُ المَوْجُودُ - حَقِيقَةٌ - هو وَقْتُ الظُّهْرِ ، ولا نَهَى عَنِ
الصَّلَاةِ في هذا الوَقْتِ .

الثَّانِي : روى أَحْمَدُ (١ / ١٢٩) وأبو داود (٢٧٤) والطيالسي
(١٠٨) والبيهقي (٢ / ٤٥٩) - وصَحَّحَهُ ابنُ حُزَيْمَةَ (١٢٨٥) وابن
جِبَّانَ (١٥٤٧) وابن حزم في « المحلَّى » (٣ / ٣١) و (٢ / ٢٧١)
والعراقي في « طَرْحِ الثَّرِيبِ » (٢ / ١٨٧) وابن حَجَرٍ في « الفتح »
(٢ / ٥٠) و (٤ / ٦٣) عن عليِّ رضي اللهُ عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا
تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً » .

وروى أبو يعلى (٤٢١٦) عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا تُصَلُّوا
عند طُلُوعِ الشَّمْسِ ولا عند غُرُوبِهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وتَغْرُبُ على قَرْنِ شَيْطَانٍ ،
وَصَلُّوا بَيْنَ ذَلِكَ ما سَأَلْتُمْ » .

وإسناده حسن .

قال شيخنا في « السلسلة الصحيحة » (١ / ٥٦١) مُعَقَّبًا :

« وفي هذين الحديثين دليلٌ على أن ما اشتهر في كُتُبِ الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مُطلقًا - ولو كانت الشمس مُرتفعة نقيّة - مُخالفٌ لصريح هذين الحديثين ، وُحِجَّتْهُم في ذلك الأحاديثُ المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر مُطلقًا ، غير أن الحديثين المذكورين يُقَيِّدان تلك الأحاديث ، فاعلمهُ . »

قلتُ : وتبويبُ ابنِ خزيمة (٢ / ٢٦٥) وابنِ حبانَ (٤ / ٤١٤) دالٌّ على ما قالَ حفظه الله ونفعَ به .

وعليه ؛ فلا غضاضة على مَنْ أدّى صلاةَ السننِ عَقِبَ جمعِهِ صَلَاتِي النَّهَارِ - الظهر والعصر - ، ولا حَرَجَ - أيضًا - على مَنْ صَلَّى السننَ مع الوترِ عَقِبَ صَلَاتِي اللَّيْلِ - المغرب والعشاء - حتّى ولو لم يدخُلِ الوقتَ الحقيقي للصلوة الثانية المجموعة .

لكن :

لبعضِ أهلِ العلمِ وَجْهٌ آخَرُ غيرُ جميعِ ما سَبَقَ ، وهو أَنَّهُم يقولون : عند الجمعِ لا تُصَلَّى السننُ البتّة !

وُحِجَّتْهُم في ذلك أَنَّهُ لم تُنْقَلْ صلاةُ السننِ عند الجمعِ بين الفريقين ، كما نُقِلَ الجمعُ نفسُهُ ، ولا شَرَعَ إِلَّا بنصٍّ ..

وهي حجةٌ مُتَماسِكةٌ ، لكن من المُمكِن أن تُعكَسَ على قائلِها ، فيقالُ

٦٢ احكام الشتاء

لهم : الأصل في الصلاة ما هو معروف عنها أساساً بفرضها ورواتها وترتيبها ، ولم يتغير شيء من ذلك إلا تقديم الفرض أو تأخيرهُ - وهو الذي نُقِلَ - ، أمّا السننُ فباقيةٌ على حالها ، ولا تحتاجُ إلى نقلٍ جديدٍ ، اكتفاءً بما هو معروفٌ عنها في الأصل ، ولطالما قُدِّمَ الفرضُ للعُذرِ ، فالسنّةُ من بابِ أولى .

... وعندي أنّ الأمرَ واسعٌ ، ولكلِّ وجهةٍ هو مؤولها ، وليس من دليلٍ يقطعُ الخلافَ إلى أحدِ الرأيين ، سوى هذين العُمومينِ ...

واللهُ تعالى أعلمُ .

○ المسألةُ الثانيةُ عشرةُ : كيفَ الأذانُ والإقامةُ عندَ الجَمْعِ !؟

اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلك ؛ فذهبَ الجمهورُ إلى أنّه يُؤذَنُ أذاناً واحداً ، ويُقامُ لكلِّ صلاةٍ إقامةٌ خاصةٌ بها (١) .

وخالفَ بذلكَ المالكيَّةُ ؛ فقالوا : بل أذانٌ لكلِّ صلاةٍ ، وإقامةٌ لكلِّ صلاةٍ (٢) .

وحجَّةُ الجمهورِ حديثُ جابرٍ في صفةِ حَجِّ النبيِّ ﷺ الذي رواه مُسلمٌ في « صحيحه » (١٢١٨) ، وفيه : « أنّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الصلَاتينِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَأَتَى الْمزدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمغربَ وَالعشاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ » .

(١) انظر « المغني » (٤٣٠ / ١) و « الإنصاف » (٤٢٢ / ١) و « المجموع »

(٦٨ / ٣) و « فتح الباري » (٥٢٥ / ٣) و « الجمع بين الصلّاتين » (١٥٣ - ١٥٥) للأخ

مشهور حسن .

(٢) « أسهلُ المدارك » (٢٣٦ / ٨) للكشناوي .

في السنة المطهرة ٦٣

ورواه النَّسَائِيُّ (٢ / ١٥ - ١٦) وبَوَّبَ عليه بقوله : « باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما » .

وقال الإمام الشافعي في « الأتم » (١ / ١٠٦) عَقِبَ هذا الحديث : « وفيه دلالة على أَنَّ كُلَّ مَنْ جَمَعَ بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدٍ منهما وأذَّن للأولى ، وفي الآخرة يُقيمُ بلا أذانٍ » .

أقول : وحُجَّةُ المالكية ما وَرَدَ عن ابن مسعودٍ عند البخاري (١٦٧٧) ، وفيه أنه : « أَمَرَ رجلاً فَأَذَّنَ وأقامَ ثُمَّ صَلَّى المغربَ ، وصَلَّى بعدها ركعتين ... ثُمَّ أَمَرَ رجلاً فَأَذَّنَ وأقامَ .. » .

قال الحافظُ ابن حجر في « الفتح » (٣ / ٥٢٥) :

« وفي هذا الحديث مشروعيتُ الأذانِ والإقامةِ لكلِّ من الصلاتين إذا جَمَعَ بينهما » .

والجوابُ عن هذا الاستدلالِ : أَنَّ الأمرَ فيه بأذانٍ وإقامةٍ لكلِّ صلاةٍ « موقوفٌ على ابن مسعودٍ مِنْ فِعْلِهِ » ^(١) ، لم يثبت فيه شيءٌ مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ ، بل المرفوعُ خلافُه ؛ كما تقدَّم في حديثِ جابرٍ ^(٢) .

وقال العلامةُ ابنُ القيمِ في « تهذيب السننِ » (٥ / ٤٠٥ - ٤١٠ - عون المعبود) بعد ذِكرِهِ أدلَّةَ المُختلفين في المسألةِ :

(١) قاله الحافظُ ابن القيمِ في « تهذيب السننِ » (٥ / ٤٠٥ - ٤١٠ - عون المعبود) ، وانظر « الأذان » (ص ٢١٩) للقوصي .

(٢) وانظر رسالة « شذى الجنان في أحكام الأذان » (ص ٣٩ - ٤٠) للأخ الفاضل محمد خير العبود ، عافاه الربُّ المعبود .

٦٤ أحكام الشتاء

« والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين ؛ لوجهين اثنين :

أحدهما : أنَّ الأحاديث سواء مُضطربةً مُختلفةً .. » .

ثم نقدَها نقدًا مُجملاً ، ثم قال :

« الثاني : أنه قد صحَّ من حديث جابر في جمعه صلى الله عليه بعرفة أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ، ولم يأت في حديث ثابت قطُّ خلافةً .. » .

... هذا آخر ما وَقَعَ في قلبي ذِكرُهُ مِنْ مسائل هامةٍ تتعلَّق بالجمع بين الصلاتين ، وتشتدُّ الحاجةُ إليها في الشتاءِ خصوصًا .

ولكن .. بَقِيَتْ :

● إضافة مُهمَّة :

وهي مُتعلِّقةٌ - أيضًا - بالجمع بين الصلاتين ، فأقول :

تقدَّمت الإشارةُ - قبلُ - إلى أنَّ مسألة الجمع بين الصلاتين - هذه - مِنْ مسائل الخلافِ بين العلماء .

وأزيدُ ذلك بيانًا - الساعةَ - مُشيرًا إلى أنَّها مِنْ مسائل الخلافِ العالِي ؛ إذ يقولُ بطرفي الحكمِ فيها طوائفُ مِنْ أهلِ العِلْمِ وأئمتِهِ ؛ يتجادبونَ دلائلَها ، ويتطارحونَ مسائلَها ..

وليسَ كلامي هذا تَمييعًا للقضية ، أو تخفيفًا من وَقَع ظُهورِ الحقِّ فيها ؛ كلاً ؛ إذ إننا نعلمُ مِنْ كلامِ أئمةِ الدينِ والفقهِ أنَّ « الحقَّ مِنْ الأقوالِ كُلِّها في

واحد ، وسائرهما خطأً » (١) ، وأنَّ « النَّظَرَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَى الْقَوْلِ ، لَا إِلَى الْقَائِلِ » (٢) .

وإنما أردتُ من كلامي المتقدِّم - ليس في هذه المسألة حسب - التماس العذر للمخالف عن شبهة دليل ، وعدم إعطاء مسائل الخلاف حجماً أكبر مما تستحقُّه ، وموضعاً أعظم مما يليقُ بها ؛ فتختلف نفوس ، وتفرق قلوب ، وقطعا للطريق على المتربصين بغير حق .

نعم ؛ لا يمنع هذا أهل الفتش والميز وذوي الحجّة والدليل من البحث والمناقشة ، والأخذ والردّ ؛ بروح طيبة ، ونفس مطمئنة ، وأخلاق عالية ، وآداب رفيعة ...

فإذا ظهر الحق والصواب لواحد من طرفي البحث ؛ سارع إليه ، وأنصاع لحكمه ، وفرح بنيله ؛ كما كان حال سلفنا الصالح الأول ، الذين إليهم الردّ وعليهم المعول - فإليهم تنتسب ، وبهداهم نقندي ونهتدي - رجوعاً إلى الصواب ، وتراجعاً عن نقيضه .

وأمثله هذا الأصل من سيرهم ومواقفهم أكثر من أن يُحصيها عاد .

فمن ذلك :

ما رواه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتابه « اختلاف الحديث » (٧ / ٢٩٠ - ٢٩١ بحاشية « الأم ») « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ التَّطَيُّبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَبَعْدَ الْجُمْرَةِ !

(١) « الثبذ في أصول الفقه » (١٠٨) لابن حزم الأندلسي .

(٢) « تلبس إبليس » (ص ٨١) لابن الجوزي .

قال [حفيده] سالم بن عبدالله بن عمر : فقالت عائشة : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بيديَّ هاتين لإِحرامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .
قال سالم : وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

فقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - عَقِبَ روايته هذا الخبر :
« فَتَرَكَ سالم قولَ جَدِّهِ عُمَرَ - في إماميته - ، وَقَبِلَ قولَ عائشة ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ ، وَذَلِكَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ . »

وزاد البيهقي في « المناقب » (١ / ٤٨٤) تماماً لقول الشافعي :

« وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصَّالِحُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَمَّا مَا تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ مِنْ تَرْكِ السُّنَّةِ لغيرِها ، وَتَرْكِ ذَلِكَ الْغَيْرِ لِرَأْيِ أَنْفُسِكُمْ ! فَالْعِلْمُ إِذَا إِلَيْكُمْ ! تَأْتُونَ مِنْهُ مَا بَشْتُمْ ، وَتَدْعُونَ مِنْهُ مَا بَشْتُمْ ! » .

أقول : وَحَتَّى لَا يَكُونَ الْعِلْمُ (إِلَيْنَا) ، وَإِنَّمَا (لَنَا) ، وَ (عَلَيْنَا) ؛ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مُجْمَلِ دَلَائِلِ الْمُخَالَفِينَ - فِي مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ - وَمَسَائِلِهِمْ ؛ عَقْلِيَّةً وَنَقْلِيَّةً حَتَّى تَتَّضِحَ صُورَةُ مَبْحَثِنَا هَذَا فِي مُعْظَمِ جَوَانِبِهَا ، وَيَطْمَئِنُّ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلصَّوَابِ ، دُونَ مَا شَكَّ وَمِنْ غَيْرِ ارْتِيَابِ .

وَإِنِّي جَاعِلٌ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَهُوَ الْإِمَامُ الْعَلَمُ الْفَرْدُ الَّذِي يَبْنِي كَلَامَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ - عَادَةً - عَلَى حُجَجِ الْوَحْيِيِّينَ ، وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، مَا أَفْهَمَهُ ، وَمَا أَعْلَمَهُ !

قال في كتابه العُجَابِ « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٢٢ - ٣٠) :

« تنازع ^(١) [الأئمة] في جواز الجمع على ثلاثة أقوال :
فمذهب أبي حنيفة ؛ أنه لا يُجمعُ إلا بعرفة ومزدلفة .
ومذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين ؛ أنه لا يجمعُ المسافرُ إذا كانَ
نازلاً ، وإنما يجمعُ إذا كانَ سائراً ، بل عند مالك إذا جدَّ به السيرُ .
ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ؛ أنه يجمعُ المسافرُ وإن
كانَ نازلاً .

وسببُ هذا النزاعِ ما بلغهم من أحاديثِ الجمعِ ؛ فإنَّ أحاديثَ الجمعِ
قليلةٌ ، فالجمعُ بعرفة ومزدلفة متفقٌ عليه ، وهو منقولٌ بالتواترِ ، فلم يتنازعا
فيه ، وأبو حنيفة لم يقلْ بغيره ؛ لحديثِ ابن مسعود الذي في « الصحيح » ^(٢)
أنه قال :

ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً لغيرِ وقتِها إلا صَلَاةَ الفجرِ

(١) انظر ما تقدّم (ص ٥٠) .

(٢) رواه البخاري (١٦٧٥) ، وانظر « فتح الباري » (٣ / ٥٢٦) .

وقال الحافظُ العراقي في « طرح الثريب » (٣ / ١٢٨) : « والجوابُ عن حديثِ ابن
مسعود أنه متروكُ الظاهرِ بالإجماع ، من وجهين :

أحدهما : أنه قد جَمَعَ بينَ الظهرِ والعصرِ بعرفة بلا شك ، وقد وَرَدَ التصريحُ بذلك في
بعضِ طُرُقِ حديثِ ابن مسعود ، فلم يصحَّ هذا الحضرُ .

وثانيهما : أنه لم يقلْ أحدٌ بظاهريه في إيقاعِ الصُّبحِ قبلَ الفجرِ ، والمرادُ أنه بالغَ في التعجيلِ
حتى قاربَ ذلك ما قبلَ الفجرِ ، ثم إنَّ غيرَ ابن مسعود حَفِظَ عن النبي ﷺ الجمعَ بينَ الصلاتينِ
في السفرِ بغيرِ عرفة ومزدلفة ، ومَن حَفِظَ حُجَّةً على من لم يَحْفَظْ .

أقولُ : وانظر « فتح الباري » (٣ / ٥٢٦) للحافظِ ابن حجر .

بمزدلفة ، وصلاة المغرب ليلة جمع^(١) .

وأراد بقوله في الفجر : « لغير وقتها » التي كانت عادته أن يصلّيها فيه ، فإنه جاء في « الصحيح »^(٢) عن جابر :

أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد أن برق الفجر .

وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يُصلى حتى يطلع الفجر ، لا بمزدلفة ولا غيرها ، لكن بمزدلفة غلّس بها تغليسا شديدا .

وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيحة ، كحديث أنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومعاذ ؛ وكلها من « الصحيح » :

ففي « الصحيحين »^(٣) عن أنس :

أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فصلاهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب .

وفي لفظ في « الصحيح »^(٤) :

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما .

(١) « هو المزدلفة ؛ سُمِّي (جمعًا) لاجتماع الناس فيه » « معجم البلدان » (٢ / ١٦٣) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٢) .

(٣) رواه البخاري (١١١) ومسلم (٧٠٤) (٤٦) .

(٤) رواه مسلم (٧٠٤) (٤٧) .

وفي « الصحيحين » ^(١) عن ابن عمر :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وفي لفظٍ في « الصحيح » ^(٢) :

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وفي « صحيح مسلم » ^(٣) عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قال سعيد بن جبيرة : قلت لابن عباس : ما حمَّله على ذلك ؟ قال : أرادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتَهُ .

وكذلك في « صحيح مسلم » ^(٤) عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل

قال :

(١) رواه البخاري (١١٠٩) ومسلم (٧٠٣) (٤٢) .

(٢) رواه مسلم (٧٠٣) (٤٣) .

(٣) (برقم : ٧٠٥) (٥١) .

(٤) (برقم : ٧٠٦) .

وفي « مسند أحمد » (٢٤١ / ٥) و « سنن أبي داود » (١٢٢٠) و « سنن الترمذي »

(٥٥٣) بسند صحيح عن معاذ - أيضًا - أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ كَانَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ .

وانظر إزائما - « طرح الشريب » (٣ / ١٢٨ - ١٢٩) للحافظ العراقي .

٧٠ أحكام الشتاء

جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قال : فقلتُ : ما حَمَلَهُ على ذلك ؟ قال : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتَهُ ^(١) .
بل قد ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ ، كما في « الصحيحين » ^(٢) عن ابن عباس قال :

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ؛ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .
وفي لَفْظٍ فِي « الصحيحين » ^(٣) عن ابن عباس :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قال أَيُّوبُ : لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ ^(٤) .
وكانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَجْمَعُونَ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَجْمَعُ مَعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ^(٥) .

(١) تَأْمَلُ زَبَطُهُ - رحمه الله - بين أحاديث الجمع في السفر ، والجمع في الحَضَرِ ، لغُموِمِ العَلَّةِ ؛ وهي رَفْعُ الحَرْجِ عن الأُمَّةِ ، وسيأتي لذلك زيادةٌ بيانٍ من كلامِهِ .
(٢) رواه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥) (٥٠) .
(٣) رواه البخاري (١١٧٤) (٧٠٥) (٤٩) .
(٤) وهذا منفيٌّ صراحةً في رواية مسلم (٧٠٥) (٥٤) ، وفيها : « .. من غيرِ خوفٍ ولا مَطَرٍ » ، وانظر « فتح الباري » (٢ / ٢٤) .
(٥) كما رواه عبد الرزاق في « المصنّف » (٢ / ٥٥٦) بسندٍ صحيحٍ ، وفيه زيادةٌ : « .. لا يعيبُ ذلك عليهم » .

وزُوي (١) ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وهذا العمل من الصحابة .

وقولهم : « أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتَهُ » (٢) يبيّن أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمْعِ تَأْخِيرَ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ، وَتَقْدِيمَ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (٣) ؛ فَإِنَّ مِرَاعَةَ مِثْلِ هَذَا فِيهِ حَرْجٌ عَظِيمٌ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا جَائِزٌ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَرَفْعُ الْحَرْجِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، فَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ فِيمَا يَرْفَعُ بِهِ عَنْهُمْ الْحَرْجَ ، دُونَ غَيْرِ أَرْبَابِ الْأَعْذَارِ .

وهذا يبني على أصلي كان عليه رسول الله ﷺ ، وهو : أَنَّ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِغَيْرِهِمْ خَمْسَةٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ﴾ [هود : ١١٤] ، فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ مَوَاقِيتَ ، وَالطَّرْفُ الثَّانِي يَتَنَاوَلُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالزُّلْفُ يَتَنَاوَلُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

وكذلك قال : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، وَالذُّلُوكُ : هُوَ الزَّوَالُ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ ، يُقَالُ : دَلَكْتَ الشَّمْسُ ، وَزَالَتْ ، وَزَاغَتْ ، وَمَالَتْ ، فَذَكَرَ الذُّلُوكَ وَالْغَسَقَ ، وَبَعْدَ الذُّلُوكِ يُصَلَّى الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَفِي الْغَسَقِ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، ذَكَرَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَهُوَ الْغَسَقُ ، وَالْغَسَقُ : اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ .

(١) صَدَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ وَهُوَ بِهَا حَقِيقٌ ، فَالْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، انظُرْ مَا سَيَأْتِي (١٤٤) .

(٢) انظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص ٩٩) فِي ضَبْطِهَا بِالْحُرُوفِ ، وَبَيَانِ مَعْنَاهَا .

(٣) وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِ (الْجَمْعِ الصُّورِيِّ) ، وَسَيَأْتِيكَ نَقْدُهُ وَرُدُّهُ .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢ / ٣٣٦) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٨٥) .

ولهذا قال الصحابة - كعبد الرحمن بن عوف^(١) وغيره - : إن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد^(١) .

وأيضاً ؛ فجمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرهما للعدو ؛ فإنه قد كان من الممكن أن يصلي الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها ، ولكن لأجل التيسر والاشتغال بالوقوف قدّم العصر .

ولهذا كان القول المرضي عند جماهير العلماء أنه يجمع بمزدلفة وعرفة من كان أهله على مسافة القصر ، ومن لم يكن أهله كذلك ، فإن النبي ﷺ لما صلى صلى معه جميع المسلمين ؛ أهل مكة وغيرهم ، ولم يأمر أحدا منهم بتأخير العصر ، ولا بتقديم المغرب .

فمن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إن أهل مكة لا يجمعون ! فقولُه ضعيفٌ في غاية الضعف ، مخالفٌ للسنة البيّنة الواضحة التي لا ريب فيها ، وعذرهم في ذلك أنهم اعتقدوا أن سبب الجمع هو السفر الطويل ، والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل ، بل يُجمع للمطر ، ويجمع للمرض ، كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة ، فإن النبي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين^(٢) .

(١) لكن قال أبو حنيفة : « لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها » كما في « كتاب الأصل » (١ / ٣٣٠) لمحمد بن الحسن الشيباني .

ورجّحهُ ابن المنذر في « الأوسط » (٢ / ٢٤٤ - ٢٤٥) فراجعهُ .

(٢) انظر « التلخيص الحبير » (١ / ١٦٣) للحافظ ابن حجر ، وما تقدّم (ص ٥٨) .

٧٣ في السنة المطهرة

وأيضًا ؛ فكونُ الجمعِ يختصُّ بالطويلِ فيه قولانٍ للعلماءِ ، وهما وجهانِ في مذهبِ أحمد :

أحدهما : يُجمعُ في القصيرِ ، وهو المشهورُ ، ومذهبُ الشافعيِّ : لا .
والأولُ أصحُّ ؛ لما تقدّم ، والله أعلم .
ثمَّ قالَ رحمه الله :

« وأما الجمعُ فإتّما كان يجمعُ بعضَ الأوقاتِ إذا جدَّ به السيرُ ، وكانَ له عذرٌ شرعيٌّ ، كما جمعَ بعرفةَ ومزدلفةَ ، وكانَ يجمعُ في غزوةِ تبوكَ أحيانًا ؛ كانَ إذا ارتحلَ قبلَ الزوالِ أّخرَ الظهرَ إلى العصرِ ثمَّ صلّاهما جميعًا ، وهذا ثابتٌ في « الصحيح » (١) .

وأما إذا ارتحلَ بعدَ الزوالِ فقد رويَ أنّه كانَ صلّى الظهرَ والعصرَ جميعًا ، كما جمعَ بينهما بعرفةَ ، وهذا معروفٌ في « السنن » (٢) ، وهذا إذا كانَ لا ينزلُ إلى وقتِ المغربِ ؛ كما كانَ بعرفةَ لا يفيضُ حتّى تغربَ الشمسُ ، وأما إذا كانَ ينزلُ وقتَ العصرِ فإنّه يصلّيها في وقتها ، فليسَ القصرُ كالجمعِ ، بل القصرُ سنّةٌ راتبةٌ ، وأما الجمعُ فإنّه رخصةٌ عارضةٌ ، ومن سوى من العامّةِ بينَ الجمعِ والقصرِ فهو جاهلٌ بسنّةِ رسولِ الله ﷺ وبأقوالِ علماءِ المسلمين .

فإنّ سنّةِ رسولِ الله ﷺ فرّقتَ بينهما ، والعلماءُ اتفقوا على أنّ أحدهما سنّةٌ ، واختلفوا في وجوبه ، وتنازَعوا في جوازِ الآخرِ ، فأينَ هذا من هذا ؟!

(١) تقدّم تخريجُه .

(٢) رواه أبو داود (١٩١١) والترمذي (٨٧٩) و (٢٨٠) من طريقين عن ابن

عبّاس ، وهو حديثٌ حسنٌ .

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد ، فإنه نصّ على أنه يجوز الجمع للحرّج ، والشغل ؛ بحديث زوي في ذلك (١) .
قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا : يعني إذا كان هناك شغل يُبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع ، ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض ، ويجوز عند الثلاثة الجمع بين المغرب والعشاء ، وفي صلاتي النهار نزاع بينهم ، ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل والريح الشديدة الباردة ، ونحو ذلك .
ويجوز للمريض أن يجمع إذا كان يشقّ عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ، نصّ عليه أحمد (٢) .

وتنازع العلماء في الجمع والقصر : هل يفتقر إلى نية؟ فقال جمهورهم : لا يفتقر إلى نية ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وعليه تدلّ نصوصه وأصوله .

وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد : إنّه يفتقر إلى نية .
وقول الجمهور هو الذي تدلّ عليه سنة رسول الله ﷺ ، كما قد بسطت هذه المسألة في موضعها ، والله أعلم .

(١) لعله يُشير إلى حديث ابن عباس المذكور قبل ، وهو مُتَّفَقٌ على صحّته .
وانظر « المغني » (٣ / ١٣٧) لابن قدامة .
(٢) وهذا كله راجع إلى نفي الحرّج الوارد في حديث ابن عباس .

٧٥ في السنة المطهرة

وسئل رحمه الله عن رجل يؤم قوماً ، وقد وقع المطر والثلج ، فأراد أن يصلي بهم المغرب ، فقالوا له : يجمع ، فقال : لا أفعل ، فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم ؟ أم لا ؟ فأجاب :

الحمد لله ، نعم ؛ يجوز الجمع للوحل الشديد ، والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك ، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء ، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم ، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة ، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين .

والصلاة جمعاً في المساجد أولى ^(١) من الصلاة في البيوت مفردة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع ؛ كمالك والشافعي وأحمد ، والله تعالى أعلم .

□ ثم قال رحمه الله تعالى (٢٤ / ٥٠ - ٥٨) :

« والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصرًا لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير

(١) (فائدة) :

سئل بعض أهل العلم : « عن رجل ذأبه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء ، فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد ، لينتهز فرصة الجمع ! هل له جمع كاعتاد الجميع ؟ أم لا ؟ ويُعامل بنقيض قضيه ؟

فأجاب : الجمع في هذه المسألة صحيح ، ولا تحلل فيه .

ويلزم على عدم صحته أن لا فضيلة في الصلاة في الجماعة إلا لمعاد الجميع ! » .

كذا في « المعيار المغرب » (١ / ٢٠٤) للونشريسي .

٧٦ أحكام الشتاء

جمع ، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ، ولم يكونوا نؤوا الجمع ، وهذا جمع تقديم . وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ، ولم يأمرهم بنية قصر .

وفي « الصحيح » (١) : أنه لما صلى إحدى صلاتي العشي وسلم من اثنتين قال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : « لم أنس ولم تقصُر » ، قال : بلى قد نسيت ، قال : « أكما يقول ذو اليمين ؟ » قالوا : نعم ، فأتت الصلاة .

ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نؤوه لبيّن ذلك ، ولكانوا يعلمون ذلك . والإمام أحمد لم يُنقل عنه - فيما أعلم - أنه اشترط النية في جمع ولا قصر ، ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخزقي والقاضي ، وأما أبو بكر عبدالعزيز وغيره فقالوا : إنما يوافق مطلق نصوصه .

وقالوا : لا يُشترط للجمع ولا للقصر نية ، وهو قول الجمهور من العلماء ؛ كمالك وأبي حنيفة وغيرهما ، بل قد نص أحمد على أن المسافر له أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق ، وعلل ذلك أنه يجوز له الجمع ، كما نقله عنه أبو طالب والمروذي ، وذكر ذلك القاضي في « الجامع الكبير » ، فعلم أنه لا يشترط في الجمع نية .

والصحيح أنه لا تُشترط [أيضًا] الموالاة بحالٍ لا في وقت الأولى ، ولا في وقت الثانية ؛ فإنه ليس لذلك حد في الشرع ، ولأن مراعاة ذلك

(١) رواه البخاري (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة .

يُسْقَطُ مَقْصُودُ الرِّخْصَةِ .

وهو شبيهة بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل ؛ وهو أن يسلم من الأولى في آخر وقتها ، ويحرم بالثانية في أول وقتها ، كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم (١) !

ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها ؛ فإنه يريد أن يتدبّر فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب ، ويريد مع ذلك أن لا يطيلها ، وإن كان بنية الإطالة تُشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك ، وإذا دخل في الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحدا ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ، ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت !

ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء علما وعملا ، وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة ، والجمع شرع رخصة ودفعاً للخرج من الأمة ، فكيف لا يُشرع إلا مع خرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة .

(١) وهو ما يُسمى عند المنكرين بـ (الجمع الصوري) !! قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله في « إعلام الموقعين عن رب العالمين » (٢ / ٤٢٣) :

« ومن تأمل أحاديث الجمع وجدّها كلّها صريحة في جَمْعِ الوقت لا في جَمْعِ الفعل ، وعلم أنّ الفعل أشق وأصعب من الأفراد بكثير ؛ فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط ، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية ، فأوقع كلّ واحدة منهما في وقتها ! وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة ، وهو منافي لمقصود الجمع ، وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة تردّه » .

وانظر « طرح الثريب » (٣ / ١٢٧) ، و « فتح الباري » (٢ / ٢٤)
و « الروضة النديّة » (١ / ٧٤) ، و « شرح مسلم » (٢ / ٣٣٤) .

فَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَّرَ الظَّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّيْسِيرُ وَرَفْعُ الحَرَجِ لَهُ وَالْأَمْتِيَّةُ ، وَلَا يَلْتَزِمُ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْأُولَى إِلَّا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا الخَاصِّ ! وَكَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ المَصْلِي فِي الصَّلَاةِ ، وَأَخَّرَ وَقْتِ الظَّهْرِ وَأَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ إِنَّمَا يُعْرِفُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ بِالظَّلِّ ، وَالمَصْلِي فِي الصَّلَاةِ لَا يَمَكِّنُهُ مَعْرِفَةُ الظَّلِّ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتٌ حَسَابِيَّةٌ يَعْرِفُ بِهَا الوَقْتَ ، وَلَا مُوقَّتٌ يَعْرِفُ ذَلِكَ بِالْآيَاتِ الحَسَابِيَّةِ ، وَالمَغْرِبُ إِنَّمَا يُعْرِفُ أَخْرَجَ وَقْتِهَا بِمَغِيبِ الشَّفَقِ ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جِهَةِ المَغْرِبِ ، هَلْ غَرَبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ أَوِ الْأَبْيَضُ ؟! وَالمَصْلِي فِي الصَّلَاةِ مَنَهِيٌّ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ يَصْلِي فِي بَيْتٍ أَوْ فُسْطَاطٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَرُهُ عَنِ المَغْرِبِ ، وَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ النَّظْرُ إِلَى المَغْرِبِ ، فَلَا يَمَكِّنُهُ فِي هَذِهِ الحَالِ أَنْ يَتَحَرَّى السَّلَامَ فِي آخِرِ وَقْتِ المَغْرِبِ ؛ بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَسْلَمَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ بَزْمَنِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَعَهُ يَسْلَمُ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ .

ثُمَّ الثَّانِيَةُ لَا يَمَكِّنُهُ - عَلَى قَوْلِهِمْ - أَنْ يَشْرَعَ فِيهَا حَتَّى يَعْلَمَ دُخُولَ الوَقْتِ ، وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَكُلْفَةٍ مِمَّا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَاعِيهِ ؛ بَلْ وَلَا أَصْحَابَهُ !

فَهؤُلَاءِ لَا يَمَكِّنُ الجَمْعُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ لِغَالِبِ النَّاسِ إِلَّا مَعَ تَفْرِيقِ الفِعْلِ ، وَأَوَّلُكَ لَا يَكُونُ الجَمْعُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَعَ اقْتِرَانِ الفِعْلِ ، وَهؤُلَاءِ فَهَمُّوا مِنَ الجَمْعِ اقْتِرَانِ الفِعْلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ وَقَتَيْنِ ، وَأَوَّلُكَ قَالُوا : لَا يَكُونُ الجَمْعُ إِلَّا فِي وَقَتَيْنِ ، وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْرِيقِ الفِعْلِ .

وكلا القولين ضعيفٌ .

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا ، ولم تُكَلَّفِ النَّاسَ لا هذا ولا هذا ، والجمع جائز في الوقت المشترك ؛ فتارةً يجمعُ في أوَّلِ الوقتِ ، كما جمعَ بعرفةَ ، وتارةً يجمعُ في وقتِ الثانيةِ كما جمعَ بمزدلفةَ وفي بعضِ أسفاره ، وتارةً يجمعُ فيه بينهما في وسطِ الوقتين ، وقد يقعانِ معًا في آخرِ وقتِ الأولى ، وقد يقعانِ معًا في أوَّلِ وقتِ الثانيةِ ، وقد تقعُ هذه في هذا ، وهذه في هذا .

وكلُّ هذا جائزٌ ؛ لأنَّ أصلَ هذه المسألة أنَّ الوقتَ عندَ الحاجةِ مشتركٌ ، والتقديمُ والتوسطُ بحسبِ الحاجةِ والمصلحةِ ، ففي عرفةَ ونحوها يكونُ التقديمُ هو السنةُ .

وكذلك جمعُ المطرِ : السنةُ أن يجمعَ للمطرِ في وقتِ المغربِ ، حتى اختلفَ مذهبُ أحمدَ : هل يجوزُ أن يُجمعَ للمطرِ في وقتِ الثانيةِ ؟ على وجهين .

وقيل : إنَّ ظاهرَ كلامه أنَّه لا يُجمعُ .

وفيه وجهٌ ثالثٌ أنَّ الأفضلَ التأخيرُ ، وهو غلطٌ مخالفٌ للسنةِ والإجماعِ القديمِ ، وصاحبُ هذا القولِ ظنَّ أنَّ التأخيرَ في الجمعِ أفضلُ مطلقًا ؛ لأنَّ الصلاةَ يجوزُ فعلها بعدَ الوقتِ عندَ النومِ والنسيانِ ، ولا يجوزُ فعلها قبلَ الوقتِ بحالٍ ، بل لو صلاها قبلَ الزوالِ وقبلَ الفجرِ أعادها !

وهذا غلطٌ ؛ فإنَّ الجمعَ بمزدلفةَ إنما المشروعُ فيه تأخيرُ المغربِ إلى وقتِ العشاءِ بالسنةِ المتواترةِ واتفاقِ المسلمين ، وما علمتُ أحدًا من العلماءِ سوَّغَ له

٨٠ أحكام الشتاء

هناك أن يصلي العشاء في طريقه ، وإنما اختلفوا في المغرب : هل له أن يصليها في طريقه ؟! على قولين .

وأما التأخير فهو كالتقديم ، بل صاحبه أحق بالذم ، ومن نام عن صلاة أو نسيها فإن وقتها في حقه حين يستيقظ ويذكرها (١) ، وحيث هو مأمور بها ، لا وقت لها إلا ذلك ، فلم يصلها إلا في وقتها .

وأما من صلى قبل الزوال وطلوع الفجر الذي يحصل به ، فإن كان متعمداً فهذا فعل ما لم يؤمر به .

وأما إن كان عاجزاً عن معرفة الوقت كالمجنون الذي لا يمكنه معرفة الوقت فهذا في إجزائه قولان للعلماء .

وكذلك في صيامه إذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهر رمضان ؛ كالأسير إذا صام بالتحري ثم تبين له أنه قبل الوقت ، ففي إجزائه قولان للعلماء .

وأما من صلى في المصر قبل الوقت غلطاً ، فهذا لم يفعل ما أمر به ، وهل تنعقد صلاته نفلاً ، أو تقع باطلة ؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره .

والمقصود أن الله لم يبيح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال ، كما لم يبيح له أن يفعلها قبل وقتها بحال ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون هذا أفضل ، وقد

(١) وفي ذلك حديث رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٣١٤) عن أنس .

وفي الباب عن أبي هريرة .

٨٠ أحكام الشتاء

هناك أن يصلّي العشاء في طريقه ، وإنما اختلفوا في المغرب : هل له أن يصلّيها في طريقه ؟! على قولين .

وأما التأخير فهو كالقديم ، بل صاحبه أحق بالذم ، ومن نام عن صلاة أو نسيها فإن وقتها في حقّه حين يستيقظ ويذكرها (١) ، وحيث هو مأمور بها ، لا وقت لها إلا ذلك ، فلم يصلّها إلا في وقتها .

وأما من صلّى قبل الزوال وطلوع الفجر الذي يحصل به ، فإن كان متعمداً فهذا فعل ما لم يؤمر به .

وأما إن كان عاجزاً عن معرفة الوقت كالمحبوس الذي لا يمكنه معرفة الوقت فهذا في إجزائه قولان للعلماء .

وكذلك في صيامه إذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهر رمضان ؛ كالأسير إذا صام بالتحري ثم تبين له أنه قبل الوقت ، ففي إجزائه قولان للعلماء .

وأما من صلّى في المصير قبل الوقت غلطاً ، فهذا لم يفعل ما أمر به ، وهل تعتقد صلاته نفلاً ، أو تقع باطلة ؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره .

والمقصود أنّ الله لم يُبيح لأحد أن يؤخّر الصلاة عن وقتها بحال ، كما لم يُبيح له أن يفعلها قبل وقتها بحال ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون هذا أفضل ، وقد

(١) وفي ذلك حديث رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٣١٤) عن أنس .

وفي الباب عن أبي هريرة .

في السنة المطهرة ٨١

يكون هذا أفضل^(١) .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره .

ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مذهبه .

وأحاديث الجمع الثابتة عن النبي ﷺ مأثورة من حديث ابن عمر ، ابن عباس ، وأنس ، ومعاذ ، وأبي هريرة ، وجابر .

(١) قال أستاذنا الشيخ محمد شقرة - نفع الله به - في رسالته النافعة : « إرشاد الساري إلى عبادة الباري » (١ / ١١٤ - الطبعة السابعة / ١٩٩٥ م) بعد كلام مطول في مسألة الجمع : « يجوز الجمع مطلقاً ، سواء أكان جمع تقديم أم جمع تأخير ، وسواء أكان في سفر أم في حضر ، وسواء أكان في مطر أم في صحو ، وسواء أكان في صحبة أم في شتم ، وذلكم إذا خشى المسلم فوت أمر أو مصلحة حضرته ، يتحقق فيها النفع ، ويتنفي منها الحرام ، وشبهة الحرام . وسواء أكانت هذه المصلحة خاصة أم عامة ، وذلك صريح قوله عليه السلام ، فيما رواه ابن عمر رضي الله عنه : « إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته ، فليصل هذه الصلاة . يعني الجمع بين الصلاتين » .

وتقدير فوت هذا الأمر يعود إلى من يحضره ، وهو يضع نصب عينيه تقوى الله سبحانه » .

أقول : وانظر ما تقدم (ص ٥٨) حول فقه هذا الحديث وتخريجه .

وقال السفاريني في « شرح ثلاثيات المسند » (٢ / ١٩٨) :

« الأفضل في الجمع الأزق ، كما فعل ﷺ في أنه كان يجمع تقديمًا حيث يكون مقيمًا في وقت الثانية ، فإذا دخل وقت الأولى في حال سيره أخرها إلى وقت الثانية ، فتكون الفضيلة بحسب المصلحة والحاجة ، فإن امتنوا بالتأخير أفضل خروجًا من خلاف من منع التقديم » . وانظر « الإنصاف » (٢ / ٣٤٠) للمزداوي .

٨٢ أحكام الشتاء

وقد تأول هذه الأحاديث من أنكر الجمع على تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أول وقتها ، وقد جاءت الروايات الصحيحة بأن الجمع كان يكون في وقت الثانية وفي وقت الأولى ! وجاء الجمع مطلقاً ، والمفسر يبين المطلق :

ففي « الصحيحين » من حديث سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . رواه مسلم .

وروى مسلم من حديث يحيى بن سعيد : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ ، وَيَذْكَرُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١) .

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤ / ٧٢ - ٨٤) :

« وَأَمَّا الْجَمْعُ بِالْمَدِينَةِ لِأَجْلِ الْمَطْرِ أَوْ غَيْرِهِ : فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (١) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

(١) وقد تقدّم تخريج هذه الأحاديث كلها .

٨٣ في السنة المطهرة

وممن رواه عن أبي الزبير مالك في « موطأه »^(١) ، وقال : أظن ذلك كان في مطر !

قال البيهقي^(٢) : وكذلك رواه زهير بن معاوية ، وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير : « في غير خوف ولا سفر » ، إلا أنهما لم يذكر المغرب والعشاء ، وقالوا : « بالمدينة » .

ورواه أيضا ابن عيينة ، وهشام بن سعد ، عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك .
وساق البيهقي طرقها .

وحديث زهير رواه مسلم في « صحيحه » : ثنا أبو الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر .

قال أبو الزبير : فسألت سعيدا : لِمَ فعل ذلك ؟ قال : سألت ابن عباس ، كما سألتني ، فقال : أراد أن لا يخرج أحدا من أمته^(٣) .

(١) ١ / ١٤٤ - رواية يحيى الليثي .

وانظر ما تقدم (ص ٤٥ - ٤٦) .

(٢) في « السنن الكبرى » (٣ / ١٦٦) .

(٣) تأمل التعليق الوارد هنا ، هو نفسه التعليق الوارد في جمع السفر ، كما سبق وسيأتي .

وانظر « المفهم » (٣ / ١٢٣٢) للقرطبي ، و « شرح مسلم » (٢ / ٣٣٤)

للنووي .

قال : وقد خالفهم قرّة في الحديث ، فقال : في سفرة سافرها إلى تبوك .
وقد رواه مسلم من حديث قرّة ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس قال :

جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في سفرة سافرها في غزوة تبوك ، فجمع بين
الظهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ .

فقلتُ لابن عباس : ما حمّله على ذلك ؟ قال : أرادَ أن لا يُحرجَ
أُمَّتَهُ (١) .

قال البيهقي (١) : وكأنَّ قرّةً أرادَ حديثَ أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ،
عن معاذٍ ، فهذا لفظُ حديثه ، وروى سعيدُ بن جبيرَ الحديثين جميعًا ، فسمعَ
قرّةً أحدهما ، ومن تقدّم ذكره الآخر .

قال : وهذا أشبه ؛ فقد روى قرّة حديثَ أبي الطفيلِ أيضًا .

قلت : وكذا رواه مسلم ؛ فروى هذا المتن من حديثِ معاذٍ ، ومن
حديث ابن عباس ، فإنَّ قرّةً ثقةٌ حافظٌ .

وقد روى الطحاوي (٣) حديثَ قرّة ، عن أبي الزبير ، فجعله مثلَ
حديث مالك ، عن أبي الزبيرِ حديثَ أبي الطفيل ، وحديثه هذا عن سعيد ،
فدلَّ ذلك على أنَّ الزبير حدّث بهذا وبهذا .

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) « السنن الكبرى » (٣ / ١٦٧) .

(٣) في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٦٠) .

قال البيهقي^(١) : ورواه حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ،
فخالفَ أبا الزبير في متنه ، وذكره من حديث الأعمش ، عن حبيب بن أبي
ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال :

جَمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ ، من
غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ ، قيل له : فما أرادَ بذلك ؟ قال : أرادَ أن لا يُخرجَ أمته .
وفي روايةٍ وكيع ، قال سعيدٌ : قلتُ لابنِ عباسٍ : لِمَ فعلَ ذلكَ رسولُ
اللهِ ﷺ ؟ قال : كيلا يُخرجَ أمته . ورواه مسلمٌ في « صحيحه » .

قال البيهقي^(١) : ولم يُخرجه البخاريُّ مع كونِ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ من
شرطه ، ولعله إنما أعرَضَ عنه - والله أعلم - لما فيه من الاختلافِ على سعيدِ
ابنِ جبير !

قال : وروايةُ الجماعةِ عن أبي الزبيرِ أولى أن تكونَ محفوظةً ، فقد رواه
عمرو بن دينارٍ ، عن أبي الشعثاءِ ، عن ابنِ عباسٍ بقريبٍ من معنى روايةِ
مالك ، عن أبي الزبيرِ .

قلت : تقديمُ روايةِ أبي الزبيرِ على روايةِ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ لا وجهَ له ؛
فإنَّ حبيبَ بنِ أبي ثابتٍ من رجالِ « الصحيحين »^(٢) ، فهو أحقُّ بالتقديمِ من
أبي الزبيرِ ، وأبو الزبيرِ من أفرادِ مسلم ، وأيضًا فأبو الزبيرِ اختلفَ عنه عن سعيدِ
ابنِ جبير في المتن : تارةً يجعلُ ذلكَ في السفر ، كما رواه عنه قرّةٌ موافقةً

(١) « السنن الكبرى » (٣ / ١٦٧) .

(٢) « الجمع بين رجال الصحيحين » (٣٧٧) لابن القيسراني .

٨٦ أحكام الشتاء

لحديث أبي الزبير عن أبي الطفيل ، وتارة يجعل ذلك في المدينة ، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد .

فهذا أبو الزبير قد روي عنه ثلاثة أحاديث : حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر ، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وحديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة .

ثم قد جعلوا هذا كله صحيحًا ، لأنَّ أبا الزبير حافظٌ ، فلم لا يكون حديث حبيب بن أبي ثابت أيضًا ثابتًا عن سعيد بن جبير ، وحبيب أوثق من أبي الزبير!؟

وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدلُّ على ما رواه حبيب ؛ فإنَّ الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر ، وأيضًا فقولُه : « بالمدينة » يدلُّ على أنه لم يكن في السفر .

فقوله : « جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر » أولى بأن يقال : من غير خوف ولا سفر ، ومن قال : « أظنه في المطر ! » فظنُّ ظنه ليس هو في الحديث ، بل مع حفظ الرواة ، فالجمع صحيح ، قال : من غير خوف ولا مطر ، وقال : ولا سفر .

والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ، ولا بهذا .
وبهذا استدلال أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى ، فإنَّ هذا الكلام يدلُّ على أنَّ الجمع لهذه الأمور أولى .

وهذا من باب التنبية بالفعل ، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل

بدون الخوف والمطر والسفر ، فالخرج الحاصل بهذه أولى أن يُرفع ، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها .

ومما يُبين أن ابن عباس لم يُرد الجمع للمطر - وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز - ما رواه مسلم^(١) من حديث حماد بن زيد ، عن الزبير بن الخريّ ، عن عبدالله بن شقيق ، قال : خطبنا ابنُ عباسٍ يوماً بعدَ العصرِ حتّى غربت الشمسُ وبدتِ التجوّمُ ، فجعلَ الناسُ يقولونَ : الصلاة الصلاة ، قال : فجاء رجلٌ من بني تميم لا يفترُّ : الصلاة ، الصلاة ، فقال : أتعلّمني بالسنة لا أمّ لك ؟! ثم قال :

« رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ » .

قال عبدالله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيءٌ ، فأتيْتُ أبا هريرة فسألته ؟! فصدّقَ مقالته .

ورواه مسلمٌ أيضاً من حديثِ عمران بن حدير ، عن ابن شقيقٍ قال : قال رجلٌ لابنِ عباسٍ : الصلاة ، فسكتَ ، ثم قال : الصلاة ، فسكتَ ، ثم قال : لا أمّ لك ، أتعلّمنا بالصلاة ، وكنا نجمعُ بينَ الصلاتينِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ !؟

فهذا ابنُ عباسٍ لم يكن في سفرٍ ولا في مطرٍ ، وقد استدلّ بما رواه على ما فعله ، فعلم أنّ الجمعَ الذي رواه لم يكن في مطرٍ ، ولكن كان ابنُ عباسٍ في أمرٍ مهمٍّ من أمورِ المسلمين يخطبهم فيما يحتاجونَ إلى معرفته ،

(١) رواه مسلم (٧٠٥) (٥٧) .

٨٨ أحكام الشتاء

ورأى أنه إن قطعه ونزل فأتت مصلحته ، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع ؛ فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر ، بل للحاجة تعرض له ، كما قال : « أراد أن لا يخرج أمته » .

ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضا ، فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق ، ولجمع بمكة ، كما كان يقصر بها ، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولم يجمع بمنى قبل التعريف^(١) ، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى ، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ، ويصلّيها في وقتها .

ولا جمعه أيضا كان للنسك ، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم ، فإنه من حيث صار محرما ، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ، ولا لخصوص النسك ولا لجرد السفر ، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس ، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته ، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا .

قال البيهقي^(٢) : ليس في رواية ابن شقيق ، عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفى المطر ، ولا نفى السفر ، فهو محمول على أحدهما ، أو على ما أوله عمرو بن دينار ، وليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل ! فيقال : يا سبحان الله ! ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة ، فلم يكن

(١) هو الوقوف في عرفة ، وانظر ما سبق (ص ٤٩) .

(٢) « السنن الكبرى » (٣ / ١٦٨) .

٨٩ في السنة المطهرة

مُسَافِرًا ، ولم يكن هناك مطرٌ ، وهو ذَكَرَ جَمْعًا يَحْتَجُّ به على مثلِ ما فعله ، فلو كَانَ ذلك لسَفِرَ أو مطِرَ كَانَ ابن عَبَّاسٍ أَجْلًا قَدْرًا من أَن يَحْتَجُّ على جَمْعِهِ بجمعِ المطرِ أو السفرِ .

وأيضًا ؛ فقد ثَبَّتَ في « الصحيحين »^(١) عنه أَنَّ هذا الجمعَ كَانَ بالمدينة ، فكيفَ يقالُ : لم ينفِ السفرَ !؟

وحبيبُ بن أبي ثابتٍ من أوثقِ النَّاسِ ، وقد روى عن سعيدٍ أَنَّهُ قَالَ : « من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ » .

وأما قوله : إِنَّ البخاريَّ لم يُخْرِجْهُ ! فيقالُ : هذا من أضعفِ الحججِ ، فهم لم يَخْرِجْ أحاديثَ أبي الزبيرِ ، وليس كُلُّ من كَانَ من شرطه يَخْرِجُ .
وأما قوله : وروايةُ عمرو بن دينارٍ عن أبي الشعثاءِ قريبٌ من روايةِ أبي الزبيرِ ، فَإِنَّه ذَكَرَ ما أَخْرَجَاهُ في « الصحيحين » من حديثِ حمَّاد بن زيدٍ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن جابر بن زيدٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ : أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بالمدينةِ سَبْعًا وثمانِيًا ؛ الظهرَ والعصرَ ، والمغربَ والعشاءَ .

وفي روايةِ البخاري عن حمَّاد بن زيدٍ : فقال لأَيُّوبَ : لعلَّه في ليلةِ مطيرةٍ ؟ فقال : عسى .

فيقالُ : هذا الظنُّ من أَيُّوبَ وعمرو ، فالظنُّ ليس من مالك ، وسببُ ذلك أَنَّ اللفظَ الذي سمعوه لا ينفي المطرَ ، فجَوَّزوا أَن يكون هو المراد ، ولو سمعوا روايةَ حبيبِ بن أبي ثابتٍ الثقةِ الثبتِ لم يظنُّوا هذا الظنَّ .

(١) وقد تقدّم .

٩٠ أحكام الشتاء

ثمّ رواية ابن عباس هذه حكاية فعلٍ مطلقٍ ، لم يُذكر فيها نفي خوف ولا مطرٍ ، فهذا يدلُّك على أنّ ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع بالمدينة في الجملة ، ليس مقصوده تعيين سببٍ واحدٍ ، فمن قال : إنّما أراد جمع المطرٍ وحده ! فقد غلط عليه .

ثمّ عمرو بن دينار تارة يجوز أن يكون للمطر موافقةً لأبيوب ، وتارة يقول هو وأبو الشعثاء : إنّ كان جمعاً في الوقتين ، كما في « الصحيحين » (١) عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار : سمعتُ جابر بن زيد يقول : سمعتُ ابن عباس يقول : صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ؛ ثمانيناً جميعاً وسبعاً جميعاً ، قال : قلت : يا أبا الشعثاء أراه أخّر الظهرَ وعجل العصر ، وأخّر المغربَ وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنُّ ذلك .

فيقال : ليس الأمر كذلك ؛ لأنّ ابن عباس كان أفقّه وأعلم من أن يحتاج - إذا كان قد صلّى صلاة في وقتها الذي تعرف الغامّة والخاصّة جوازه - أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلاً على ذلك ، وأن يقول : أراد بذلك أن لا يُخرج أمته ! وقد علم أنّ الصلاة في الوقتين قد شرعت بأحاديثِ الواقيت ، وابن عباس هو ممّن روى أحاديثِ الواقيت (٢) ، وإمامة جبريل له عند البيت ، وقد صلّى الظهرَ في اليوم الثاني حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، وصلّى العصر حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه .

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) حديث حسن ، رواه الترمذيّ (١٤٩) وأبو داود (٣٩٣) عن ابن عباس .

وانظر « نصب الراية » (١ / ٢٢١) للزيلعي .

91 في السنة المطهرة

فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِتْمَا جَمَعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَأَيُّ غَرَابَةٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى؟! وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كِلَا الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَقَالَ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»، فَصَلَّاهُ لِلأُولَى وَحَدَّاهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ أُولَى بِالْجَوَازِ.

وَكَيْفَ يَلِيقُ بَابِنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَقُولَ: فَعَلَ ذَلِكَ كَيْلًا يَحْرَجُ أُمَّتَهُ، وَالْوَقْتُ الْمَشْهُورُ هُوَ أَوْسَعُ وَأَرْفَعُ لِلْحَرْجِ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ الَّذِي ذَكَرُوهُ.

وَكَيْفَ يُحْتَجُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ التَّأخِيرَ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِتْمَا صَلَّى فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ بِهَذَا الْفِعْلِ، وَكَانَ لَهُ فِي تَأخِيرِهِ الْمَغْرَبَ حِينَ صَلَّاهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَحَدَّاهَا، وَتَأخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفِهِ مَا يُغْنِيهِ عَنْ هَذَا؟ وَإِتْمَا قَصَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَيَانَ جَوَازِ تَأخِيرِ الْمَغْرَبِ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَالِ الْجَمْعِ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ الْحَرْجُ عَنِ الْأُمَّةِ. ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سِيرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مَفْصَلًا.

فَعَلِمَ أَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ فِي عَرْفَةِ وَعَادَتِهِ إِتْمَا هُوَ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي الْوَقْتَيْنِ فَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ، فَكَيْفَ يُعَدَّلُ عَنْ عَادَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا إِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ؟

وَأَيْضًا؛ فَابْنُ شَقِيقٍ يَقُولُ: حَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتهُ، أَتْرَاهُ حَاكَ فِي صَدْرِهِ أَنَّ الظُّهْرَ لَا يَجُوزُ تَأخِيرُهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؟ وَأَنَّ الْعَصْرَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ؟ وَهَلْ هَذَا مِمَّا

٩٢ أحكام الشتاء

يخفي على أقل الناس علماً حتى يحيك في صدره منه ؟ وهل هذا مما يحتاج إلى أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه ؟

إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازَه ، وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة ، وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها .

فالحديث حجة عليهم كيفما كان .

وجواز تأخيرها ليس مُعلقاً بالجمع ، بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضاً .

وهكذا فعل النبي ﷺ حين بين أحاديث المواقيت ، وهكذا في الحديث الصحيح : « وقت المغرب ما لم يغب ثور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل »^(١) ، كما قال : « وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس » ، فهذا الوقت المختص الذي بينه بقوله وفعله ، وقال : « الوقت ما بين هذين » ليس له اختصاص بالجمع ولا تعلق به .

ولو قال قائل : قوله : « جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفر » المراد به الجمع في الوقتين ! كما يقول ذلك من يقوله من الكوفيين !! لم يكن بينه وبينهم فرق ، فلماذا يكون الإنسان من المطففين لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه ؟ ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره ؟

وأيضاً ؛ فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس ؛ ورواه الطحاوي^(١) :
حدثنا ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود ، وعمران بن موسى ، قالوا : أنا الربيع

(١) رواه مسلم (٦١٢) (١٧٢) و (ثور الشفق) : ثورانه وانتشاره .

(٢) في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٦١) .

في السنة المطهرة ٩٢

ابن يحيى الأشناني : حدّثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبدالله ، قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف ولا علة .

لكن يُنظر حال هذا الأشناني (١) .

أقول : هذا كلُّه - بطوله - من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو كلام العالم الخبير ، والتأقيد البصير ، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة ، ما أجلُّه ، وأوسع علمه !!

وبعد :

فالمسألة ما تزال خلافية ، فلتُجَلَّ فيها الأنظار العلمية ، أو لتُتَّسَعِ المخالف فيها الآداب الشرعية .

وَرَجِمَ اللهُ الإمام ابن قيم الجوزية ، القائل بكلمات ذهبية ، ردّاً على شيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري ، بكلام أحلى من العبير الساري : « شيخ الإسلام حبيبتنا ، ولكن الحق أحب إلينا منه » (٢) ، وهذه قاعدة نأخذها عنه .

وهذا الشأن - ولله الحمد والمِنَّة - مما يميّزُ به أصحاب الحديث وأهل السنة ، فالحمدُ لله على نعمائه ، والشُّكْرُ له على جزيل عطائه ، وليس في أيّ

(١) وثقه أبو حاتم ، وابن حبان ، وضعفه الدارقطني .

وقال الذهبي في « الكاشف » (١ / ٣٠٥) : « صدوق فيه بعض اللين » .

أقول : وروايته هنا مأمونة لشهادة حديث ابن عباس له ، بل هو يزدادُ به قُوَّةً إن شاء

الله .

(٢) « مدارج السالكين » (٣ / ٣٩٤) .

من ذلك تَمَسِّكَ لِمُحْتَجِّجٍ ، ولا أدنى مخالفةٍ لِمَنْهَجٍ (١) ..

(١) والرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ خُلُقٌ مُتَّبَعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ؛ مِنْ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ : « أَحْكَامُ الْقُرْآنِ » (١ / ١٨٢ - ١٨٣) :

« أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ الْعِشْمَانِيِّ غَيْرَ مَرَّةٍ ، قَالَ : وَصَلْتُ الْفُسْطَاطَ مَرَّةً ، فَجِئْتُ مَجْلِسَ الشَّيْخِ أَبِي الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيِّ ، وَحَضَرَتْ كَلَامَهُ عَلَى الثَّامِسِ ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ فِي أَوَّلِ مَجْلِسِ جَلَسْتُ إِلَيْهِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ وَظَاهَرَ وَأَلَى ! فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعْتُهُ حَتَّى بَلَغْتُ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فِي جَمَاعَةٍ ، فَجَلَسَ مَعَنَا فِي الدَّهْلِيِّزِ ، وَعَرَفْتُهُمْ أَمْرِي ؛ فَإِنَّهُ رَأَى إِشَارَةَ الْغُرْبَةِ وَلَمْ يَعْرِفِ الشَّخْصَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْوَارِدِينَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْقَضَ عَنْهُ أَكْتَرْتُهُمْ قَالَ لِي : أَرَأَيْكَ غَرِيبًا ، هَلْ لَكَ مِنْ كَلَامٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ لِمَجْلِسَاتِهِ : أَفَرِجُوا لَهُ عَنِ كَلَامِهِ ، فَقَامُوا وَبَقِيْتُ وَخَدِي مَعَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : حَضَرْتُ الْمَجْلِسَ الْيَوْمَ مُتَبَرِّكًا بِكَ ، وَسَمِعْتُكَ تَقُولُ : أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَصَدَقْتَ ، وَطَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَصَدَقْتَ ، وَقُلْتُ : وَظَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَهَذَا لَمْ يَكُنْ ! وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ؛ لِأَنَّ الظَّهَارَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزَوْرٌ ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَضَمَّنِي إِلَى نَفْسِهِ وَقَبَّلَ رَأْسِي ، وَقَالَ لِي : أَنَا تَائِبٌ مِنْ ذَلِكَ ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي مِنْ مُعَلِّمٍ خَيْرًا .

ثُمَّ انْقَلَبْتُ عَنْهُ ، وَبَكَرْتُ إِلَى مَجْلِسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَأَلْفَيْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْجَامِعِ ، وَجَلَسَ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ مِنْ بَابِ الْجَامِعِ وَرَأَيْتِي ، نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : مَرْحَبًا بِمُعَلِّمِي ؛ أَفْسِحُوا لِمُعَلِّمِي ، فَتَطَاوَلَتِ الْأَعْنَاقُ إِلَيَّ ، وَحَدَقَتِ الْأَبْصَارُ نَحْوِي ، وَتَبَادَرَتِ النَّاسُ إِلَيَّ يَزْفَعُونَنِي عَلَى الْأَيْدِي ، وَبِتَدَاغُونَنِي ؛ حَتَّى بَلَغْتُ الْمُنْبَرِ ، وَأَنَا لِعِظَمِ الْحَيَاءِ لَا أَعْرِفُ فِي أَيِّ بَقْعَةٍ أَنَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْجَامِعُ غَاصَّ بِأَهْلِهِ ، وَأَسْأَلَ الْحَيَاءَ بَدَنِي عَرَقًا ، وَأَقْبَلَ الشَّيْخَ عَلَى الْخَلْقِ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَنَا مُعَلِّمُكُمْ ، وَهَذَا مُعَلِّمِي ؛ لَمَّا كَانَ بِالْأَمْسِ قُلْتُ لَكُمْ : أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَطَلَّقَ ، وَظَاهَرَ ؛ فَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَقِهَ عَنِّي وَلَا رَدُّ عَلَيَّ ، فَاتَّبَعَنِي إِلَى مَنْزِلِي وَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا - وَأَعَادَ مَا جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ - ، وَأَنَا تَائِبٌ عَنِ قَوْلِي بِالْأَمْسِ ، وَرَاجِعٌ عَنْهُ إِلَى الْحَقِّ ؛ فَمَنْ سَمِعَهُ مِمَّنْ حَضَرَ فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ غَابَ فَلْيَبْلُغْهُ مَنْ حَضَرَ ؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، وَجَعَلَ يَخْفِلُ فِي الدُّعَاءِ ، وَالْخَلْقِ يُؤْمِنُونَ » .

قال ابن العربي مُعَلِّمًا : « فَانظُرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ إِلَى هَذَا الدِّينِ الْمُتَيْنِ ، وَالْإِعْتِرَافِ بِالْعِلْمِ لِأَهْلِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ مِنْ رَجُلٍ ظَهَرَ رِيَّاسَتُهُ ، وَاشْتَهَرَ نَفَاسَتُهُ ، لِغَرِيبٍ مَجْهُولِ الْعَيْنِ لَا يُعْرَفُ مَنْ ؟ وَلَا مِنْ أَيْنَ ؟ فَانْقُدُوا بِهِ تَزْشُدُوا » .

مَسَائِلُ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

□ أَوَّلًا : صلاة الاستسقاء :

« الاستسقاء لغةً : طَلَبُ السُّقْيَا .

وَشَرْعًا : طَلَبُ السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ الْجَذْبِ^(١) بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْفَزَعِ إِلَيْهِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ .

وَسَبَبُ الْجَذْبِ وَالْقَحْطِ ارْتِكَابُ الْمُخَالَفَاتِ ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَةَ سَبَبُ الْبَرَكَاتِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَلَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ ...

فَمِمَّا تَقَدَّمَ تَعْلَمُ أَنَّ الْجَذْبَ وَقَلَّةَ الْأَمْطَارِ^(٢) وَعَدَمَ نَزُولِ الْغَيْثِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ كُلِّ شَيْءٍ كَارِثَةٌ مِنَ الْكَوَارِثِ ، وَمِنْ عَظَمَى الْمَصَائِبِ ، سَبَبُهُ التَّجَرُّؤُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِارْتِكَابِ الْمُخَالَفَاتِ ، فَلَا يَكْشِفُهَا إِلَّا الْعَالِمُ بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ الرَّحِيمُ بِهِمْ . وَلِهَذَا وَجَبَ اللَّجُوءُ إِلَيْهِ ، وَالْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالتَّضَرُّعُ وَالتَّذَلُّلُ لَهُ ،

(١) هُوَ الْقَحْطُ وَعَدَمُ الْخِضْبِ .

(٢) وَلِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَارِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رِسَالَةٌ بِعَنْوَانِ « الْإِنْجَارُ بِأَسْبَابِ نَزُولِ

الْأَمْطَارِ » ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ .

وطلَّب الغوثِ والمدد منه ، ليكشف عنهم ما حلَّ بهم ^(١).

« فالإكثارُ من الاستغفار والتوبة سببٌ لنزولِ المطر ، والزيادة من القوة ؛ قال تعالى : ﴿ فقلتُ استغفروا ربِّكم إنَّه كان غفَّارًا يرسلُ السَّمَاءَ عليكم مِدْرَارًا ويُمِدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ .
أي : إذا تُبَّيْتُمْ إِلَى اللَّهِ واستغفرتموه وأطعتموه ، كَثُرَ الرِّزْقُ عَلَيْكُمْ ، وَأَسْقَاكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبَتَ لَكُمْ مِنَ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَأَنْبَتَ لَكُمْ الزَّرْعَ ، وَأَدْرَجَ لَكُمْ الضَّرْعَ ، وَأَمَدَّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ فِيهَا أَنْوَاعُ الثَّمَارِ ، وَتَخَلَّلَهَا الْأَنْهَارُ الْجَارِيَةُ ^(٢).

وروى البخاريُّ (١٠٠٥) و (١٠١٢) و (١٠٢٣) ومسلم (٩٨٤) عن عبدالله بن زيد ، قال : « خرج رسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّي فَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلْبَ رِداًءِهِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ » .

قال النووي في « شرحه » (٦ / ١٨٧ - ١٨٨) :

« أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَسْتِسْقَاءَ سُنَّةٌ » .

وكذا في « التمهيد » (١٧ / ١٧٢) لابن عبدالبر .

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في « فتح الباري » (٢ / ٤٩٢) : « وقد اتفق فقهاءُ الأمصار على مشروعِيَّةِ صلاةِ الاستسقاء ، وَأَنَّهَا رَكَعَتَانِ .. » .

ثمَّ قال النووي (٦ / ١٨٨) شارحاً الحديث : « فيه استحبابُ الخروجِ

(١) « مِنْ حِكْمِ الشَّرِيعَةِ وَأَسْرَارِهَا » (ص ٧١) للشيخ حامد بن محمَّد العبادي .

(٢) « الْخُطْبُ الْمُنْبَرِيَّةُ » (٢ / ٢٩١) لفضيلة الشيخ صالح الفوزان .

٩٧ في السنة المطهرة

للاستسقاء إلى الصحراء، لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع على الناس». وقال في «المجموع» (٥ / ٦٨) : «وأكمل الاستسقاء^(١) أن يكون بصلاة ركعتين وحُطبتين^(٢)، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومُجانبة للشَّرِّ، ونحو ذلك من طاعة الله تعالى» .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : شكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى^(٣) ، ووعد النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قالت عائشةُ : فخرج رسولُ اللَّهِ ﷺ حين بدا حاجِبُ الشمسِ ، فقعد على المِنْبَرِ ، فكَبَّرَ ﷻ ، وحمد اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قال :

« إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ واسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وقد أَمَرَكُمْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ » ، ثُمَّ قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَنِيِّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، واجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ » ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فلم يزل في الرَّفْعِ حتى بدا بياضُ إبطيه ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِداءَهُ وهو رافعٌ يديه ، ثُمَّ أَقبلَ على النَّاسِ ، ونَزَلَ ، فصَلَّى ركعتين ، فَأَنْشَأَ اللهُ سحابةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ ، فلم يأت مسجده

(١) يُشير رحمه الله إلى أنواع الاستسقاء الواردة ، فمنها ما كان في خطبة الجمعة ، ومنها ما كان دعاءً مُجَرَّدًا ، وهكذا ..

وانظر « زاد المعاد » (١ / ٤٥٦) لابن القيم ؛ ففيه جُمِعَ هذه الأنواع كُلُّها .

(٢) انظر ما سيأتي في الصفحة التالية .

(٣) عَمَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي « زاد المعاد » (١ / ٤٥٧) من صَحَّةِ ذِكْرِ الْمِنْبَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٩٨ أحكام الشتاء

حَتَّى سَأَلَتِ الشُّيُورَ ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ^(١) ضَحِكَ عَلَيْهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، فَقَالَ :

« أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ »^(٢) .

- وصلاة الاستسقاء يُجَهَرُ بها ، كما رواه البخاري (١٠٢٤) عن عبد الله بن زيد .

- والخطبة فيها واحدة ، كما تقدّم في حديث عائشة .

- وهي ركعتان كصلاة العيد ، كما رواه أحمد (١ / ٢٣٠) ، والنسائي (٣ / ١٦٣) ، والترمذي (٥٥٩) - وصححه - وكذا ابن خزيمة (١٤٠٥) ، وابن حبان (٢٨٦٢) ، والحاكم (١ / ٣٢٦) .

- وتعيين سور معينة فيها لم يصحّ ؛ كما بيّنه شيخنا العلامة الألباني حفظه الله تعالى في « تمام المنة » (ص ٢٦٤) .

- والجمهور على أنّ تحويل الرداء يكون للناس^(٣) - أيضا - كما هو للإمام . ويكون في أثناء الخطبة عند استقبال القبلة وإرادة الدعاء ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقال : « ويشهد له ما رواه أحمد [١٦٤٤٤] من طريق أخرى عن عباد [عن عمه عبد الله بن زيد] في هذا الحديث بلفظ : وحول الناس معه » .

(١) أي : ما يسترهم من المطر .

(٢) رواه أبو داود (١١٧٣) ، والطحاوي (١ / ٣٢٥) ، والبيهقي (٣ / ٣٤٩) ، وصححه ابن حبان (٢٨٦٠) ، والحاكم (١ / ٣٢٨) ، وقال أبو داود : « هذا حديث غريب إسناده جيد » .

(٣) قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٧ / ١٣٩) : « ولا أعلم خلافاً أنّ يُحوّل الناس وهم جلوس » .

٩٩ في السنة المطهرة

ولكن حَكَمَ شيخنا في « تمام المنة » (ص ٢٦٤) على هذه الزيادة بالشذوذ ، فليُنظَر .

والسنة في التحويل « جعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه » ، كما قال أستاذنا العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله في تعليقه على « فتح الباري » (١ / ٤٩٨) ، وهو ما ذكره ابن عبدالبر في « الاستذكار » (٧ / ١٣٨) وأشار إلى أنه قول جمهور الفقهاء .

- وليس لها وقتٌ مُعَيَّنٌ يُخْرَجُ فيه ، ولكنها لا تُفْعَلُ في أوقات النهي لعموم الأدلة ، كما في « المغني » (٢ / ٤٣٢) ، وغيره .

□ ثانيًا : صلاة الجمعة :

١ - بؤب الإمام البخاري في « صحيحه » (كتاب الجمعة / باب : ١٤) :
« الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر » .

ثم روى حديث ابن عباس في ذلك ، وفيه قوله - رضي الله عنه - لمن استنكروا قوله : « صلوا في بيوتكم » : « فعلة من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة ، وإني كرهت أن أخرجكم ^(١) فتمشون في الطين والدخض » .

(١) قال النووي في « شرح مسلم » (٢ / ٣٢٧) :
« هو بالخاء المهملة ؛ من الحرج ، وهو المشقة ، هكذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم » .

أقول : ومن بابته حديث ابن عباس - أيضًا - في الجمع بين الصلاتين ، وفيه قوله : « أراد أن لا يخرج أُمَّتَهُ » ؛ لذا قال القرطبي في « المفهم » (٣ / ١٢٣٢) : « قوله : « أراد أن لا يخرج أُمَّتَهُ » ؛ زوي بالياء باثنتين من أسفل وبضمها ، و « أُمَّتَهُ » منصوبًا على أنه مفعول [أي : يخرج أُمَّتَهُ] ، وبفتح التاء باثنتين من فوق وضم « أُمَّتَهُ » على أنها فاعله « أي : تخرج أُمَّتَهُ » .

وانظر ما تقدّم (ص ٧١) .

١٠٠ أحكام الشتاء

« وبه قال الجمهور » ؛ كما في « فتح الباري » (٢ / ٣٨٤)^(١) .
٢ - وبؤب الإمام البخاري - أيضًا - في « صحيحه » (كتاب الأذان /
باب : ٤١) : « هل يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ في المَطَرِ ؟ » .

ثمَّ أخرج الحديثَ الذي رواه تحتَ تبويهِ المتقدمِ نفسه .

٣ - وبؤب الإمام البخاري في « صحيحه » (كتاب الاستسقاء /
باب : ٧) : « باب الاستسقاء في حُطبة الجمعة غير مُستقبل القبلة » .

ثمَّ روى - بسنده - حديثَ أنسٍ : أَنَّ رجلاً دَخَلَ المسجدَ يومَ جُمُعَةٍ
مِن بابٍ كان نحوَ بابِ دار القضاء - ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطُبُ -
فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائمًا ، ثم قال : يا رسولَ اللهِ ، هلَكَ الأموالُ ،
وانقطعت السُّبُلُ ، فاذعُ اللهُ يُغِيثُنَا ، فَرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديه ، ثمَّ قال :
« اللهممَّ اغثِنَا ، اللهممَّ اغثِنَا .. » ... فذكر الحديثَ ..

وقال الحافظُ في « الفتح » (٢ / ٥٠٦ - ٥٠٧) : « وفيه إدخالُ دُعاءِ
الاستسقاء في حُطبة الجمعة والدُّعاءِ به على المنبر ، ولا تحوِيلَ فيه ولا
استقبال ، والاجتزاءُ بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء » .

وفي هذا الدُّعاءِ الخاصُّ بالاستسقاءِ صحَّ رفعُ الأيدي في الدعاءِ للإمامِ
والمؤمنين^(٢) ، كما بؤب البخاري في « صحيحه » (كتاب الاستسقاء /
باب : ٢١ و ٢٢) : « باب رفع النَّاسِ أيديهم مع الإمام في الاستسقاء »
و : « باب رفع الإمام يده في الاستسقاء » .

(١) انظر « المجموع » (٤ / ٣٥٨) ، و « المعني » (٢ / ٢٨٢) .

(٢) قارن بـ « تمام الميَّة » (ص ٢٦٥) لشيخنا الألباني .

(تنبيهان) :

○ الأول : روى مسلم في « صحيحه » (٨٧٤) عن عمارة بن رؤينة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر [يوم الجمعة] رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة .

قال النووي في « شرحه » (٤٧١ / ٢) : « هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم ، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته ؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى !

وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض .

قلت : وهو الصواب ، ويؤيده حديث أنس قال : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه »^(١) .

« والحديثان المذكوران يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء ، وأنه بدعة »^(٢) .

فجواز الرفع في الخطبة - إذن - مخصوص بالاستسقاء حال طروئه .

● التنبية الثاني : روى مسلم في « صحيحه » (٨٩٦) عن أنس بن

(١) رواه البخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٨٩٥) .

(٢) « نيل الأوطار » (٢٠٨ / ٣) ، وانظر « عون المعبود » (٤٥٣ / ٣) .

والآثار عن السلف في إنكار رفع اليدين للدعاء على المنبر يوم الجمعة - دون الاستسقاء -

كثيرة ، فانظر « مصنف ابن أبي شيبة » (١٤٧ / ٢) و (٧٨ / ١٤) .

١٠٢ أحكام الشتاء

مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ .

نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » (٢ / ٤٩٤ - ٤٩٤) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ « السُّنَّةَ فِي كُلِّ دُعَاءٍ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ - كَالْقَحِطِ وَنَحْوِهِ - أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَجْعَلَ ظَهْرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَإِذَا دَعَا لِسُؤَالِ شَيْءٍ وَتَحْصِيلِهِ جَعَلَ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ !

أَقُولُ : وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

- الأَوَّلُ : أَنَّهُ وَرَدَتْ نصوصٌ كثيرةٌ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ عِنْدَ رَفْعِ الْبَلَاءِ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا هَذَا الْقَلْبُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْاسْتِسْقَاءِ دُونَهَا ، فَسَحَبُ هَذَا الْقَلْبِ عَلَى غَيْرِهِ خَطَأٌ بَيِّنٌ .
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ :

- الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ قَلْبَ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ صَاحِبُهُ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ ، فَالَّذِينَ جَوَّزُوا الْقَلْبَ مُطْلَقًا هَلْ يُسَوِّغُونَ التَّحْوِيلَ مُطْلَقًا ؟
مِنْ أَجْلِ ذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : « الْحِكْمَةُ فِي الْإِشَارَةِ بِظَهْرِ الْكَفَّيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ دُونَ غَيْرِهِ لِلتَّفَاوُلِ بِتَقَلُّبِ الْحَالِ ظَهْرًا لِبَطْنِ ، كَمَا قِيلَ فِي تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ »^(١) .

□ ثَالِثًا : صَلَاةُ الْخَوْفِ :

وَسَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهَا فِي مَبْحَثِ الْجِهَادِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) « فَتْحُ الْبَارِي » (٢ / ٥١٨) .

في السنة المطهرة ١٠٣

□ رابعًا : أحكام عامة في الصلاة :

○ الأول : تغطية الفم^(١) :

فقد صح^(٢) عن النبي ﷺ أنه « نهى عن السدّل في الصلاة ، وأن يُغطّي الرجلُ فاه »^(٣) .

والأصل في النهي التحريم ، إلا بقرينة ، ولا قرينة ! نعم ؛ لا يمنع هذا صحّة الصلاة^(٤) .

○ الثاني : السدّل :

كما في الحديث السابق نفسه .

وقد اختلف أهل العلم في معناه ، والذي يترجح عندي - والله أعلم - ما قاله الإمام ابن الأثير في « النهاية » (٣ / ٧٤) :

« هو أن يلتحف بثوبه ، ويُدخِل يديه من داخل ، ويركع ويسجد وهو كذلك ، وهذا مُطَرِّدٌ في القميص وغيره من الثياب »^(٥) .

واختاره صدّيق حسن خان في « الروضة الندية » (١ / ٨٢) .

والمعنى ظاهرٌ ؛ وهو وضع الملابس - كالمعطف ونحوه - على الكتفين

(١) ومنه التلثم .

(٢) انظر « مشكاة المصابيح » (٧٦٤) .

(٣) رواه أبو داود (٦٤٣) والترمذي (٤٧٨) - قطعة منه - وأحمد (٢ / ٢٩٥)

و (٣٤١) ، وصححه ابن خزيمة (٥٧٢) ، والحاكم (١ / ٢٥٣) عن أبي هريرة .

(٤) « المجموع » (١ / ٥٨٥) .

(٥) انظر « الأوسط » (٥ / ٥٧) لابن المنذر .

دون إدخال الأيدي في الأكمام .

ولكن ، روى مسلم في « صحيحه » (٤٠١) عن وائل بن حُجر - رضي الله عنه - أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كَبَّرَ ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يده من الثوب ، ثم رَفَعَهُمَا .. » .

والجمع بين المعنيين الواردَيْن في الحديثين ينضبط بما قاله الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » (٤٨٢ / ٣) :
« السَّدْلُ : هو إسبالُ الرجل ثوبه من غير أن يضمَّ جانبه بين يديه ، فإن ضمَّه فليس بسَدْلٍ » .

فِيَحْمَلُ حديثُ النَّهي على مَنْ لم يَضُمَّ ثوبه ، وَيُحْمَلُ حديثُ الالتحافِ على مَنْ ضمَّ ثوبه ، وبخاصَّةٍ أَنَّ « المُلْتَحِفَ هو المُتَوَشِّحُ ؛ وهو المُخَالِفُ بين طرفيه على عاتقيه ، وهو الاشتمالُ على منكبيه »^(١) .
وَأَمَّا استثناءُ العباءةِ والقَبَاءِ ونحوها مُطْلَقًا^(٢) ، فلا أعلمُ عليه دليلًا يَحْصُهُ .
واللهُ تعالى أعلم .

○ الثالث : اشتمال الصَّمَاءِ :

فقد روى البخاري (٣٦٧) عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قال : « نهى

(١) « صحيح الإمام البخاري » (كتاب الصلاة / باب ٤ : الصلاة في الثوب الواحد مُلتَحِفًا به) ، وانظر « جلباب المرأة المسلمة » (ص ٧٢) لشيخنا الألباني .

(٢) انظر « غذاء الألباب » (١٥٦ / ٢) للسُّفَّارِينِي ، وعنه « القول المبين في أخطاء

المصلين » (ص ٤٣) للأخ مشهور حسن .

١٠٥ في السنة المطهرة

رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَاءِ » .

قال ابن قُتَيْبَةَ : سُمِّيَتْ صَمَاءً لِأَنَّهُ يَشُدُّ الْمَنَافِذَ كُلَّهَا فَتَصِيرُ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرَقٌ^(١) .

قُلْتُ : أَي : لَيْسَ فِيهَا أَكْمَامٌ ، وَلَا مَنَافِذُ ، كَالْبُرْزُوسِ يُلْبَسُ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ ، وَالطَّيْلَسَانِ يُلْبَسُ فَوْقَ الْكَتْفَيْنِ^(٢) ، وَكِلَاهُمَا دُونَ أَكْمَامٍ .
وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّدْلِ وَاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ! وَلَا أَرَى ذَلِكَ صَحِيحًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(تَنْبِيْهُ) : النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ وَاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ نَهْيٌ عَامٌّ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا صَيْفًا وَشِتَاءً ، وَيَكْثُرُ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - فِي الشِّتَاءِ ، فَهَذَا لَا يُجِيزُ فِعْلَهُ ..
وَلَكِنْ :

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِهِ » (٧٢٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ فِي آخِرِهِ : « .. ثُمَّ جَثُّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تُحْرَكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ » .

فهذا تخصيصٌ بالبرد الشديد لِضُرُورَةٍ ، فَتَبَّهْ .

○ الرَّابِعُ : لُبْسُ الْقَفَّازِينَ :

فَفِي الْأَيَّامِ الْبَارِدَةِ يَلْبَسُ بَعْضُ النَّاسِ قُفَّازَاتٍ تَقِي أَيْدِيَهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ ،

(١) « فَتْحُ الْبَارِي » (٤٧٧ / ١) ، وَ « شَرْحُ مُسْلِمٍ » (٧٦ / ٤) .

(٢) انْظُرْ « نَيْلُ الْأَوْطَارِ » (٨٥ / ٢) .

١٠٦ أحكام الشتاء

فَيَحْرَجُهُمْ بِشَأْنِهَا آخَرُونَ ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنْهَا !
وَيَسْتَدِيلُ هَؤُلَاءِ عَلَى نَهْيِهِمْ بِحَدِيثٍ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
أَعْظَمَ »^(١) ، فَيُوجِبُونَ كَشْفَ الْيَدَيْنِ كَالْوَجْهِ !

وهذا أحدُ قولين للإمام الشافعي ، كما نقل النووي في « شرح مسلم »
(٢ / ١٥٥) ثم قال : « وَأَصْحَبُهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ » . قلتُ : وهو الصواب .

○ الخامس : الصَّلَاةُ إِلَى النَّارِ :

تَكْثُرُ الْمَدَافِيُّ فِي الْأَيَّامِ الْبَارِدَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْمَدَافِيُّ أحيانًا
فِي قِبَلَةِ الْمُصَلِّينَ ، فَتَتَوَهَّجُ النَّارُ أَمَامَ أَعْيُنِهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ! فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ
جَائِزٌ ؟ أَمْ مَمْنُوعٌ !؟

قال الشيخُ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي في كتابه « مجموع الأجوبة
المفيدة » (ص ٤٧ - ٤٩) :

« وَضِعَ الدَّفَايَاتُ أَوْ الدَّفَايَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ أَوْ الْمُصَلِّيِّ ، وَاسْتِقْبَالَ ذَلِكَ
مَكْرُوهٌ^(٢) مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوجهُ الأوَّلُ : لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِعِبَادِ النَّارِ مِنَ الْمَجُوسِ ، فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ
الْمَجُوسَ يَعْبُدُونَ النَّارَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَيْثُ قَالَ :
« وَاجْتَهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ حَتَّى كُنْتُ قَطْنَ النَّارِ الَّذِي يُوقِدُهُ ، لَا يَتْرُكُهَا تَخْبُو
سَاعَةً »^(٣) ، وَمَعْنَى « تَخْبُو » أَي : لَا يَتْرُكُهَا تُطْفَأُ ، سِوَاءَ فِي ذَلِكَ مَا لَهُ لَهَبٌ

(١) رواه مسلم (٤٩٠) .

(٢) وَالْأَضْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) رواه أحمد (٤٤١ / ٥) وابن سعد (٧٥ / ٤) والطبراني في « الكبير »

(٦٠٦٥) وَالْخَطِيبُ فِي « تَارِيخِهِ » (١ / ١٦٤) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

١٠٧ في السنة المطهرة

وما ليس له لهب .

ومعلوم أنّ الدفائيات من ذلك ، واستقبال النار في الصلاة يُعْتَبَرُ من التشبيه بالمجوس ، وقد حذر النبي ﷺ من التشبه بقوله : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، [رواه الإمام أحمد وأبو داود وإسنادُهُ حَسَنٌ] .

ولذلك نصّ أهل العلم رحمهم الله تعالى على كراهة استقبال الشمع والنار في الصلاة ، وإن كان المصلّي لا يقصد ذلك ؛ كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر لأنّه وقت سُجودِ المشركين للشمس .

ومن المعلوم أنّه لا يجوز لمسلم أن يقول بجواز التنفل بما ليس له سبب في هذين الوقتين^(١) ، وأمّا الأوقات الثلاثة القصيرة فهي آكد في النهي ، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم بجواز ذلك لمن لا يقصد في ذلك ما يقصده المشركون من السجود للشمس ونحو ذلك ، أو يقول : لا يُقصدُ الآن وقد ترك فلا نهى في هذه الأوقات ! فلا يجوز القول بذلك ، لأنّ النهي باقٍ إلى يوم القيامة .

فقد صحّ عن عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه ، أنّه قال : « فيما الرّمْلان الآن والكشفُ عن المناكب ، وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ! ومع ذلك لا ندع شيئاً كنّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ »^(٢) ، هذا قولُ عمر رضي الله عنه في الرّمْل في الطواف ، وهو ليس في تركه ذريعةً إلى الشرك بالله تعالى .

(١) وفي هذا تفصيلٌ فقهيّ ليس هنا موضعه .

(٢) رواه أحمد (٣١٧) وأبو داود (١٨٨٧) والبيّز (٢٦٨) بسند حسن .

وهو في « صحيح البخاري » (١٦٠٥) بمعناه .

١٠٨ أحكام الشتاء

وأما استقبال النار في الصلاة فهو من التشبه بأعداء الله ، ومن وسائل الشرك وذرائع المؤصلة إليه ، ورسول الله ﷺ حَمَى حَمَى التوحيد وسدَّ كُلَّ طريقٍ يُؤدِّي إلى الشرك .

ومن المعلوم أنَّ باب سدِّ الذرائع بابٌ مهمٌّ جدًّا ينبغي للمفتي أن يجعله على باله ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه « أعلام الموقعين » في الوجه الحادي والثلاثين : أنَّه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عُبد من دون الله تعالى ، قطعاً لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله تعالى . انتهى .

الوجه الثاني : دخول ذلك في عموم نهي النبي ﷺ أن يستقبل المصلي شيئاً يُلْهيه في صلاته ، وقد ورد في ذلك أحاديثٌ وآثارٌ ، فمن ذلك :

ما في « مُسند أحمد » ، و « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه قال : كان قِرَامٌ لعائشة قد سَتَرَتْ به جانبَ بيتها ، فقال النبي ﷺ : « أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هذا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » .

وروى أحمدُ وأبو داود عن عثمان بن طلحة أن النبي ﷺ دعاه بعد دخول الكعبة ، فقال : « إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَزَنِي الْكَبِشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ أَمُرَكَ أَنْ تُخَمَّرَهَا ، فَخَمَّرَهَا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمَصْلِي » .

ومن الآثار : ما ورد عن مُجاهدٍ ، قال : كان ابنُ عُمرَ يكره أن يُصَلِّيَ وبين يديه سيفٌ أو مُصْحَفٌ .

وعن خُصَيْفٍ قال : كان ابنُ عُمرَ إذا دَخَلَ لم يَرِ شَيْئاً مُعَلَّقاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ مُصْحَفًا أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا نَزَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ تَرَكَهُ .

في السنة المطهرة ١٠٩

وعن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يكون في الرّخيل - حيث يُصلي في قبلته - مُصْحَفٌ أو غيره^(١) .

وقال أيضًا : كانوا يكرهون أن يُصَلّوا وبين أيديهم شيء . والله أعلم .
قلتُ : وقد يستدلُّ (البعض) على الجواز بتبويب البخاري في « صحيحه » (كتاب الصَّلَاة / باب : ٥١) : « باب مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ » !

ثمَّ علّقَ تحته حديث أنس قال : قال النبي ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي » .

والجواب على هذا من وجوه :

- الأول : مُبَايَنَةُ الدليل للمُستدلِّ عليه ؛ قال الإسماعيلي : « ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نارٍ معبودةٍ لقومٍ يتوجّه المصلي إليها ، [ولا حكم ما أرى ليخبرهم كحكم من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائمًا موضوعًا فجعله أمامَ مُصَلِّاهُ وقبلته]^(٢) » .

وقال ابن التّين : « لا حُجَّةَ فيه على الترجمة ، لأنّه لم يفعل ذلك مُختارًا ، وإنما عُرضَ عليه للمعنى الذي أراد الله من تنبيه العباد » .

نقل هذين النصين الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١ / ٥٢٨) ، ثمَّ قال : « وتُعقَّبَ بأنَّ الاختيارَ وَعَدَمَهُ في ذلك سواءً منه ﷺ ، لأنّه ﷺ لا يُقرُّ على باطل ، فدلَّ على أنّ مثله جائز » !

(١) ومن ذلك وضع الآيات المزخرفة ، ومجالات الحائط ، ونحوهما !!

(٢) ما بين المعفوتين من « عمدة القاري » (٣ / ٤٤٤) لِلْعَيْنِي .

وهذا مُتَعَقَّبٌ بِأَشْيَاءَ :

أ - أَنَّ مِثْلَهُ جَائِزٌ مِنْ مِثْلِهِ فِي مِثْلِهِ ، لَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ النَّارَ الْمُرْتَبَةَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ أَشْيَاءِ عَالَمِ الْغَيْبِ ، وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْبَحْثِ »^(١) ، وَلَيْسَتْ مُرْتَبَةً لِكُلِّ أَحَدٍ خَلْفَهُ ، إِعْجَازًا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ :

ب - أَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ خَلْفَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَالُ فِيهِ : صَلَّى إِلَى النَّارِ ، بَيْنَمَا لَوْ كَانَتِ النَّارُ ظَاهِرَةً لَقِيلَ هَذَا تَمَامًا ، فَافْتَرَقَ الْحُكْمَانِ .

ج - قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي « الْعُمْدَةِ » (٣ / ٤٤٤) رَدًّا عَلَى ابْنِ حَجَرٍ : « لَا تُسَلِّمُ التَّسْوِيَةَ ؛ فَإِنَّ الْكِرَاهَةَ تَتَأَكَّدُ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ ، وَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِهِ فَلَا كِرَاهَةَ .. » .
وَيُؤَيِّدُهُ :

- الْوَجْهُ الثَّانِي : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ « (١ / ٥٢٨) ، قَالَ : « لَمْ يُفْصِحِ الْمَصْنَفُ فِي التَّرْجُمَةِ بِكَرَاهِيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا »^(٢) ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ مُرَادُهُ التَّفْرُقَةَ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ أَوْ انْحِرَافِهِ عَنْهُ ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يُكْرَهُ فِي حَقِّ الثَّانِي » .

- الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كِرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ إِلَى النَّارِ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى التَّنُورِ أَوْ بَيْتِ نَارٍ^(٣) .

(١) « فَيض الباري » (٢ / ٤٥) لِلْكَشْمِيرِيِّ .

(٢) وَمَا حَمَلَهُ الْعَيْنِيُّ فِي « عُمْدَةِ الْقَارِي » (٣ / ٤٤٤) مِنْ تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ

الْكَرَاهِيَةَ ! فَفِيهِ نَظَرٌ .

(٣) هَذَا تَبْوِيبُ الْبُخَارِيِّ فِي « صَحِيحِهِ » (مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ / بَابُ : ٣٤) .

○ السادس : الصلاة على الراحلة أو السيارة خشية الضرر :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاختيارات العلمية » (ص ٧٤) :
« وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة ، أو حصول
ضرر بالمشي » .

وقال ابن قدامة في « المغني » (٢ / ٣٢٣) :

« وإن تضرر بالسجود وخاف من تلوث يديه وثيابه بالطين والبَلل ، فله
الصلاة على دابته ، ويؤمى بالسجود » .

ثم قال : « وقد روي عن أنس أنه صلى على دابته في ماء وطين ، وفعله
جابر بن زيد ، وأمر به طاوس ، وعُمارة بن غزيرة » .

وقال الإمام الترمذي في « سننه » (٢ / ٢٦٨) : « والعمل على هذا
عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق » .

○ السابع : التبكير بالصلاة في يوم غنيم^(٢) :

فقد روى البخاري (٥٥٣) عن أبي المليح ، قال : كُنَّا مع بُرَيْدَةَ في
غزوة في يوم ذي غنيم ، فقال : بَكُرُوا بصلاة العصر ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :
« مَنْ ترك صلاة العصر حَبِطَ عَمَلُهُ » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٦٦) : « المراد بالتبكير المبادرة إلى
الصلاة في أول الوقت ، وأصل التبكير : فعل الشيء بُكرةً ، والبُكرةُ : أولُ
النَّهار ، ثمَّ استعمل في فعل الشيء في أول وقته » .

المبحث الخامس المساجد

وفيه ثلاث مسائل :

□ الأولى : قطع الصفوف بسبب المذفأة :

قال شيخنا العلامة الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١ / ٥٩٢) عند كلامه على مسألة الصلاة بين السواري^(١)، وقطع الصفوف : « ومثل ذلك في قطع الصف المذفئ التي توضع في بعض المساجد وضعا يترتب منه قطع الصف ، دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه ؛ لبعيد الناس - أولا - عن التفقه في الدين ، وثانيا : لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع وكرهه » .

□ الثانية : الفوضى الناشئة عن الجمع أو عدمه :

وهذا ما يحدث كثيرا في كثير من المساجد ، حتى إن ذلك ليثير لغطا كبيرا وتشويشا فظيحا ، بكثير جهل وقليل علم !! هذا يقول : اجمع ! وذاك يقول : لا تجمع ! والثالث ينصر الأول !! والآخر ينصر رابعا ... وهكذا ... وهذه فعلا لا تنبغي - وبخاصة في المسجد - صيانة له عما يخل بأداب الإسلام ، وأخلاق الشرع .

(١) ولي في هذا الموضوع رسالة مستقلة بعنوان « توفيق الباري .. » ، وهي مطبوعة .

ولبيان الحكم في هذه المسألة أذكر أمرين :

- الأول : أن الإمام هو سيّد الموقف ، وهو الذي يتحمّل مسؤولية فعله بينه وبين ربّه ، كما قال النبي ﷺ : « الإمام ضامن ، فإن أحسنَ فله ولهم ، وإن أساء - يعني - فعله ولهم »^(١) ، فمن رضي بجمعه فليجمع ، ومن لم يرض ، ولم تطمئن نفسه به ، فله أن يصلي معه بنية النفل والتطوع ، أو أن ينصرف صامتاً هادئاً .

نعم ؛ هذا لا يمنع من مناقشته بعد الصلاة مناقشة علمية ، ومباحثته مباحثة وُدّية ؛ يكون هدفها ومبتغاها معرفة الحق والوصول إليه .

- الثاني : أن للمساجد حرمة ومهابة ومكانة ، لا يجوز خرقها والتعدي عليها :

فقد روى البخاري (٤٧٠) عن السائب بن يزيد ، قال : كنت قائماً في المسجد ، فحصبني رجل ، فنظرت ، فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب ، فأتيني بهذين ، فجئتُ بهما ، قال : من أنتما - أو : من أين أنتما - ؟ ، قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد أوجعتكما ؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ !

وبوّب البخاري عليه (كتاب الصلاة / باب : ٨٣) : « باب رفع الصوت في المسجد » إشارة إلى شمول الحكم عموم المساجد .

(١) رواه ابن ماجه (٩٨١) عن سهل بن سعد الساعدي .

وأعله البوصيري في « مصباح الرّجاجة » (١ / ١٩٢) بعبد الحميد بن سليمان .

ولكن له شواهد تُقوّيه ؛ انظرها في « السلسلة الصحيحة » (١٧٦٧) لشيخنا .

وقال الحافظُ في « الفتح » (١ / ٥٦١) : « هذا الحديث له حُكْمُ
الرفع ، لأنَّ عُمَرَ لا يتوعَّدُهما بالجلد^(١) إلاَّ على مُخالفة أمر توقيفي » .
وروى مالكٌ في « الموطأ » (٥٨١ - رواية أبي مُصعب الزُّهري)^(٢) أنَّ
عُمَرَ بن الخطَّاب بنى إلى جنب المسجد رَحْبَةً ، سماها البُطَيْحَاءُ ، فكان
يقولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يرفعَ صوتًا ، فَلْيَخْرُجْ إلى هذه
الرَّحْبَةِ » .

□ الثالثة : إقامة الصَّلَاةِ في وقتها الأُصْلِيِّ بعد الجُمُعِ في
المساجد :

وهذا صَنِيعٌ لا يَتَعَارَضُ مَعَ الجُمُعِ^(٣) ؛ لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لم يُذَكِّرُوا
الجُمُعَ ففَاتَهُمْ ، ومنهم مَنْ لم يَشْهَدْهُ أَصْلًا لِعَمَلٍ أَوْ عِلَّةٍ ، فالمسجدُ المجموعُ فيه
يُؤَدَّنُ فيه في أوقاتِ الصَّلَاةِ المُعْتَادَةِ ، وتُقَامُ فيه الصَّلَاةُ على الوَجْهِ الطَّبِيعِيِّ
للسبب المذكور ؛ بقاءً على الأُصْلِيِّ .

وليس يُوجَدُ نصٌّ يُخالف ما ذكرتُ ، ولا رِيَّةٌ تُعارضُ ما قَرَّرْتُ .
واللَّهُ تعالى أعلم^(٤) .

(١) كما في رواية الإسماعيلي .

(٢) وهو في رواية يحيى (١ / ١٧٥) بلاغٌ دون سَنَدٍ !

ولكنه موصولٌ بالسَّنَدِ الصحيح عند القَعْنَبِيِّ ومُطَرِّفٍ وأبي مُصعب : عن مالك ، عن أبي
النُّضْرِ ، عن سالم ، عن ابن عُمر ، عن عُمر ، كما في « الاستذكار » (٦ / ٣٥٥) .
وقد سقط من مطبوعة « موطأ أبي مصعب » (١ / ٢٦٦ - تحقيق الدكتور بشار عواد
معروف) : [عن ابن عمر] ، فَلْيَسْتَذَكِرْ عَلَيْهِ .

(٣) انظر ما تقدَّم (صفحة : ٥٩) .

(٤) قَارِنُ بـ « إعلام العابد » (ص ١٣٦) للأخ مشهور حسن سلمان .

المبحث السادس الصَّيَام

وفيه أربع مسائل :

□ الأولى : صوم يوم الغنيم :

« يَنْبَغِي عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تُحْصِيَ عِدَّةَ شَعْبَانَ اسْتِعْدَادًا لِرَمَضَانَ ، لِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَتَصُومُ إِذَا رَأَتْ الْهَلَالَ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ سَحَابٌ ، قَدَّرْتَ لَهُ ، وَأَكْمَلْتَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيَتْ ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ عِدَّةَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ ، وَالشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا »^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم ، فأكملوا شعبانَ ثلاثين »^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تُفطروا حتى تروهُ ، فإن غمَّ عليكم ، فاقدرُوا له »^(٣).

وانظر « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٩٨ - ١٠٣) .

(١) « صفة صوم النبي ﷺ في رمضان » (ص ٢٧) بقلمي ، مشاركة مع الأخ سليم الهلالي .

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) (١٩) .

(٣) رواه البخاري (١٩٠٦) ، ومسلم (١٠٨٠) (٣) .

□ الثانية : إذا أفطرَ في رمضان^(١) ثُمَّ طَلَعَت الشمسُ^(٢) :

روى البخاري (١٩٥٩) عن أسماء بنت أبي بكرٍ قالت :
أفطرنا يوماً من رمضان في غيمٍ على عهد رسول الله ﷺ ثُمَّ طلعت
الشمسُ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (٢٥ / ٢٣١ -
٢٣٢) :

« وهذا يدلُّ على شيئين :

على أنه لا يُسْتَحَبُّ مع الغيم التأخيرُ إلى أن يتيقنَ الغروب ، فإنهم لم
يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به النبي ﷺ ، والصحابةُ مع نبيهم أعلم وأطوع لله
ولرسوله ممن جاء بعدهم .

والثاني : لا يجبُ القضاء ؛ فإنَّ النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاءِ لشاع ذلك
كما نُقِلَ فِطْرُهُمْ ، فلَمَّا لم يُنْقَلْ ذلك دلَّ على أنه لم يأمرهم به .

فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عروة : أمروا بالقضاء ؟ قال : بُدِّ من القضاء ؟!
قيل : هشام قال ذلك برأيه ، لم يزور ذلك في الحديث ، ويدلُّ على أنه
لم يكن عنده بذلك علمٌ أن معمرًا روى عنه قال : سمعتُ هشامًا قال : لا
أدري أقضوا أم لا ؟

(١) « أي : ظانًا غروب الشمس » . قاله الحافظ في « الفتح » (٤ / ١٩٩) .

(٢) هذا تبويب البخاري في « صحيحه » (كتاب الصوم / باب : ٤٦) .

في السنة المطهرة ١١٩

ذَكَرَ هذا وهذا عنه البخاري ، والحديث رواه عن أمِّه فاطمة بنت المنذر عن أسماء .

وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء ، وعروة أعلم من ابنه ، وهذا قول إسحاق بن راهويه - وهو قرين أحمد بن حنبل ، ويوافقه في المذهب : أصوله وفروعه .

قلت : وعدم القضاء هو قول لأحمد في رواية ، كما في « فتح الباري » (٤ / ٢٠٠) .

وفي « الفتح » (٤ / ٢٠٠) - أيضًا - الإشارة إلى أن هذه المسألة : « خلافة » .

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » (٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠) :

« ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء ، وهذا من قول هشام : بُدِّ من ذلك ! لا في الخبر .

ولا يبين عندي أن عليهم القضاء ، فإذا أفطروا والشمس عندهم قد غربت ، ثم بان أنها لم تكن غربت ؛ كقول عمر بن الخطاب^(١) : والله ما نقضي ، ما تجانقنا من الإثم .

وقال ابن المنير : « في هذا الحديث أن المكلفين إنما حوطبوا بالظاهر ، فإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلا حرج عليهم في ذلك »^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ / ٢٤) .

(٢) « الفتح » (٤ / ٢٠٠) .

□ الثالثة : حُكْم أَكْلِ الْبَرْدِ لِلصَّائِمِ :

روى عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (٣ / ٢٧٩) ، والبزار (١٠٢٢) ، والطحاوي في « مُشْكَلُ الْأَثَارِ » (٥ / ١١٥) عن أنس ، قال : مُطِرْنَا بَرْدًا وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، قِيلَ لَهُ : أَتَأْكُلُ وَأَنْتُمْ صَائِمُونَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ !

وسنده صحيح كما قال ابن خزم في « إحصاء الأحكام » (٦ / ٨٣) ، ووافقه شيخنا في « السلسلة الضعيفة » (١ / ١٥٤ - الطبعة الجديدة) : وقال البزار في « مسنده » (١ / ٤٨١ - زوائده) : « لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة » .

وقال ابن خزم في « المحلى » (٦ / ٢٥٥ - ٢٥٨) : « ومن الشواذ أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم ، ويقول : ليس طعامًا ولا شرابًا ! » . وقال شيخنا في « الضعيفة » (١ / ١٥٥) « وهذا الحديث الموقوف من الأدلة على بطلان حديث : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »^(١) ؛ إذ لو صح هذا لكان الذي يأكل البرد في رمضان لا يفطر اقتداءً بأبي طلحة رضي الله عنه ! وهذا مما لا يقوله مسلم اليوم فيما أعتقد » .

وذكره الحافظ ابن رجب في « شرح علل الترمذي » (١ / ١٢) ضمن ما اتفق العلماء على تركه وعدم العمل به .

(١) انظر « كشف الخفاء » (١ / ١٤٧) ، و « التلخيص الحبير » (٤ / ١٩٠) ،

و « لسان الميزان » (٢ / ٤٨٨) ، وانظر ما سيأتي (صفحة : ١٤٠) .

□ الرابعة : اغتنام الصوم :

فقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الصومُ في الشتاء الغنيمَةُ الباردةُ » .
وهو حديثٌ ثابتٌ له طُرُقٌ عِدَّةٌ ، استقصاها شيخنا العلامةُ الألباني في
« سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١٩٢٢) ، فَلَنتُنظَر .

□ □ □ □ □

المبحث السابع الزَّكَاةُ

وَذِكْرُهَا هُنَا تَرْغِيبٌ بِهَا ، وَتَرْهِيْبٌ مِنْ تَزْكُوهَا وَالتَّهَآوِنِ فِيهَا ، إِذْ هُوَ « سَبَبُ الْقَحْطِ وَالْجَوْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَائِبِ »^(١) ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْآثَامِ وَالْمَعَاصِي .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمرٍ مَرْفُوعًا : « .. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمِطَرُوا »^(٢) .

وَعَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا : « .. وَلَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ »^(٣) .

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي « تَفْسِيرِهِ » (٢ / ٣٣) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الدَّعَاءِ » (٩٥٥) عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ ، قَالَ : « دَوَابُّ الْأَرْضِ ؛ تَقُولُ : إِنَّمَا مُنِعْنَا الْمَطَرَ بِذُنُوبِكُمْ » .

(١) « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١ / ١٦٧) .

(٢) « الصحيحة » (١٠٦) .

(٣) « الصحيحة » (١٠٧) .

المبحث الثامن الجهاد

... إِيَّاهُ لِلجِهَادِ مِنْ فَرِيضَةٍ ! تَهَاوَنَ بِهَا أَصْحَابُهَا ، وَتَدَاعَى ضِدَّهَا
أَعْدَاؤُهَا ، وَتَسَاهَلَ فِي الإِعْدَادِ لِجُحْمِهَا أَهْلُهَا ...

فَكَمْ مِنْ مُقْصِرٍ فِيهِ وَمُسْتَهْتِرٍ !

وَكَمْ مِنْ مُدَّعٍ لَهُ وَمُتَطَاوِلٍ !

وَكَمْ مِنْ عَدُوٍّ لَهُ وَخَصِيمٍ !

فَقَاعِدَةُ الجِهَادِ الحَقَّةُ التِّزَامُ صَرِيحٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَفَهْمٌ حَقٌّ لَهَا عَلَى
ضَوْءِ نَهْجِ سَلَفِ الأُمَّةِ .. ثُمَّ - بَعْدُ - عِلْمٌ وَعَمَلٌ ، وَجِهَادٌ وَسَدَادٌ ..
وَمَا سَنَذْكُرُهُ - فِي هَذَا المَبْحَثِ - مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِكِتَابِنَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ ؛
وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ
تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : ١٠٢] .

قال البَغَوِيُّ فِي « معالِم التنزيل » (٢ / ٢٨٠) : « رَخِصَ فِي وَضْعِ
السِّلَاحِ فِي حَالِ المَطَرِ وَالمَرَضِ ، لِأَنَّ السِّلَاحَ يَثْقُلُ حَمْلُهُ فِي هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ » (١).

(١) وانظر « زاد المسير » (٢ / ١٨٧) ، و « الأوسط » (٥ / ٤٢) لابن المنذر .

١٢٦ أحكام الشتاء

وقال القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٥ / ٣٧٢) : « للعلماء في وجوب حمل السلاح في الصلاة كلام قد أشرنا إليه ، فإن لم يجب فَيَسْتَحِبُّ للاحتياط ، ثم رخص في المطر وضعه ؛ لأنه تبتلُّ المبطّات ، وتثقل ، ويضدُّ الحديدُ »^(١).

□ □ □ □ □

(١) وانظر سبب نزول الآية المذكورة في « الصحيح المُسنَد » (ص ٤٩) للأخ الكبير الشيخ مُقبل بن هادي الوادعي ، نفع الله به .

المبحث التاسع الأذكار

وفيه مسائل :

□ الأولى : أذكار الاستسقاء :

وهي كثيرة ؛ ذكر منها النووي في « الأذكار » (١ / ٤٦٢ - ٤٦٦)
عدداً ، ثم نقل عن الإمام الشافعي قوله : « ويكون أكثر دعائه الاستسقاء ، يبدأ
به دعاءه ، ويفصلُ به بين كلامه ، ويختتمُ به ، ويكون هو أكثر كلامه حتى
ينقطع الكلام ، ويحثُّ النَّاسَ على التوبة والطَّاعة والتقرب إلى الله تعالى . »

قلتُ : إشارة منه - رحمه الله - إلى قوله تعالى : ﴿ وَقُلِّتِ اسْتَغْفِرُوا
رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُزِيلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا ۝ ﴿١﴾ .

□ الثانية : دعاء رؤية الريح (٢) :

روى مسلم في « صحيحه » (١٩٩) عن عائشة رضي الله عنها

(١) انظر ما تقدّم (ص ٩٥) .

(٢) وفي « سنن ابن ماجه » (٣٧٢٧) و « سنن أبي داود » (٥٠٩٧) بسندٍ حسنه
النووي - كما في « الأذكار » (٥٢١) - النهي عن سب الريح ، والأمرُ بسؤال الله خيرها ،
والاستعاذة من شرّها .

١٢٨ أحكام الشتاء

قالت : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا عَصَفَت الرِّيحُ ؛ قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ،
وخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ » .
وفي الباب أدعيةٌ أُخرى^(١) .

□ الثالثة : الدُّعاء عند رؤية السحاب والمطر :

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رأى ناشئاً^(٢) في أفق
السماء ترك العملَ وإن كان في صلاةٍ ، ثم يقولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّهَا » ، فإن مُطِرَ قال : « اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا »^(٣) .

وفي روايةٍ : « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » ؛ أي : أَسْأَلُكَ صَيِّبًا ، أو : اجعلهُ صَيِّبًا .
والصَّيْبُ : هو المطرُ الذي يجري ماؤهُ .

قاله النووي في « الأذكار » (١ / ٤٦٧) .

والدُّعاء مُطلقًا - عند المطر - مُستحبٌ ؛ لما رواه الشافعي في « الأُمَّ »
(١ / ٢٣٥) - ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » (٧٣٢٦) - مرسلًا عن
مكحول ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « اطلبوا استجابةَ الدُّعاءِ عند التَّقاء الجيوش ،
وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » .

وهو - على إرساله - فيه إبهامٌ وُضعفٌ ، لكنه يَنْجَبِرُ بما له من شواهدٍ ،
ذكرها المنذري في « الترغيب » (١ / ١١٦) ، وابنُ القَيِّم في « زاد المعاد »

(١) انظر « سلاح المؤمن » (ص ٤٦٢ - ٤٦٣) لابن الإمام .

(٢) قال النووي في « الأذكار » (١ / ٤٦٧) : « أي : سحابًا لم يتكامل اجتماعهُ » .

(٣) رواه أبو داود (٩١٤) ، (٩١٥) ، وابن ماجه (٣٨٨٩) ، وأحمد (١٩٠ / ٦)

بسند قويٍّ ، والروايةُ الأخرى في « صحيح البخاري » (١٠٣٢) .

في السنة المطهرة ١٢٩ (١ / ٤١٦) .

وجزم شيخنا الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١٤٦٩)
بُحْسِنِهِ .

□ الرابعة : الدعاء عند سماع الرعد :

في « مُوطَأَ مالِك » (٢٠٩٤ - رواية أبي مُضْعَب)^(١) عن عامر بن عبدالله
ابن الزبير، عن عبدالله بن الزبير ؛ أنه كان إذا سمع الرعدَ تَرَكَ الحديثَ ، وقال :
« سُبحانَ الذي يُسبِّحُ الرعدُ بحمده ، والملائكةُ من خيفتهِ » ، ثم يقول :
إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ ، لِأَهْلِ الْأَرْضِ لَشَدِيدٌ^(٢) .

أقول : ورؤي نحوه مرفوعاً عن أبي هريرة ؛ رواه الطبري في « تفسيره »
(١٣ / ١٢٤) بسندٍ فيه راوٍ مُبْهَمٌ وآخِرٌ ضَعِيفٌ^(٣) .

(١) ووقع الأثر في رواية يحيى (٣ / ٩٩٢) عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير
أنه ... فذكره .

قال ابن عبدالبر في « الاستذكار » (٧ / ٣٨٠) : « هكذا رواه يحيى ، لم يُجاوز به عامراً ،
ورواه غيره من رواة « الموطأ » ، فقالوا فيه : مالك ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير ، عن أبيه » .
قلت : يُحتمل - وإن لم يكن قوياً - أن الضمير في « أنه » - في سياق رواية يحيى -
عائدٌ إلى عبدالله بن الزبير ، إذ عنده : « عن عامر بن عبدالله بن الزبير أنه .. » ، والله أعلم .
ورواه البخاري في « الأدب » (٧٢٣) ، والبيهقي (٣ / ٣٦٢) ، وابن أبي شيبه
(١٠ / ٢١٥) ، وسنده صحيح موقوفاً كما قال النووي في « الأذكار » (٥٣١) .

(٢) وللوقوف على أحاديثٍ أُخِرَ في الإستسقاء وما يجري مجراه تُنظَرُ رسالتي « الدلائل
المنصوصة في فقه الصلوات المخصوصة » ، يشرُّ اللُّهُ تمامها .

(٣) هو ليث بن أبي سليم ؛ وقد وَقَعَ اسْمُهُ في مطبوعة « تفسير الطبري » محرِّفاً !
والتصويب من « الإسعاف بتخريج أحاديث الكشاف » (الرعد : ٢) للزيلعي - بتحقيقي ،
و « البداية والنهاية » (١ / ٣٩) لابن كثير ، وانظر « شرح الإحياء » (٥ / ١٠٤) للزبيدي .

المبحث العاشر عَلَامَاتُ السَّاعَةِ

وفي هذا الباب حديثان :

□ **الأوّل** : روى أحمدُ في « مُسنده » (١٦٢ / ٢) عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تقومُ السَّاعةُ حتى يُمَطَّرَ النَّاسُ مَطَرًا لا تُكِنُّ منه بُيُوتُ المَدَرِ ، ولا تُكِنُّ منه إِلَّا بُيُوتُ الشَّعْرِ » .

قال الحافظُ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٣١ / ٧) : « رجاله رجال الصحيح » .

وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر في « شرح المسند » (٧٥٥٤) : « إسناده صحيح » .

تُكِنُّ : تَقِي .

المَدَرُ : هو الطين المتمايِكُ اليابسُ .

□ **الثاني** : روى أحمدُ في « مُسنده » (٢٨٦ / ٣) عن أنس أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تقومُ السَّاعةُ حتى لا تُمَطَّرَ السماءُ ، ولا تُنْبِتَ الأرضُ .. » .

وسنَدُهُ صحيحٌ .

المبحث الحادي عشر فوائد ومسائل

□ **أولاً** : روى الإمام مسلم في « صحيحه » (٨٩٨) عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا مطرٌ - ونحن مع رسول الله ﷺ - فحَسَرَ^(١) رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لِمَ صَنَعْتَ هذا ؟ قال : « لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ »^(٢) .

(فائدة مُهمّة) : ما زال أئمة العلم من أهل السنّة يُوردون هذا الحديث في باب صفات الباري جلّ وعلا ؛ إِبْثَاتًا لِعُلُوِّهِ فَوْقَ خَلْقِهِ - سبحانه - ، واستوائه على عرشه ؛ فقد رواه الإمام عثمان بن سعيد الدارمي (المتوفى سنة ٢٨٠ هـ) في كتابه « الرد على الجهميّة » (رقم ٧٦) ثمّ عقّب بقوله : « ولو كان [الله] على ما يقول هؤلاء الزائغة في كُلِّ مكانٍ^(٣) ، ما كان المطرُ أحدثَ عهدًا بالله من غيره من المياه والخلائق » ، وكذا استدلّ به الإمام ابن أبي عاصم (المتوفى سنة ٢٨٧ هـ) في كتابه « السنّة » (رقم : ٦٢٢) .

(١) أي : كَشَفَ .

(٢) انظر كتابي « دراسات علميّة في « صحيح مسلم » » (١٥٧ و ٢٦١) ، وكتاب « علل الأحاديث في « صحيح مسلم » » (رقم : ١٥) لابن عمّار الشهيد - بتحقيقي .
(٣) ويقول زائغة آخرون واصفين (ربهم) : لا فوق ، ولا تحت ، ولا داخل العالم ، ولا

خارجة ، لا متصل به ، ولا منفصل عنه !!

أقول : وهذا هو العدم ! فهؤلاء كما قيل : قوم أضاعوا (ربهم) !!

١٣٤ أحكام الشتاء

ومثلهما الإمام الذهبي (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) في كتابه « العلو للعلي العظيم » (رقم : ٢٥ - مختصره) ضمن دلائله المتكاثرة على إثبات هذا الأصل العقائدي المهم الذي لم يفهمه حق فهمه كثير من العامة ، وبعض (أشباههم) من الخاصة^(١) ..

□ **ثانياً** : روى البخاري (٢٨٢٩) ، ومسلم (١٩١٤) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الشهداء خمسة ... » فذكر منهم : « الغرق » . أي : الغريق ، « وهو الذي يموت غريقاً في الماء » ؛ كما في « شرح النووي » (٥٥ / ٥) .

وكذا قال ابن الأثير في « النهاية » (٣ / ٣٦١) ، ثم قال : « وقيل : هو الذي غلبه الماء ولم يغرق ، فإذا غرق فهو غريق » . قلت : والأول أرجح .

ويستفاد من هذا الحديث - في موضوعنا - أن من غرق نتيجة الفياضانات والسيول الجارفة في الشتاء - أو غيره - وكان على دين وصلاح وحسن حال يرجى له الشهادة ، كما هو نص حديث رسول الله ﷺ .

□ **ثالثاً** : روى البخاري (٦٢٩٤) ، ومسلم (٢٠١٧) عن أبي موسى الأشعري قال : احترق بيت بالمدينة على أهله ، فحدث بشأنهم النبي ﷺ ،

(١) وانظر كتاب « إثبات صفة العلو » للإمام ابن قدامة المقدسي ، وكتاب « إثبات علو الرحمن من قول فزعون لهامان » للأخ الشهيد - ولا تزكّيه على الله - أسامة القصاص - رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، واقتص من قاتليه وانتقم منهم - فهو كتابٌ بديعٌ عجائب .

في السنة المطهرة ١٣٥

فقال : « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » .
وروى البخاري (٦٢٩٣) ، ومسلم (٢٠١٥) عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بَيْوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

وبوّب الإمام البخاري على الحديثين (كتاب الاستذنان / باب : ٤٩) :
« باب لا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ » .

و « حِكْمَةُ النَّهْيِ هِيَ خَشْيَةُ الْإِحْتِرَاقِ » ؛ كما قال الحافظ في « فتح
الباري » (١١ / ٨٥) ، ثُمَّ قَالَ : « قَيْدُهُ بِالنَّوْمِ لِحُصُولِ الْغَفْلَةِ بِهِ غَالِبًا ،
وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّهُ مَتَى وَجِدْتَ الْغَفْلَةَ حَصَلَ النَّهْيُ » .

وقال القرطبي : « فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا بَاتَ بَيْتَ لَيْسَ فِيهِ
غَيْرُهُ وَفِيهِ نَارٌ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْفِئَهَا قَبْلَ نَوْمِهِ ، أَوْ يَفْعَلَ بِهَا مَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الْإِحْتِرَاقُ ،
وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِذَلِكَ
أَخْرَجُهُمْ نَوْمًا ، فَمَنْ فَرَطَ فِي ذَلِكَ كَانَ لِلسُّنَّةِ مُخَالَفًا ، وَلَأَدَائِهَا تَارِكًا »^(١) .
قلت : يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الْحَذَرُ الشَّدِيدُ مِنْ إِبْقَاءِ الْمَدَافِئِ بِأَنْوَاعِهَا كَأَنَّهَا
مُشْتَعَلَةٌ حَالَةَ النَّوْمِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ خَطَرِ الْإِحْتِرَاقِ ، أَوْ الْإِحْتِنَاقِ ، وَحَوَادِثُ
مَأْسَاوِيَّةٍ كَثِيرَةٌ وَقَعَتْ بِسَبَبِ التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ ، فَتَبَّهْ .

□ رَابِعًا : رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٠) ، وَمُسْلِمٌ (٦١٧) عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اسْتَكْتَبْتُ النَّارَ إِلَى رَبِّي ، فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلَّ بَعْضِي
بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ؛ فَأَشَدُّ مَا
تَجْدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجْدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » .

(١) « فتح الباري » (١١ / ٨٦) ..

المبحث الثاني عشر التنبية على الأحاديث الضعيفة

بما له صلة بموضوع هذا الكتاب :

□ **أولاً** - « الشتاء ربيع المؤمن » :

رواه أحمد (٧٥ / ٣) ، والبيهقي (٢٩٧ / ٤) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣٢٥ / ٨) ، وابن الجوزي في « الواهيات » (٥٠١) وابن عدي في « الكامل » (٩٨١ / ٣) من طريق درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، به .

وقال ابن الجوزي : « قال الدارقطني : تفرد به عمرو عن درّاج ؛ قال أحمد : أحاديث درّاج منكروة » .

وبه تعرف خطأ من حسنه ؛ كالهيثمي في « المجمع » (٢٠٠ / ٣) والمناوي في « فيض القدير » (١٧٢ / ٤) !

□ **ثانياً** - « أصل كل داء البرؤد » :

رواه ابن عدي في « الكامل » (٩٨١ / ٣) بالسند السابق ، وقال : « باطل » .

١٣٨ أحكام الشتاء

وله طُرُقٌ وَأَلْفَاظٌ كُلُّهَا تَدورُ على هذا المعنى بأسانيد مُظلمة ، فانظر « لسان الميزان » (٣ / ١٦٧٠) ، و « المجروحين » (١ / ٢٠٢) .

□ **ثالثًا** : عن أبي هريرة أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ في يومِ عيدٍ ، فصلَّى بهم النَّبِيُّ ﷺ في المسجدِ :

رواه الحاكم (١ / ٢٩٥) ، وأبو داود (١١٦٠) ، وابن ماجه (١٣١٣) ، والبيهقي (٣ / ٢١٠) ، وصحَّحه الحاكم ، ووافقه الذهبي^(١) !!

قال شيخنا الألباني في رسالته اللطيفة « صلاة العيدين » (ص ٢٩) :
« وفي هذا التصحيح نَظَرٌ يَبِينُ ؛ فَإِنَّ مدارَه على عيسى بن عبدالأعلى عن أبي يحيى عُبيدالله التَّميمي ؛ .. فهذا إسنَادٌ ضعيفٌ مجهولٌ ... وقال الذهبي في « مهذَّب سنن البيهقي » (١ / ١٦٠ / ١) : « عُبيدالله ضَعيفٌ » .
وضَعَّفَه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في « التلخيص الحبير » (٢ / ٨٣) ، و « بلوغ المرام » (ص ٥٨) ، والصَّنْعَانِيُّ في « سُبُل السَّلام » (٢ / ٥٠٢) .
□ **رابعًا** : « لولا سَبَابٌ خُشَّعَ ، وشيوخٌ رُكَّعَ ، وأطفالٌ رُضَّعَ ، وبهائمٌ رُزَّعَ ، لَصَبَّ عليكم العذابُ صَبًّا » .

ذَكَرَهُ غيرُ واحدٍ في أبوابِ الاستسقاء !!

رواه أبو يعلى (٦٤٠٢) ، والبيهقي (٣ / ٣٤٥) ، والبرزاري (٣٢١٢ - زوائده) ، والخطيبُ في « تاريخه » (٦ / ٦٤) ، والطبراني في

(١) وصحَّحه الثَّووي في « المجموع » (٥ / ٥) !

في السنة المطهرة ١٣٩

« الأوسط » (٥٠٨٤ - زوائده) عن أبي هُريرة .

وفي إسناده إبراهيم بن خُثيم بن عِراك ؛ قال ابن مَعِين : « لا شيء ، ليس بثقة ولا مأمون » .

وقال السَّاجِي : « ضعيفُ ابنُ ضعيفٍ » .

وتَرَكَه النَّسَائِي .

وبه أَعْلَهُ الذهبيُّ في « الميزان » (١ / ٣٠) والحافظُ ابن حجر في « اللسان » (١ / ٥٣) ، و « التلخيص الحبير » (٢ / ٩٧) ، والشَّخَاوِي في « المقاصد » (٣٤١) ، والهيثمي في « المجمع » (١٠ / ٢٢٧) وابن التركماني في « الجواهر النقي » (٣ / ٣٤٥) والعجلوني في « كشف الخفاء » (٢ / ١٦٣) وغيرهم .

□ **خامسًا** : « اللهم سقيا رحمة ، لا سقيا عذابٍ » :

رواه الشافعيُّ في « الأُمِّ » (١ / ٢٥١) ومن طريقة البيهقيِّ في « سننه » (٣ / ٣٥٦) وفي « معرفة السنن والآثار » (٧٢٠٩) عن المُطَّلِب بن حنطب مرسلًا .

وسكت عنه البيهقيُّ في « المعرفة » ! وأَعْلَهُ في « السنن » بقوله : « هذا مُرْسَلٌ » .

قال شيخنا في « تمام الميِّة » (ص ٢٦٦) : « وهو إعلالٌ قاصرٌ ، لأنَّ [فيه] إبراهيم بن محمَّد - وهو ابن أبي يحيى الأسلميِّ المدني - متروكٌ متَّهمٌ بالكذبِ » .

١٤٠ احكام الشتاء

□ **سادسا** : « كان النبي ﷺ يُصَلِّي في أَيَّام الشتاء وما ندري ما مضى من النهار أكثر أو ما بقي » .

رواه أحمد (٣ / ١٣٥ و ١٦٠) عن أنس .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١ / ٣٠٧) : « رواه أحمد من رواية موسى أبي العلاء ولم أجد من ترجمه ! »

قلت : هو مترجم في « الجرح والتعديل » (٨ / ١٦٩) ، لكن دون جرح ولا تعديل !! فهو في عداد المجاهيل ..

□ **سابعا** : « اتقوا البرد ؛ فإنه قتل أحاكم أبا الدرداء » :

أورده السخاوي في « المقاصد الحسنة » (١٩) وقال : لا أعرفه ، فإن كان وارداً فيحتاج إلى تأويل ؛ فإن أبا الدرداء عاش بعد النبي ﷺ «(١)» .

قلت : ليس هو وارداً البتة ! والتأويل فرغ التصحيح !!

وأما كون أبي الدرداء رضي الله عنه مات بعد النبي ﷺ ، فهذا من أدلة بطلانه .

وما تؤول^(١) به فليس بقائم !

□ **ثامنا** : « خذها من عمك » :

يذكر أن النبي ﷺ قاله لأنس لما ذكر له أن أبا طلحة كان يأكل البرد^(٢)

وهو صائم .

(١) انظر « كشف الخفاء » (رقم : ٧٣) .

(٢) وهذا القدر منه صحيح ، كما تقدم (ص ١٢٠) ، ولكن المرفوع منه - فقط - لم يثبت .

١٤١ في السنة المطهرة

رواه الطحاوي في « المشكل » (١٨٦٤) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١٤٢٤) و (٣٩٩٩) ، والبزار (١٠٢١) عن أنس .

وزاد شيخنا العلامة الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٦٣) نسبه للسلفي في « الطيوريات » (٧ / ٢٠٠١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦ / ٣١٣ / ٢) ثم قال :

« وهذا سند ضعيف ، وعلي بن زيد بن جُدعان ضعيف .. » .

□ **تاسعا** : « لا تقولوا : قوس فزح^(١) ؛ فإن فزح شيطان ، ولكن قولوا : قوس الله عز وجل ، فهو أمان لأهل الأرض من العرق » :

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢ / ٣٠٩) ، والخطيب في « تاريخه » (٨ / ٤٥٢) ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١ / ١٤٤) حاكما عليه بالوضع ..

وانظر « تنزيه الشريعة » (١ / ١٩١) و « الفتوحات الربانية » (٧ / ١١٥) ، و « الفوائد المجموعة » (١ / ١٩١) ، و « الثكت البديعات على الموضوعات » (٢٤٠) ، و « اللآلئ المصنوعة » (١ / ٨٧) ، و « المقاصد الحسنة » (١٢٩٧) ، و « الدرر المنتثرة » (٤٤٥) ، و « معجم المناهي اللفظية » (ص ٢٦٥) .

وطول في الكلام عليه ونقده شيخنا محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني - متع الله بحياته - في « السلسلة الضعيفة » (٨٧٦) فليراجع .

(١) سُميت بذلك لتلونها ، كما في « القاموس » (٣٠٢) .

١٤٢ أحكام الشتاء

□ **عاشراً** : كان إذا سَمِعَ صوتَ الرِّعدِ والصَّواعقِ قال : « اللّهُم لا تَقْتُلنا بَغْضَبِكَ ، ولا تُهْلِكنا بَعذابِكَ ، وعافِنا قَبْلَ ذلك » :

أخرجه الترمذي في « سننه » (٣٤٤٦) ، والنسائي في « عمَل اليوم والليله » (٩٢٧) و (٩٢٨) ، وابن السني (٢٩٨) ، وأحمد (٢ / ١٠٠ - ١٠١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٧١) ، والحاكم (٤ / ٢٨٦) - وصححه ! ووافقه الذهبي ! - ، والبيهقي (٣ / ٣٦٢) ، والدُّولابي في « الكنى » (٢ / ١١٧) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٢٣٠) من طريق أبي مَطَر ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعاً .

وقال الترمذي : « حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا مِن هذا الوجه » .

أي : ضعيفٌ .

وضَعَّفَه النووي في « الأذكار » (٤ / ٢٨٤ - بشرجه) .

وعِلَّتُهُ أبو مَطَرٍ هذا ؛ فَإِنَّهُ « لا يُدرى مَنْ هو » ؛ كما قال الذهبي في

« ميزان الاعتدال » (٤ / ٥٧٤) .

وانظر « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١٠٤٢) لشيخنا العلامة المحقق

محمَّد ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى .

□ **حادي عشر** : « قال رَبُّكُمْ : لو أَنَّ عبادي أطاعوني لأَسْقِيَهُم

المَطَر بالليل ، وأَطَلَعْتُ عليهم الشمسَ بالنَّهار ، ولَمَّا أَسْمَعْتُهُم صوتَ الرِّعدِ » :

أخرجه الطيالسي (٢٥٨٦) ، وأحمد (٢ / ٣٥٩) ، والحاكم

(٢ / ٣٤٩) ، والبزار (٦٦٤ - زوائده) ، والبيهقي في

في السنة المطهرة ١٤٣

« الزهد الكبير » (٧١٣) من طريق صدقة بن موسى الدقيقي ، عن محمد بن واسع ، عن شتير بن نهار ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وصححه الحاكم !

وتعقبه الذهبي في « تلخيصه » بقوله : « صدقة ضعفه » .

وأورد - هو - هذا الحديث من منكرات صدقة في « ميزان الاعتدال » (٢ / ٣١٢ - ٣١٣) .

وضعفه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢١١) .

وخالف صدقة في روايته عبدالمؤمن العبسي ، فجعله من مسند أبي سعيد الخدري !

رواه هكذا البيهقي^(١) في « الزهد الكبير » (٧١٢) .

وعبدالمؤمن مجهول ؛ كما قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٦ / ٦٧) ، والذهبي في « الميزان » (٢ / ٦٧٠) ، وابن حجر في « اللسان » (٤ / ٧٦) .

وقال العقيلي في « الضعفاء » (١٠٦٧) : « حديثه غير محفوظ » .

□ ثاني عشر : « إذا نشأت بحرية ، ثم استحالت شامية ، فهو أمطر لها » .

وهو حديث شديد الضعف ؛ تكلمت عليه مفصلاً - رواية ودراية - في تعليقي على « مفتاح دار السعادة » (١ / ٤٩٨ - نشر دار ابن عفان) للإمام ابن القيم ، وانظر « التمهيد » (٢٤ / ٣٧٧) لابن عبد البر .

(١) ثم رجح رواية صدقة - على ضعفه - عليه .

□ **ثالث عشر** : « قُلُوبُ بَنِي آدَمَ تَلِينُ فِي الشِّتَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ ، وَالطِّينُ يَلِينُ فِي الشِّتَاءِ » .

رواه أبو نُعَيْمٍ فِي « حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ » (٥ / ٢١٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْمَوْضُوعَاتِ » (١ / ١٥٢) .

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : « تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عَنْ شُعْبَةَ عُمَرُ بْنُ يَحْيَى ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَصَحِيحُهُ مِنْ قَوْلِ خَالِدٍ ، حَدَّثَ بِهِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِ زَكَرِيَّا » .
وَحَكَمَ بِوَضْعِهِ الذَّهَبِيُّ فِي « الْمِيزَانِ » (٣ / ٢٣٠) .

□ **رابع عشر** : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ » .

ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سَيِّدُ سَابِقٍ فِي « فِقْهِ السُّنَّةِ » (١ / ٢٩٠) وَعَزَاهُ لِلْبُخَارِيِّ !
وَكَذَا صَنَعَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْجَزَائِرِيُّ فِي « مِنْهَاجِ الْمُسْلِمِ » (ص ٢٦٣) !!
قَالَ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي « تَمَامِ الْمِئَةِ » (ص ٣٢٠) : « عَزْوُهُ لِلْبُخَارِيِّ خَطَأً لَا رَيْبَ فِيهِ ، بَلْ أَشْكُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ السُّنَّةِ الْمُتَدَاوِلَةِ الْيَوْمَ » .

قُلْتُ : وَ(الْبُخَارِيُّ) عِنْدَهُمَا مُحَرَّفٌ مِنَ (النَّجَادِ) ؛ فَقَدْ عَزَاهُ لَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي « الْمُغْنِيِّ » (٢ / ٢٧٤) وَابْنُ ضَوْيَانَ فِي « مَنَارِ السَّبِيلِ » (١ / ١٣٧) .
وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا^(١) ؛ كَمَا بَيَّنَّهُ بِتَفْصِيلٍ حَسَنٍ شَيْخُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي « إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ » (٥٨١) ، فَلْيَنْظُرُوا .

(١) وَمَعْنَاهُ - مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ الْفَقْهِيَّةُ - صَحِيحٌ جَدًّا ؛ كَمَا سَبَقَ (ص ٧٠ - ٧١) .



... هذا آخر ما جمَعْتُهُ مِن مُتَفَرِّقاتِ الأقوال ، ومُتباِعاتِ الأحكام في مسائل مُتباينة في فروعها ، مُؤتلفة في عُموْمِ الحاجةِ إليها ، سائلًا اللّٰهَ تبارك وتعالى أَنْ أَكُونَ قد وافقتُ السّدادَ ، وجانبْتُ الفَسادَ ، إِنَّه سميعٌ مُجيبٌ .
وآخرُ دعوانا أِنِ الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالمينَ .
وصلَّى اللّٰهُ وسلّمَ وبارك على نبيِّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتب

أبو الحارث الحلبي الأثري

حامدًا لله مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا

مع أذان ظهر يوم الثلاثاء : ١٧ / رجب / ١٤١٥ هـ

٢٠ / ١٢ / ١٩٩٤ م

الفهارس العلمية

- ١ - مسرد المراجع والمصادر
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الفوائد
- ٥ - فهرس الموضوعات

مسرد المراجع والمصادر

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - « إثبات صفة العُلُو » ، ابن قدامة - الكويت .
- ٣ - « إثبات علو الرحمن » ، أسامة القصاص - الكويت .
- ٤ - « أحكام الأحكام » ، ابن حزم - مصر .
- ٥ - « أحكام الأحكام » ، ابن دقيق العيد - مصر .
- ٦ - « أحكام القرآن » ، ابن العربي - مصر .
- ٧ - « أحكام القرآن » ، الجصاص - مصر .
- ٨ - « الإخبار بأسباب نزول الأمطار » عبدالله الجار الله - السعودية .
- ٩ - « الاختيارات الفقهية » ، ابن تيمية - مصر .
- ١٠ - « الأدب المفرد » ، البخاري - مصر .
- ١١ - « الأذان » ، أسامة القوصي - مصر .
- ١٢ - « الأذكار » ، النووي - السعودية .
- ١٣ - « الأربعون حديثاً في الدعوة والدعاة » ، علي بن حسن - السعودية .
- ١٤ - « إرواء الغليل » ، الألباني - بيروت .
- ١٥ - « الاستذكار » ، ابن عبد البر - مصر .

- ١٦ - «الإسعاف بتخريج أحاديث الكشاف» ، الزيلعي - السعودية .
- ١٧ - «الأسماء والكنى» ، الدولابي - الهند .
- ١٨ - «أسهل المدارك» ، الكشناوي - مصر .
- ١٩ - «الاشتقاق» ، ابن دُرَيْد - مصر .
- ٢٠ - «أطراف مسند أحمد» ، ابن حجر - دمشق .
- ٢١ - «إعلام العابد» ، مشهور حسن - السعودية .
- ٢٢ - «إعلام الموقعين» ، ابن القيم - مصر .
- ٢٣ - «الإفصاح» ، ابن هُبَيْرَة - مصر .
- ٢٤ - «الأمم» ، الشافعي - مصر .
- ٢٥ - «إكمال إكمال المعلم» ، الأُتَيْبِي - لبنان .
- ٢٦ - «الأنس الجليل» ، مجير الدين الخليلي - الأردن .
- ٢٧ - «الإنصاف» ، المُرْدَاوِي - مصر .
- ٢٨ - «الأوسط» ، ابن المنذر - السعودية .
- ٢٩ - «الباعث الحديث» ، ابن كثير ، أحمد شاكر - السعودية .
- ٣٠ - «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ، أبو شامة - السعودية .
- ٣١ - «البداية والنهاية» ، ابن كثير - مصر .
- ٣٢ - «بلوغ المرام» ، ابن حجر - مصر .
- ٣٣ - «البيان والتحصيل» ، ابن رشد - لبنان .
- ٣٤ - «تاريخ بغداد» ، الخطيب - مصر .
- ٣٥ - «التاريخ الكبير» ، البخاري - الهند .
- ٣٦ - «تحفة المحتاج» ، الهيتمي - مصر .

- ٣٧ - «تخريج أحاديث الإحياء» ، الزُّبَيْدِي ، مصر .
- ٣٨ - «تخريج أحاديث العادلين» ، السخاوي - لبنان .
- ٣٩ - «تذكرة الموضوعات» ، ابن القَيْسَرَانِي - مصر .
- ٤٠ - «الترغيب والترهيب» ، المنذري - مصر .
- ٤١ - «تغليق التعليق» ، ابن حجر - لبنان .
- ٤٢ - «تمام المنة» ، الألباني - السعودية .
- ٤٣ - «تمام التصحیح» ، الألباني - لبنان .
- ٤٤ - «تنزيه الشريعة» ، ابن عِزَاق - مصر .
- ٤٥ - «تنقيح التحقيق» ، ابن عبد الهادي - الإمارات العربية .
- ٤٦ - «تهذيب التهذيب» ، ابن حجر - الهند .
- ٤٧ - «تهذيب سنن أبي داود» ، ابن القَيْم - مصر .
- ٤٨ - «التوحيد» ، محمد بن عبد الوهاب - السعودية .
- ٤٩ - «توفيق الباري» ، علي بن حسن - السعودية .
- ٥٠ - «جامع الأصول» ، ابن الأثير - سوريا .
- ٥١ - «جامع البيان» ، الطبري - مصر .
- ٥٢ - «الجامع لأحكام القرآن» ، القرطبي - مصر .
- ٥٣ - «الجرح والتعديل» ، ابن أبي حاتم - الهند .
- ٥٤ - «الجمع بين الصلاتين» ، مشهور حسن - الأردن .
- ٥٥ - «الجواهر النقي» ، ابن التركماني - الهند .
- ٥٦ - «حاشية الشرح الكبير» ، الدسوقي - مصر .

- ٧٨ - « السنن » ، الدارمي - سوريا .
٧٩ - « السنن » ، سعيد بن منصور - الهند .
٨٠ - « السنن » ، التستائي - مصر .
٨١ - « السنن الكبرى » ، البيهقي - الهند .
٨٢ - « السنة » ، ابن أبي عاصم - لبنان .
٨٣ - « سلاح المؤمن » ، ابن الإمام - سوريا .
٨٤ - « شذئ الجنان بأحكام الأذان » ، محمد خير العبود - الأردن .
٨٥ - « شرح الإحياء » ، الزبيدي - مصر .
٨٦ - « شرح ثلاثيات المسند » ، الشقاريني - لبنان .
٨٧ - « شرح سنن الترمذي » ، أحمد شاكر - مصر .
٨٨ - « شرح صحيح مسلم » ، النووي - سوريا / مصر .
٨٩ - « شرح علل الترمذي » ، ابن رجب ، سوريا .
٩٠ - « شرح مختصر خليل » ، الحزشي - مصر .
٩١ - « شرح مختصر خليل » ، العدوي - مصر .
٩٢ - « شرح معاني الآثار » ، الطحاوي - مصر .
٩٣ - « شرح الموطأ » ، الزرقاني - مصر .
٩٤ - « الصحيح » ، ابن حبان - لبنان .
٩٥ - « الصحيح » ، ابن خزيمة - لبنان .
٩٦ - « الصحيح » ، أبو غوانة - الهند .
٩٧ - « الصحيح » ، البخاري - مصر .

- ٥٧ - « الحظفة في ذكر الصحاح الستة » ، صدّيق حسن خان - الأردن .
٥٨ - « حلية الأولياء » ، أبو نعيم - مصر .
٥٩ - « خزانة الأدب » ، البغدادي - مصر .
٦٠ - « الحظب المنبرية » ، صالح الفوزان - السعودية .
٦١ - « دراسات علمية في صحيح مسلم » ، علي بن حسن - السعودية .
٦٢ - « الدرر المنتشرة » ، السيوطي - لبنان .
٦٣ - « الدعاء » ، الطبراني - السعودية .
٦٤ - « الرّد على الجهمية » ، الدارمي - الكويت .
٦٥ - « روضة الطالبين » ، النووي - لبنان .
٦٦ - « الروضة الندية » ، صدّيق حسن خان - مصر .
٦٧ - « زاد المسير » ، ابن الجوزي - لبنان .
٦٨ - « زاد المعاد » ، ابن القيم - لبنان .
٦٩ - « الزهد الكبير » ، البيهقي - الكويت .
٧٠ - « زهر الرّبي » ، السيوطي - مصر .
٧١ - « سُبلُ السلام » ، الصنعاني - مصر .
٧٢ - « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ، الألباني - لبنان / السعودية .
٧٣ - « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ، الألباني - لبنان / السعودية .
٧٤ - « السنن » ، ابن ماجه - مصر .
٧٥ - « السنن » ، أبو داود - مصر .
٧٦ - « السنن » ، الترمذي - مصر .
٧٧ - « السنن » ، الدارقطني - مصر .

- ١١٩ - « عون المعبود » ، العظيم آبادي - مصر .
 ١٢٠ - « غذاء الألباب » الشُّقْرَانِي - مصر .
 ١٢١ - « غريب الحديث » ، أبو عبيد - الهند .
 ١٢٢ - « فتاوى وتنبهات » ، ابن باز - السعودية .
 ١٢٣ - « فتح الباري » ، ابن حجر - مصر .
 ١٢٤ - « فتح المجيد » ، عبدالرحمن بن حسن - مصر .
 ١٢٥ - « الفتوحات الزبانية » ، ابن علان - مصر .
 ١٢٦ - « الفروسية » ، ابن القيم - السعودية .
 ١٢٧ - « الفقه الإسلامي وأدلته » ، وهبة الزحيلي - سوريا .
 ١٢٨ - « الفقه على المذاهب الأربعة » ، الجزيري - مصر .
 ١٢٩ - « الفوائد المجموعة » ، الشوكاني - مصر .
 ١٣٠ - « فيض الباري » ، الكشميري - مصر .
 ١٣١ - « فيض القدير » ، المناوي - مصر .
 ١٣٢ - « القاموس المحيط » ، الفيروزآبادي - لبنان .
 ١٣٣ - « القوانين الفقهية » ، ابن مجزي - مصر .
 ١٣٤ - « القول المبين في أخطاء المُصلين » ، مشهور حسن - السعودية .
 ١٣٥ - « الكامل » ، ابن عدي - لبنان .
 ١٣٦ - « كشاف القناع » ، البهوتي - مصر .
 ١٣٧ - « كشف الأستار عن زوائد البرار » ، الهيثمي - لبنان .
 ١٣٨ - « كشف الحفاء » ، المعجلوني - لبنان .

- ٩٨ - « الصحيح » ، مسلم - مصر .
 ٩٩ - « الصحيح المسند من أسباب النزول » ، مُقبل بن هادي - مصر .
 ١٠٠ - « صفة صوم النبي ﷺ » ، سليم الهلالي وعلي بن حسن - الأردن .
 ١٠١ - « صلاة العيدين » ، الألباني - السعودية .
 ١٠٢ - « الضعفاء » ، العقيلي - لبنان .
 ١٠٣ - « الضعفاء والمتروكون » ، الدارقطني - لبنان .
 ١٠٤ - « الضعفاء والمتروكون » ، النسائي - لبنان .
 ١٠٥ - « الطبقات الكبرى » ، ابن سعد - لبنان .
 ١٠٦ - « طرح الثريب » ، العراقي وابنه - مصر .
 ١٠٧ - « طريق الهجرتين » ، ابن القيم - مصر .
 ١٠٨ - « الطهور » ، أبو عُبيد - مصر .
 ١٠٩ - « المُدَّة حاشية المُعدة » ، الصنعائي - مصر .
 ١١٠ - « العلل » ، ابن أبي حاتم - مصر .
 ١١١ - « العلل » ، أحمد بن حنبل - لبنان .
 ١١٢ - « العلل » ، الدراقطني - السعودية .
 ١١٣ - « علل أحاديث صحيح مسلم » ، ابن عثار - السعودية .
 ١١٤ - « العلل المُتناهية » ، ابن الجوزي - الهند .
 ١١٥ - « علم أصول البدع » ، علي بن حسن - السعودية .
 ١١٦ - « عمدة القاري » ، العيني - مصر .
 ١١٧ - « عمل اليوم والليلة » ، ابن السني - مصر .
 ١١٨ - « عمل اليوم والليلة » ، النسائي - لبنان .

- ١٣٩ - « اللآلئ المصنوعة » ، السيوطي - مصر .
- ١٤٠ - « لسان الميزان » ، ابن حجر - الهند .
- ١٤١ - « المبسوط » السرخسي - مصر .
- ١٤٢ - « مجمع البحرين » ، الهيثمي - السعودية .
- ١٤٣ - « مجمع الزوائد » ، الهيثمي - مصر .
- ١٤٤ - « المجموع » ، النووي - مصر .
- ١٤٥ - « مجموع الأجوبة المفيدة » ، القرعاوي - السعودية .
- ١٤٦ - « مجموع الفتاوى » ، ابن تيمية - السعودية .
- ١٤٧ - « مجموع الفتاوى » ، ابن عثيمين - السعودية .
- ١٤٨ - « مجموع الرسائل والمسائل » ، ابن تيمية - مصر .
- ١٤٩ - « المحلى » ، ابن حزم - مصر .
- ١٥٠ - « مختصر العلوة » ، الذهبي / الألباني - لبنان .
- ١٥١ - « مرعاة المفاتيح » ، عبید الله الرحمانی - الهند .
- ١٥٢ - « مسائل أحمد » رواية أبي داود - مصر .
- ١٥٣ - « المسائل الفقهية » ، ابن كثير - السعودية .
- ١٥٤ - « المسائل الماردنبية » ، ابن تيمية - لبنان .
- ١٥٥ - « المستدرک » ، الحاكم - الهند .
- ١٥٦ - « المسح على الجورين » ، القاسمي - لبنان .
- ١٥٧ - « المسند » ، أبو يعلى - سوريا .
- ١٥٨ - « المسند » ، أحمد - مصر .
- ١٥٩ - « المسند » ، الحميدي - الهند .
- ١٦٠ - « المسند » ، الطيالسي - مصر .
- ١٦١ - « مشكاة المصابيح » ، للثبريزي - لبنان .
- ١٦٢ - « مشكل الآثار » ، الطحاوي - لبنان .
- ١٦٣ - « مصباح الزجاجة » ، البوصيري - لبنان .
- ١٦٤ - « المصنف » ، ابن أبي شيبة - الهند .
- ١٦٥ - « المصنف » ، عبدالرزاق - لبنان / الهند .
- ١٦٦ - « معالم التنزيل » ، البغوي - السعودية .
- ١٦٧ - « معالم السنن » ، الخطابي - مصر .
- ١٦٨ - « معجم البلدان » ، ياقوت الحموي - لبنان .
- ١٦٩ - « المعجم الكبير » ، الطبراني - العراق .
- ١٧٠ - « معجم ما استعجم » ، البكري - مصر .
- ١٧١ - « معجم المناهي اللفظية » ، بكر أبو زيد - السعودية .
- ١٧٢ - « معرفة السنن والآثار » ، البيهقي - مصر .
- ١٧٣ - « المعيار المقرب » ، الوائلي - لبنان .
- ١٧٤ - « المعني » ، ابن قدامة - مصر .
- ١٧٥ - « ثماني المحتاج » ، الشريفي - مصر .
- ١٧٦ - « مفتاح دار السعادة » ، ابن القيم - السعودية .
- ١٧٧ - « المفهم » ، القرطبي - مصر .
- ١٧٨ - « المقاصد الحسنة » ، السخاوي - لبنان .
- ١٧٩ - « المنتخب من مخطوطات الحديث في الظاهرية » ، الألباني -

فهرس الأحاديث

- ١٤٠ اتقوا البرد فإنه قتل أخاكم
- ٢١ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
- ٣٤ إذا توضع أحدكم وليس خفيه
- ٨١ ، ٥٨ إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته
- ١٤٣ إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية
- ١٣٥ اشتكت النار إلى ربها
- ١٣٨ أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم
- ١٢٠ أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
- ١٣٧ أصل كل داء البرد
- ١٢٨ اطلبوا استجابة الدعاء عند
- ١١٨ أفطرنا يوماً من رمضان في غيم
- ١١ إقامة حد بأرض خير لأهلها
- ٣٠ اقتدوا باللذين من بعدي
- ٧٦ أكما يقول ذو اليمين ؟
- ١٨ ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا
- ٤١ ألا صلوا في الرحال
- ١٠٠ اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا
- ١٢٨ اللهم إني أسألك خيرها
- ١٣٩ اللهم سقيا رحمة
- ١٢٨ اللهم صيباً نافعا

١٦٠ أحكام الشتاء

- الإمام ضامن فإن أحسن فله ١١٤
- أمر الناس أن يصلوا في رحالهم ٤٢
- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ١٠٦
- أميطي عني قرامك ١٠٨
- إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير ٨٢ ، ٦٩
- أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا ٨٩
- أن النبي ﷺ استسقى فأشار ١٠٢
- أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة ٦٢
- أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا ٧٠
- أن النبي ﷺ كان إذا عجلَّ به السير ٨٢ ، ٦٩
- إنكم شكوتم جذب دياركم ٩٧
- إنما الأعمال بالنيات ٥٤
- إنه حديث عهد بربه ١٣٣
- أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة ١٠٤
- إن هذه النار إنما هي عدو لكم ١٣٥
- إنني كنت رأيت قرني الكبش ١٠٨
- ثلاث كفارات ١٥
- ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد ١٠٥
- ثم أتيت بالمنديل فردّه ١٩
- جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ٩٣ ، ٨٥
- جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ٨٤ ، ٧٠
- حديث الجمع بين الظهر والعصر في عرفة ٧٣
- حديث المواقيت وإمامة جبريل للنبي ﷺ ٩٠
- تخذها من عمك ١٤٠
- خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى ٩٦
- دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ٣٧ ، ٣١

١٦١ في السنة المطهرة

- ٤٦ رأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر
- ٨٧ رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر
- ١٦ سألنا رسول الله ﷺ ثلاثاً فلم يرخص
- ١٢٩ سبحان الذي يسبح الرعد بحمده
- ١٣٤ الشهداء خمسة
- ١٣٧ الشتاء ربيع المؤمن
- ٩٧ شكنا الناس إلى رسول الله ﷺ فحُوطَ المطر
- ٨٣ ، ٨٢ ، ٧٠ ، ٤٥ صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً
- ٦٨ صلى الفجر بمزدلفة بعد أن بَرَقَ الفجرُ
- ٤١ صلّوا في بيوتكم
- ٤٢ صلّوا في رحالكم
- ٩٠ صلّيت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً
- ١٢١ الصوم في الشتاء الغنمة الباردة
- ١١٧ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
- ١٠٩ عُرضت عليّ النار وأنا أصلي
- ٢٩ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
- ٣٢ فإني أدخلتهما وهما طاهرتان
- ١٤٤ قلوب بني آدم تلين في الشتاء
- ٦٨ كان إذا ارتحل قبل زيف الشمس
- ١٤٢ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق
- ١٢ كان رسول الله ﷺ إذا رأى غيماً أو ريحاً
- ١٣ كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح
- ١٨ كان له خرقه ينشّفُ بها بعد الوضوء
- ٦٨ كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين
- ١٠١ كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه
- ١٤٠ كان النبي ﷺ يصلي في أيام الشتاء

- لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ١٣٥
- لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ٦٠
- لا تصوموا حتى تروا الهلال ١١٧
- لا تقولوا : قوس قزح ١٤١
- لا تقوم الساعة حتى لا تمطر السماء ١٣١
- للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٢٨
- لو أنّ عبادي أطاعوني ١٤٢
- لولا شباب خُشع ١٣٨
- ليست السنة بأن لا تمطروا ١١
- ليصل من شاء منكم في رحله ٤٢
- ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا ٥٦
- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها ٦٧
- من ترك صلاة العصر حبط عمله ١١١
- من تشبه بقوم فهو منهم ١٠٧
- من سمع النداء ولم يُجب ١٤٤
- من نام عن صلاة أو نسيها ٨٠
- نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصعاء ١٠٤
- نهى عن السدل في الصلاة ١٠٣
- هل تدرون ماذا قال ربكم؟ ٨
- وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله ٩٢
- وقت المغرب ما لم يغب ثور الشفق ٩٢
- الوقت ما بين هذين ٩٢ ، ٩١
- ولا منع قوم الزكاة إلا ١٢٣
- يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ١٠٠
- يُسمح للمسافر على خفيه ثلاثة أيام ٢٩

فهرس الآثار

٦٣	ابن مسعود	أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب
٢٨، ٢٧	الثوري	امسح عليها ما تعلقت بها رجلك
٧٢		إن المرأة الحائض إذا طهرت
١١٨	هشام بن عروة	بذ من القضاء؟
١١٤	عمر بن الخطاب	ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله
١٢٣	مجاهد	دواب الأرض تقول: إنما منعنا المطر بذنوبكم
١٠١	عمارة بن رؤبة	فتح الله هاتين اليدين
٢٧	الثوري	القلنسوة بمنزلة العمامة
١٠٨	خصيف	كان ابن عمر إذا دخل لم ير شيئاً معلقاً
١٠٨	مجاهد	كان ابن عمر يكره أن يصلي وبين يديه سيف
٧٠		كان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة
١١٠	ابن سيرين	كره الصلاة إلى التور
١٠٩	إبراهيم النخعي	كره أن يكون في الرجل حيث يصلي
٢١	عدة من التابعين	كانوا يخوضون الماء والطين في المطر
١٠٩	إبراهيم النخعي	كانوا يكرهون أن يصلوا وبين أيديهم شيء
١٩	إبراهيم النخعي	لا بأس بالينديل
١٢	ابن عيينة	ما سقى الله المطر في القرآن إلا عذاباً
٢٣	ابن عمر	المسح على الجورين كالمسح على الخفين
٢٢	إسحاق بن راهويه	مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم

أحكام الشتاء ١٦٤

- | | | |
|-----|------------------|---|
| ١٢٠ | أنس بن مالك | مُطرنا بَرَدًا وأبو طلحة صائم |
| ١١٥ | عمر بن الخطاب | من أرادَ أن يَلْقَطَ أو يُنشدَ شعراً |
| ١٠٦ | سلمان بن الفارسي | واجتهدت في المجوسية حتى كنتُ |
| ١١٩ | عمر | والله ما نقضي ، ما تجانفنا |
| ١٢٣ | عمر | ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا |
| ٩٠ | عمرو بن دينار | يا أبا الشعثاء ! أراه أآخر الظهر |
| ٢٩ | عمر | يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلة |

□ □ □ □ □

فهرس الفوائد

- ٥ ذكر أسماء كُتِبَ ألفت في موضوع كتابنا
- ٦ إشارة إلى منهج الدليل في مسائل الخلاف
- ٧ كلمة الشتاء ، كم وردت في القرآن ؟
- ٨ مُطرنا بنوء كذا ، لا يجوز قولها
- ٩ حكم الأرصاد الجوية وتنبؤات الطقس
- ١١ صِلَة المَطَر بنبات الأرض
- ١١ إقامة الحدود خيرٌ من الأمطار
- ١٢ الفرق بين (الغيث) و (المَطَر)
- ١٣ سرور النَّبِيِّ ﷺ بالمَطَر
- ١٥ معنى كلمة (طَهُور)
- ١٦ استدراك حديث من زوائد عبدالله على « مسند » أبيه
- ١٦ المغيرة بن مقسم الضبي ثقة إلا في إبراهيم
- ١٧ تساهل الناس في الوضوء في أيام البرد
- ١٧ تسخين الماء للوضوء
- ١٨ التوفيق بين تسخين الماء وإسباغ الوضوء على المكروه
- ١٨ آثار عن السلف في تسخين الماء للوضوء
- ١٨ تنشيف الأعضاء بعد الوضوء
- ٢٠ اعتماد بعض الفقهاء على حديث ضعيف جدًا في النهي عن نفض الأعضاء بعد الوضوء ..
- ٢٠ يُقال : « الوَحْلَ » لا : « الوَحْلَ »

- ٢٠ طين الشوارع ، حكمه
- ٢١ التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
- ٢١ جواز التيمم عند شدة البرد
- ٢١ التفريق بين مجرد التأذي وخشية الضرر
- ٢٢ ماذا يفعل عند انجماد المياه في صنابيرها ؟
- ٢٢ فائدة تاريخية
- ٢٢ لا فرق بين الجورين والخفين
- ٢٢ لا يُشترط في المسح على الجورين الحاجة
- ٢٣ فائدة حول رسالة « المسح على الجورين » للقاسمي
- ٢٤ معنى الجورب ، وبيان أنه لا فرق بين كونه رقيقاً أو ثخيناً
- ٢٥ جواز المسح على الثعل
- ٢٥ من صور الاحتياط الممنوعة
- ٢٥ من صحح حديث المسح على النعلين من أهل العلم
- ٢٦ المسح على الجورب المخروق
- ٢٦ معنى (العمامة) لغة
- ٢٦ أحكام المسح على العمامة
- ٢٨ التوقيت في المسح على الجورين
- ٢٩ من أين يبدأ التوقيت ؟! وأين ينتهي ؟
- ٣٠ إيضاح مهم حول هذه المسألة
- ٣١ اشتراط لبس الجورين على طهارة
- ٣١ لو لبس الجورب الأيمن بعد غسله ، ثم غسل الأيسر ولبسه ، ما الحكم ؟!
- ٣٤ هل حرف الواو يُفيد الترتيب دائماً ؟!
- ٣٤ نزع الجورين بعد المسح هل ينقض الوضوء ؟!
- ٣٦ نزع الجورين بعد المسح هل يُجيز مُعاودة المسح عليهما عند الوضوء بعد النقض ؟!
- ٣٧ لبس جورب فوق جورب
- ٣٨ هل انقضاء مدة المسح يُبطل الوضوء ؟!

١٦٧ في السنة المطهرة

- ٣٨ مخالفة المذهب لإدليل من علامات الإنصاف
- ٣٩ سبق النية للمسح أو مئذنته
- ٤١ الفرق بيننا وبين السلف
- ٤٢ تبويط دقيق لابن جبان في المطر المجيز للتخلف عن الجماعة
- ٤٣ قول المؤذن : « صلوا في الرحال » ، أين موضعه ؟
- ٤٣ الصلاة في البيوت حين العذر رخصة
- ٤٤ فائدة حول حديث : « من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له إلا من عذر »
- ٤٥ حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين لا يختلِف في صحته
- ٤٦ هل الجمع في حديث ابن عباس كان بسبب المطر ؟
- ٤٧ توجيه رائع لشيخ الإسلام ابن تيمية حول هذا الحديث
- ٤٨ كلمة جميلة للشيخ أحمد شاكر في رفع الحرج الناشئ عن تطبيق هذا الحديث
- ٤٩ معنى (التعريف)
- ٤٩ حكمة مشروعية الجمع
- ٥٠ ذكر اختلاف الفقهاء في مسألة الجمع
- ٥٠ الجمع بين الظهر والعصر
- ٥٢ عذر الجمع أوسع من مجرد المطر
- ٥٢ فائدة في حكم الجمع بين صلاة الجمعة والعصر
- ٥٢ صفة الجمع ، هل هو في الوقت أم في الصورة ؟
- ٥٣ ردود أهل العلم على دعوى أن الجمع صوري
- ٥٤ لا تشترط النية في الجمع
- ٥٤ من فوائد الحديث الفرد : « إنما الأعمال بالنيات »
- ٥٥ القرب والبعد من المسجد في جواز الجمع سواء
- ٥٦ أحكام المسبوق عند الجمع وصورها
- ٥٦ الإشارة إلى الخلاف في مسألة النية بين الإمام والمأموم
- ٥٧ فائدة مهمة عن شيخنا الألباني
- ٥٧ الجمع في غير المسجد ؛ المصلّى ونحوه

١٦٨ أحكام الشتاء

- ٥٨ المرأة في العُذر الشخصي تجمع كالرجل
- ٥٩ الجمع بعد الجماعة الأولى
- ٥٩ صلاةُ الشنن عند الجمع
- ٦٠ فائدة في تحريم وقت النهي عن الصلاة بعد العصر
- ٦١ بعض أهل العلم يقولون : لا تُصلى السنن البتة ! ومناقشة ذلك
- ٦٣ الصلاتان المجموعتان لهما أذان أم أذانان !؟
- ٦٦ قصة سلفية في تجريد الاتباع
- ٦٦ تأييد الإمام الشافعي لذلك
- ٦٦ نقل عزيز عن ابن تيمية في مسألة الجمع
- ٦٧ الجواب عن من يستدل بحديث ابن مسعود في نقي الجمع
- ٦٨ وقت صلاة الفجر
- ٦٨ سزد روايات الجمع وتخريجها
- ٦٨ (جمع) اسم موضع ، ما هو ؟
- ٧٠ الربط بين أحاديث الجمع في السفر والجمع في الحضر
- ٧١ معنى « أراد أن لا يُخرج أُمَّته »
- ٧٢ جواز الجمع للعُذر
- ٧٢ الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر ، ماذا تصلي !؟
- ٧٣ ليس القصر كالجمع ، فتنبه
- ٧٣ أوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد
- ٧٥ الصلاة جنمًا في المسجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة
- ٧٥ فائدة حول من يأتي المسجد لينتَهزَ فرصة الجمع
- ٧٦ حديث ذي اليدين ودلالته على عدم وجوب سبق النية في العصر
- ٧٦ تحرير مذهب أحمد في حكم سبق النية في القصر
- ٧٦ هل تُشترط المولاة في الجمع !؟
- ٧٧ الرد على دُعاة (الجمع الصوري)
- ٧٩ الوقت في الجمع عند الحاجة

- ١٦٩ في السنة المطهرة
- ٧٩ الجمع في مزدلفة لماذا؟!
- ٨٠ حكم العاجز عن معرفة الوقت
- ٨٠ ما هو الأولى : جمع التقديم أم جمع التأخير؟!
- ٨١ نقل عزيز عن عالم عزيز
- ٨١ الأفضل في الجمع الأزفُق
- ٨٢ الرد على البيهقي في مسائل مهمة متعلقة بالجمع
- ٨٥ حبيب بن أبي ثابت من رجال « الصحيحين »
- ٨٦ طريق الأولى : منهج علمي صحيح
- ٨٧ حديث مهم عن ابن عباس في الجمع ، وبيان دلالاته
- ٨٩ هل من شرط البخاري التخريج عن كل الثقات؟!
- ٩٠ من فقه ابن عباس وواسع علمه
- ٩٢ بيان وجوه حجية حديث ابن عباس
- ٩٢ لا تكُن من المطففين
- ٩٢ ثبوت حديث الجمع عن جابر
- ٩٣ بيان قبول رواية الربيع بن يحيى الأشناني
- ٩٤ بيان فضيلة الرجوع إلى الحق
- ٩٦ الإجماع على أن الاستسقاء سنة
- ٩٨ أحكام صلاة الاستسقاء
- ٩٩ جواز التخلف عن الجمعة لعذر
- ١٠٠ جواز رفع الخطيب يديه - للاستسقاء - في خطبة الجمعة
- ١٠٠ عدم جواز رفع الخطيب يديه في خطبة الجمعة لغير الاستسقاء ، والإشارة إلى ما ورد عن السلف في ذلك
- ١٠١ بدعة قلب الأيدي لرفع البلاء
- ١٠٥ تخصيص جواز السدل واشتمال الصماء في البرد الشديد
- ١٠٨ عدم جواز وضع الآيات ونحوها في قبلة المصلّي
- ١٠٩ تعقب من استدلّ بتبويب للبخاري عل جواز الصلاة أمام النار

١٧٠ أحكام الشتاء

- ١١٥ فائدة حديثة في أثر مروى في « الموطأ »
١١٥ سقط في مطبوعة « الموطأ » رواية أبي مصعب
١٢٥ أصناف الناس في الجهاد
١٢٩ فائدة إسنادية حول « الموطأ » أيضًا
١٢٩ التنبيه على تحريف في مطبوعة « تفسير الطبري »
١٣٣ فائدة مهمة في إثبات علو الله سبحانه على خلقه
١٣٤ أسامة القصاص ؛ أخ في الله شهيد من شهداء العقيدة ، ولا نُزكبه على الله
١٣٧ خطأ الهيثمي والمناوي في تحسين حديث ضعيف
١٣٩ اختلاف قول البيهقي في كتابين له
١٤٠ من ليس فيه جرح ولا تعديل فهو في عداد المجاهيل
١٤١ سبب تسمية (قوس قزح) بهذا الاسم

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
٧	المبحث الأول : فوائد مهمة
١٥	المبحث الثاني : الطهارة
١٥	أولاً : ماء المطر
١٥	ثانياً : الوضوء من البرد
٢٠	ثالثاً : طين الشوارع
٢١	رابعاً : التيمم
٢٢	خامساً : المسح على الخفين والجورين
٢٧	المسح على العمامة
٤١	المبحث الثالث : الأذان
٤١	المسألة الأولى : الأذان في المطر أو البرد
٤٣	المسألة الثانية : كيفية الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين
٤٥	المبحث الرابع : الصلاة
٤٥	الجمع بين الصلاتين
٤٥	المسألة الأولى : مشروعية الجمع بالنص
٤٧	المسألة الثانية : وجه الدلالة
٥٠	المسألة الثالثة : اختلاف الفقهاء
٥٠	المسألة الرابعة : الجمع بين الظهر والعصر
٥٢	المسألة الخامسة : صفة الجمع

١٧٢ أحكام الشتاء

- المسألة السادسة : النية في الجمع ٥٤
- المسألة السابعة : القرب والبعد من المسجد ٥٥
- المسألة الثامنة : أحكام المسبوق ٥٦
- المسألة التاسعة : الجمع في غير المسجد ٥٧
- المسألة العاشرة : الجمع بعد الجماعة الأولى ٥٩
- المسألة الحادية عشر : صلاة الثنن عند الجمع ٥٩
- المسألة الثانية عشرة : كيف الأذان والإقامة عند الجمع ؟ ٦٢
- إضافة مهمة في تحقيق مسألة الجمع بين الصلّتين ٦٤
- مسائل أخرى في الصلّاة ٩٥
- صلاة الاستسقاء ٩٥
- صلاة الجمعة ٩٩
- صلاة الخوف ١٠٢
- أحكام عامة في الصلّاة ١٠٢
- الأوّل - تغطية الفم ١٠٢
- الثاني - السدل ١٠٣
- الثالث - اشتمال الصُّمَاء ١٠٤
- الرابع - لبس القفازين ١٠٥
- الخامس - الصلّاة إلى التّار ١٠٦
- السادس - الصلّاة على الرّاحلة أو السيارة خشية الضرر ١١١
- السابع - التبيكير في الصلّاة في يوم غيم ١١١
- المبحث الخامس : المساجد ١١٣
- المسألة الأولى : قطع الصفوف بسبب المدفأة ١١٣
- المسألة الثانية : الفوضى الناشئة عن الجمع أو عدّمه ١١٣
- المسألة الثالثة : إقامة الصلّاة في وقتها الأصلي بعد الجَمْع في المساجد ١١٥
- المبحث السادس : الصيام ١١٧
- المسألة الأولى : صوم يوم الغيم ١١٧

١٧٣	في السنة المطهرة
١١٨	المسألة الثانية : إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس
١١٩	المسألة الثالثة : حكم أكل البَرْد للصائم
١٢٠	المسألة الرابعة : اغتنام الصوم
١٢٣	المبحث السابع : الزكاة
١٢٥	المبحث الثامن : الجهاد
١٢٧	المبحث التاسع : الأذكار
١٢٧	المسألة الأولى : أذكار الاستسقاء
١٢٧	المسألة الثانية : دعاء رؤية الريح
١٢٨	المسألة الثالثة : الدعاء عند رؤية السحاب والمطر
١٢٩	المسألة الرابعة : الدعاء عند سماع الرعد
١٣١	المبحث العاشر : علامات الساعة
١٣٣	المبحث الحادي عشر : فوائد ومسائل
١٣٧	المبحث الثاني عشر : التبيه على الأحاديث الضعيفة
١٤٥	الخاتمة
١٤٩	مسرد المراجع والمصادر
١٥٩	فهرس الأحاديث
١٦٣	فهرس الآثار
١٦٥	فهرس الفوائد
١٧١	فهرس الموضوعات

مَكْتَبَةُ وَتَسْجِيْلُ الْهَدَايَةِ

٨٦ زَنْقَةُ الْإِمَامِ الْقَسْطَلَانِي

الدار البيضاء - الحبوس هاتف 542580

فاس - هاتف وفاكس 650318

دار الأيمان ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
للطباعة والنشر والتوزيع تليفون وفاكس ٥٤٥٧٧٦٩ - تليفون ٥٤٤٦٤٩٦



E-mail: dar_aleman@hotmail.com

